



هيئة حكومية مستقلة
— دولة الكويت —

أحكام زكاة الزكاة والصدقات والندور والكفارات

الإصدار الثامن
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
مكتب الشؤون الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتَوْا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

(الحج - ٤١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم:

اقتربت الصلاة بالزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً فموقع الزكاة قرين لموقع الصلاة وهي عماد الدين، ولا يقبل من مسلم أن يفرق بين الصلاة والزكاة، فتطبيق ركن الزكاة واجب على المسلمين كافة، وواجب ولي الأمر أن يحملهم ويعينهم على ذلك، والله فرض الزكاة على كل من أغناه بنعمة، وهي حق تعطى لمستحقيها الذين تكفل الله عز وجل بتحديد أصنافهم الثمانية حتى لا تطال الزكاة الأهواء والأغراض وتقع في غير موقعها، ومن حكمة الله عز وجل أن جعل مواردها مطلقة لتشمل كل مال يستجد مع تطور الأزمنة واختلاف الأمكنة، وأن القيام بواجب الزكاة غاية اجتماعية ودعوية، فقد خص الله أربعة أصناف لتحقيق غايات اجتماعية، كما خص الأربعة الأخرى بغايات دعوية، فالأولى مصارف الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين، والثانية المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وإن أثر الزكاة لا يخفى في أي مجتمع ينعم بتطبيقها، فإن المستحقين للزكاة لا ينقطع وجودهم جملة عن أي مجتمع غني أو فقير، وأخص الآثار الاجتماعية الملموسة من تطبيق ركن الزكاة، ذلكم التكافل الذي يحسه بشكل مباشر من يأخذ الزكاة، حين يأخذها حقاً له لا منة، يأخذها عزيزة نفسه، محفوفاً له ماء وجهه، كما يحس بها مباشرة من يخرجها طيبة بها نفسه، سعيدة بها يده، تمتد للبذل والعطاء، وإنما هي جسور المودة والتراحم والتكافل تبنيها هذه الأيدي الباذلة، فتمسح دمعة فقير أو يتيم، وتؤوي مشرداً أو منكوباً، وتعيد أسرة قصرت يدها عن الكفاية، كل هذا وغيره يزكي ويظهر قلب الفقير، فلا يحقد على أخيه الغني لكثرة ماله، بل يوده ويتمنى زيادة ما أنعم الله عليه ليزيد نصيبه من هذا الخير، والغني يطهر ماله وينمي ويطيب قلبه ويزكيه، ومن جانب آخر فإن الزكاة تحرك اقتصاد الدولة، حين يصبح لدى الفقير وغيره من مستحقي الزكاة قوة شرائية، سيعود نفعها إلى الغني التاجر الباذل أولاً، كما تعود على حركة تداول نشط على مستوى المجتمع، وفي الوقت ذاته تخفف على



الدول الكثير من معاناة الناس المادية والنفسية والاجتماعية، وتجعل منهم عوامل بناء واستقرار، لا عوامل هدم واضطراب، وفي ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود.

لقد أنشئ بيت الزكاة في الكويت عام (١٩٨٢م) ليقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، وهي مهمة جسيمة تعتمد أولاً على ثقة الناس بمد الجسور إليهم وحسن التعامل معهم، ليؤدوا عبادتهم وهم في اطمئنان على وصولها وأدائها لمستحقيها، وإعمار هذه الثقة احتاج إلى فترة زمنية ليست باليسيرة، حتى أصبح بيت الزكاة اليوم - بحمد الله - عنواناً للأمانة ومحلاً للثقة.

ولقد أرسى دعائم الثقة هذه مواكبة الهيئة الشرعية لبيت الزكاة التي أنيط بها دور التوجيه والتسيد والمراقبة الشرعية في مراحل استلام الزكاة وصرفها، إلى جانب دورها الأساسي وهو التصدي للمشكلات والقضايا والتساؤلات التي تواجه البيت والقائمين عليه، وتحتاج إلى حكم الشرع عاجلاً في أغلب الأحيان، ولقد قامت الهيئة الشرعية بدورها باذلة غاية وسعها حتى تكوّن لديها كم ضخم من تراث علمي في فقه الزكاة، تكوّن من إجاباتها المباشرة لما يسعها الجواب عنه، ومن الندوات الفقهية التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة - وهي تحت مظلة بيت الزكاة - في القضايا والمشكلات التي لا يسع الهيئة الشرعية الجواب عنها دون مشاركة الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين على مستوى العالم الإسلامي، يقدمون أبحاثهم في اجتماع ندوات سنوية، ولقد تحصّل من مجموع ذلك فتاوى جماعية في المعضلات الاقتصادية المعاصرة فيما يتعلق بالزكاة سدت حاجة ضرورية وجعلت من الزكاة فريضة وركناً حياً مطبقاً.

وهذا الكتاب بين أيديكم الكريمة، آملين أن تجدوا فيه الفائدة المرجوة، وأن يتقبله الله تعالى جهداً في موازين كل من ساهم في إحياء هذا الركن من أركان ديننا العظيم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الدكتور: عيسى ذكي عيسى

رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

تعريف

بالهيئة الشرعية لبيت الزكاة

هي لجنة شرعية تتكون من الرئيس وستة أعضاء، ومقرر للهيئة، تم تشكيلها من مجلس إدارة بيت الزكاة، وتضم كلا من:

- ١- الدكتور/ عيسى زكي عيسى رئيساً
- ٢- الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي عضواً
- ٣- الدكتور/ خالد مذكور المذكور عضواً
- ٤- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف عضواً
- ٥- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرزاق الطبطبائي عضواً
- ٦- الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجى الكردي عضواً
- ٧- الدكتور/ خالد شجاع العتيبي عضواً
- ٨- السيد/ علي سعود الكليب مقررًا

ومن أعضائها السابقين المستشار راشد عبد المحسن الحماد، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور عبد الله محمد عبدالله، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الله راشد الهاجري.

ومن اختصاصاتها:

- ١- النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.
- ٢- الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة، أو اللجان المتفرعة عنه، أو إدارة بيت الزكاة.
- ٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها، الحق في الإطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.
- ٥- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.



نبذة تعريفية عن


الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تأسست الهيئة العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هجري الموافق ٣٠ / ٠٤ / ١٩٨٤ م، وتنص على: تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ، الموافق ١٩ / ٠٧ / ١٩٨٦ م، والتي تنص على: التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ، خصوصاً الفقرة رقم (٤).

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٣٠ / ٠٩ / ١٩٨٧، تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار.

وقد عقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة حتى الآن ثماني عشرة ندوة في عدة بلدان مختلفة.

وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معينين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلاً عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة.



الباب الأول

التعريف بالزكاة والترغيب فيها



الزكاة

أولاً: تعريفات

- ١ - الزكاة لغة: النماء والرياح والزيادة، من زكا يزكو وزكاء. والزكاة أيضا الصلاح، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ أي صلاحاً. وقيل ما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء في الإخلاف من الله تعالى
- ٢ - الزكاة اصطلاحاً: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته. والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة، والمزكي أيضاً من له ولاية الزكاة.

ثانياً: ثواب أداء الزكاة

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة (٢٧٧)، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء (١٦٢)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة (١٠٣)، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿١١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ الْمُؤْمِنُونَ (٤)،
 قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿٤﴾ الْمُؤْمِنُونَ (١١)، قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا
 لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الأعراف (١٥٦)، قال
 الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾
 الروم (٣٩)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١١٦﴾ لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٣٩﴾
 المعارج (٢٤، ٢٥)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ
 وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ البينة (٥).

١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس شهادة
 أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت
 وصوم رمضان» (رواه البخاري).

٢ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟
 قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» (رواه
 البخاري ومسلم).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
 عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
 المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد
 على هذا، فلما ولى قال النبي: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر
 إلى هذا» (رواه البخاري ومسلم).

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
 ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى
 عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
 البيت» (رواه أحمد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه).

٥ - وعن جابر - رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» (رواه الطبراني وابن خزيمة ورواه الحاكم مختصراً): «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال (صحيح على شرط مسلم).

٦ - وعن عمرو بن مرة الجهني - رضي الله عنه قال: جاء رجل من قضاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته وآتيت الزكاة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء» (رواه البزار وابن حبان).



الباب الثاني

شروط وجوب الزكاة



شروط وجوب الزكاة

فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيُخرج الزكاة طيبة بها نفسه مع مراعاة حق الفقير، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة. والشروط هي:

١ - الملك التام:

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا قبض شيئاً منه زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائباً عن صاحبه سنين، أو بقي مؤخر الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

٢ - النماء:

بمعنى أن يكون نامياً حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

أولاً: مفهوم النماء^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (مفهوم النماء) وانتهوا إلى ما يلي:

١ - النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظنتها.

(١) الندوة التاسعة - الأردن - ١٩٩٩ م.

٢- يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال.

أ- في الزروع والثمار والمعادن، يقصد به الزيادة الحقيقية.
ب- في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها.

٣- التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء.

ثانياً: النماء وأثره في أحكام الزكاة^(١):

١- استحضرت الندوة الفتوى الصادرة في الندوة التاسعة بشأن مفهوم النماء، وأكدت الندوة الفقرة الأولى بشأن تعريف النماء، والفقرة الثانية بشأن تقسيم النماء إلى حقيقي (في الزروع والثمار والمعادن) وإلى حكومي (في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول).

كما اطلعت الندوة على الفقرة الثالثة التي نصها: (التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة) فقررت توضيحها بما يلي:

إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكين من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف على النتائج الحقيقي.

٢- من صور النماء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزروع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال.

٣- مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا تجب على مالكة إخراج الزكاة عنه حتى يجده، لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكماً، فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

٣- بلوغ النصاب:

النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، والنصاب للذهب

(١) الندوة الثانية عشرة - القاهرة - ٢٠٠٢م.

عشرون مثقالاً وتساوي (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة. ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعاادل (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه ونصاب الإبل خمس ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم أربعون.

٤ - الزيادة عن الحاجة الأصلية:

العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات - كالسيارة - وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل.

٥ - حولان الحول:

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪).
أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧, ٢٪).

الباب الثالث

الفصل الأول: زكاة النقود والحلي

الفصل الثاني: زكاة الثروة التجارية

الفصل الثالث: زكاة الثروة الصناعية

الفصل الرابع: زكاة الشركات

الفصل الخامس: زكاة الأسهم

الفصل السادس: زكاة السندات

الفصل السابع: زكاة الودائع والصناديق الاستثمارية

الفصل الثامن: زكاة المستغلات

الفصل الأول زكاة النقود والحلي

١ - زكاة النقود

تعريف النقود:

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر.

وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأُخْرُسُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة ٣٤-٣٥).

وأما السنة فقوله - ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...) (رواه مسلم).

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) وقس على ذلك سائر العملات.

سبب وجوب الزكاة في النقود:

تجب الزكاة في النقود إذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

المال المستفاد أثناء الحول:

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول.

مثال عملي:

شخص لديه (١٠٠٠ د.ك) حال عليها الحول كم تكون زكاتها؟

الحل:

ليكن على سبيل المثال سعر جرام الذهب (٨ د.ك) فيكون النصاب (٨٥) جراماً من الذهب الخالص (انظر شروط وجوب الزكاة) $\times ٨ \text{ د.ك} = ٦٨٠ \text{ د.ك}$ وهو نصاب النقود، وعليه تكون الزكاة على المبلغ التالي:

$$١٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥ \text{ د.ك}$$

٢- زكاة الحلي

حلي المرأة المُعدُّ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد لبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها، بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك ما اتخذته الرجل لزينته من الذهب - والذهب محرم على الرجال - فعليه زكاته، كسوار ذهبي

أو ساعة ذهبية، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه، لأنه حلال له، وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزيبتها فهو حرام عليها وفيه زكاة. وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة، بلغ نصاباً بنفسه، أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال^(١):

١- عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالترزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة.

د- أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك. ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً. أما إذ بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦ م.

٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصبغة.

٤- الحلبي من غير الذهب والفضة كالياقوت والآلياء ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

الكيفية العملية لحساب زكاة الحلبي:

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلبي تكون على وزن الذهب الخالص، ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (٩٩٩) عيار (٢٤)، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام}^{(١)} \times ٢,٥\%}{}$$

٢٤

(١) سعر جرام الذهب الخالص عيار ٢٤ (٩٩٩) يوم وجوب الزكاة.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: نظراً لكثرة الأسئلة التي ترد إلينا عن زكاة الذهب الأبيض وحيث إن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة لم يسبق لها أن أصدرت فتوى بخصوص هذا الموضوع فالرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في زكاة الذهب الأبيض.

الجواب: حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للباس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، ولا القطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك ما اتخذته الرجل لزينته من الذهب - والذهب محرم على الرجال - فعليه زكاته، كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه، لأنه حلال له، وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزينتها فهو حرام عليها وفيه زكاة.

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة، سواء بلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده نصاباً.

وتضيف الهيئة أن الذهب الأبيض هو عادة من عيار (١٨) قيراطاً ومكون من ذهب أصفر بمقدار (٧٥٠ جزءاً من الألف) مضافاً إليه معدن الفضة أو معدن البلاديوم أو الروديوم أو خليط من الاثنين معاً كما أوضحت ذلك إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة.

وعليه فإن الذهب الأبيض يعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية في الزكاة وغيرها.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٥)

(٢)

السؤال: عند قيام موظفي الفروع الإيرادية بوزن الذهب للمتبرع واحتساب زكاته بيدي البعض منهم رغبته بدفع بعض القطع من الذهب كزكاة بدلاً من دفعها نقداً، حيث يتم تحديد وزن القطع التي يمكن أن تجزيء عن الزكاة بسعر الجرام للذهب الخالص ولكن عند بيع قطع الذهب لتحويلها نقداً تقوم المحلات بشراء القطع بسعر أقل من السعر الذي يتم احتساب الزكاة على أساسه. فالرجاء بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

الجواب: إذا كان المسلم يملك ذهباً حلياً وقد بلغ نصاباً فلا زكاة عليه على رأي جمهور الفقهاء وهو الذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، فلا تجب الزكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي إذا كان بحسب ما يقتنيه أمثالها. وأما على رأي الحنفية فتجب زكاته بمقدار (٥, ٢٪) من وزنه، ثم عليه أن يخرج الذهب الذي وجب بحسب وزنه، وله أن يدفع قيمته بما يساويه يوم الدفع، ولو زاد ثمنه أو نقص بعد ذلك فلا يكون المزكي مسؤولاً عنه مادام قد سلمه لبيت الزكاة بسعر يومه.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٥)

(٣)

السؤال: شخص لديه حُلي تجب فيها الزكاة، ولم يخرج زكاته لعدة سنوات، فعلى أي سعر يحسب زكاته؟ فهل يحسب زكاته على السعر الحالي عن السنوات الماضية، أم أن لكل سنة سعرها ولو بغلبة الظن؟

الجواب: زكاة الذهب حلياً أو غيرها تجب في وزنه، فإذا كان الإنسان يملك (١٠٠٠) جرام من الذهب عيار (٢١) مثلاً، وقد بقيت عنده عشر سنين دون أن يزكيها،

فيجب عليه زكاتها كما يلي:

مبلغ الزكاة التي يجب إخراجها عن هذا الذهب عن السنوات الماضية كلها =
وزن الذهب بالجرام $\times 21 \times$ عدد السنين التي مرت عليه دون زكاة \times سعر جرام الذهب الخالص يوم الإخراج $\times 2,5\%$

٢٤

الهيئة الشرعية (٢٠٠٧/٣)

(٤)

السؤال: صدر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في محضرها رقم (٨٦/٣) فتوى خاصة
بوجوب ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب، وأنه يضم أحدهما إلى
الآخر بالأجزاء (بالنسبة).

والذي اختارته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة عند مناقشة مشروع القانون
النموذجي للزكاة «ضم الفضة إلى الذهب في تكملة النصاب بالقيمة» كما
جاء في الفقرة (٣) من المادة رقم (١٣) ونصها كالتالي:

٣- تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.

فالرجاء التكرم بإبداء رأي الهيئة الشرعية في هذا الموضوع.

الجواب: تعتمد الهيئة ما اختارته الندوات الخامسة عشرة والسادسة عشرة فيما يخص
موضوع ضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب بما جاء في مشروع
القانون النموذجي للزكاة الفقرة (٣) من المادة (١٣) ونصها كالتالي:

٣- تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/٢)

الفصل الثاني

زكاة الثروة التجارية

يُقصد بزكاة الثروة التجارية جميع الأموال التي دخلت في ملك المذكي بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية أو غير ذلك، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد.

وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة.

أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تُعدُّ أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير، فمثل هذه الشركات تُعدُّ صناعية وإن لم يُؤلف إطلاق هذه الكلمة عليها، فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تُعدُّ شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة.

ولكن لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية.

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات، والمباني، والسيارات، والمعدات، والأراضي، التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث... الخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة فيها وتُحسم من وعاء الزكاة.

وأما عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة

بها، مثل البضائع، والسلع، والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط - راجع شروط وجوب الزكاة - بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته، وهذان الأمران أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض وأن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الإقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل ولا تشترط المعاوضة بشراء أو بغيره من المعاوضات في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

فإذا اشترى سيارة مثلاً نواياً أنها للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحاً باعها، فلا تُعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح، واستعمل واحدة منها، فتعد من أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة، إذ العبرة بنية الأصل - النية الغالبة عند الشراء - فما كان الأصل فيه هو الإقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعد من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب، وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرج من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه.

ثم إنه إذا اشترى عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه - حوّل نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي على وجه - التأييد - فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية، فلا تجب فيه الزكاة، وكذلك إن اشترى عرضاً للقنية ثم غير نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة كذلك.

مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة^(١)

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨ م

التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعبرين. وما قد يُظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافر على الاستثمار هو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً. ولذا حث السُّنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزاً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة.

والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

كيف تزكي الثروة التجارية؟

إذا حلّ موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم - أو الشركة التجارية - أن يقوم بمجرد تجارته ويُقَوِّم البضاعة الموجودة ويُقَوِّم ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عند الأشخاص أو جهات أخرى، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪) - راجع شرط حولان الحول من شروط وجوب الزكاة - ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة التالية:

مقدار الزكاة = (قيمة البضاعة الموجودة بسعر البيع + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد - الديون التي على المزكي للغير^(١)) × (٥, ٢٪).

بأي سعر يُقَوِّم التاجر بضاعته عند إخراج الزكاة؟

ذكرنا في كيفية تزكية التاجر مال تجارته أن عليه أن يجرد تجارته يُقَوِّم البضاعة الموجودة... الخ.

(١) انظر زكاة الديون ص ٤١.

فبأي سعر يُقوّم التاجر عروض تجارته؟ هل يُقوّمها بسعر الشراء (التكلفة) أو بسعر السوق الحالي (سعر السوق يوم وجوب الزكاة).

إن قلنا يُقوّمها بسعر الشراء، فمن المحتمل أن تكون الأسعار قد هبطت عن سعر الشراء، وبالتالي يقع الضرر على التاجر حيث سيزكي تجارته على السعر المرتفع، ومن المحتمل كذلك أن تكون الأسعار قد ارتفعت، وبالتالي يُخرج الزكاة من رأس المال دون الربح، والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضاً.

لذا يُقوّم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي بسعر البيع.

ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة، أم تاجر تجزئة^(١) والسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة عروض التجارة من أعيانها^(٢)

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة^(٣)

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

(١) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٨٧م

(٢) الندوة الأولى - القاهرة ١٩٨٨.

(٣) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٩٧.

ثانياً: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالتجارة، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

- ١- أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.
- ٢- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل.

ثالثاً: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالقيمة السوقية بسعر البيع يوم وجوب الزكاة وهو الذي أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة واعتمد في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت أو نقصت.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

سادساً: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعاً: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوّم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوّم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه في الحال.

تاسعاً: ١- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكي ما بقي)، والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر^(١)) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري (٥، ٢٪)، أو حسب الحول الشمسي (٥٧٧، ٢٪).

٢- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر. ٣- لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشراً: ١- تُقوّم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.

٢- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تُقوّم على حدة إذا لم تشتت بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتُقوّم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة^(٢):

أولاً: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

(١) أنظر زكاة الديون ص ٤١.

(٢) الندوة السابعة - الكويت ١٩٩٧ م.

ثانياً: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

- ١- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها^(١) التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.
- ٢- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار:

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكة.

سابعاً: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه

(١) الذي أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وتم اعتماده في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات هو القيمة السوقية بسعر البيع يوم وجوب الزكاة.

الثلث، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه كزكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الأصول الثابتة^(١)

١- الأصول الثابتة: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع. ويطلق على الموجودات المادية الدائرة للغلة منها (المستغلات).

٢- تشمل الأصول الثابتة:

(أ) الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

(ب) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٥، ٢٪)، بعد مرور حول من بداية التناج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزمكي^(٢).

(ج) الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هجري، ١٩٦٥ ميلادي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦ هجري ١٩٨٥ ميلادي، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤ هجري ١٩٨٤ ميلادي، بأغلبية الأعضاء.

(١) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥ م.

(٢) جاء في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: الحكم الشرعي للموجودات الثابتة الدارة للدخل بأنه لا زكاة في أعيانها أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي أما دخلها فحكم زكاته حسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة.

(د) لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

الديون التجارية

إن عملية التجارة، والبيع والشراء، قد تتم نقداً أو بالأجل، فكيف يتعامل التاجر مع الديون التجارية؟

الديون التي للتاجر على الآخرين:

يقسم الفقهاء هذه الديون إلى قسمين:

١- دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مُقر بالدين قادر على أدائه، أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر للقضاء لاستطاع استرداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر - أو الشركة التجارية - تزكية هذا الدين مع زكاتها كل عام.

٢- دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر - أو الشركة التجارية - زكاة هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة فقط، وإن بقي عند المدين سنين.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

زكاة الديون^(١)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

(١) الندوة الثانية عشرة - القاهرة - ٢٠٠٢م.

أولاً: بالنسبة للدائن

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً مادام لا يتعذر على الدائن استيفاءه، فإذا تعذر عليه استيفاءه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاءه إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين

تداولت لجان الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين^(١).

الرأي الأول: يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

الرأي الثاني: تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجدت أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الديون من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات^(٢).

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.
(٢) الذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة هو الرأي الأول.

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها^(١)

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

- ١- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزىء عن الزكاة.
- ٢- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطؤ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.
- ٣- لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزاء المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

٤- لو قال رب المال للمدين: اقضي يا فلان ما عليك من الدين على أن أردّه عليك عن زكاتي ففضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن ردّ ذلك المال إلى المدين بالاتفاق.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي^(٢)

- ١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
- ٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
- ٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨م.

(٢) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥م.

- ٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
- ٥- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزمكي من الأموال من حيث النصاب والحوال.
- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة. (والذي تم اعتماده في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أن مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لاتحسم من الموجودات الزكوية للشركة) ^(١).

زكاة الحقوق المعنوية ^(٢)

- ١- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها.
- وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.
- ٣- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط عروض التجارة.
- ٤- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

(١) كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المعتمد من الندوة الحادية عشرة - الكويت ٢٠٠١ م.
(٢) الندوة السابعة - الكويت ١٩٩٧ م

مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث^(١)

- ١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.
- ٢- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً، ولا يقبل من صاحبها ادعاه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.
- ٣- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.
- ٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق .
- ٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.
- ٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.
- ٧- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم، أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة^(٢).

عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وشرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٣).

بعد مناقشة الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع انتهت الندوة إلى ما يلي:

١- الأموال الظاهرة: هي ما يُطَّلَع عليها عادة.

(١) الندوة الخامسة - لبنان - ١٩٩٥م.

(٢) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.

(٣) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

٢ - الأموال الباطنة: هي ما لا يُطَّلَع عليها عادة.

٣ - تعدّ عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات - عدا المحاصة - أموالاً ظاهرة بناء على التعريف المتقدم.

٤ - لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنما تكون عروضاً تجاريةً بالنية.

الزكاة واجبة في الأموال النامية كلها - الظاهرة والباطنة - وإنما يشترط الظهور، لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانى على مالكيها.

صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها^(١)

١ - زكاة الحسابات الاستثمارية

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصيباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح.

٢ - زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكيه وكان نصيباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

٣ - غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملاً أو موجودات قابلة

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد، إلا أن ييرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي.

٤ - مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويُقوِّم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

٥ - حصص التأمين على الأصول الثابتة:

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٦ - مخصص انخفاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات

الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويُقوّم بالفرق بين السعيرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

٧- مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، وتُقوّم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

٨- مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأحيو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون.

ويقوم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

٩- وأما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص انخفاض أسعار البضاعة ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية ومخصص استهلاك الأصول الثابتة ومخصص صيانتها وتجديدها ومخصص مكافأة ترك الخدمة، فقد تم بيانها في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ورد في محضر الهيئة الشرعية رقم (٩٧/٢) الفتوى التالية:

يرجى بيان كيفية تزكية أرض اشتراها صاحبها بنية بيعها عند ارتفاع ثمنها، مع علمه عند شرائها بأن سعرها لن يرتفع إلا بعد أربع سنوات مثلاً، فهل يجب عليه تزكيته كل عام، أم يكتفي بتزكيته عن سنة واحدة فقط عند بيعها وتُسَلَّم ثمنها؟

الجواب: من اشترى عقاراً بنية بيعه عند ارتفاع ثمنه، وهو يعلم أن ثمنه لن يرتفع قبل مضي مدة معينة، ولم تتغير نيته حتى باعه كما جاء في السؤال - فإن عليه أن يُقِّومه عند كل حول ويخرج عنه ربع العشر من قيمته.

وفي محضرها رقم (٢٠٠٠/٥) وردت الفتوى التالية:

تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحفظة بشراء عقار ذي عائد ربع سنوي على أن يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك يتم بيع العقار. هل تجب الزكاة كل سنة أم عند عرض العقار للبيع فقط؟

الجواب: ي ضم ريع العقار إلى موجوداته الزكوية الأخرى، ويزكيها سنويا إن بلغت النصاب، وأما العقار فيزكى سنة واحدة عند بيعه.

وللعلم فإن وزارة الأوقاف قد أخذت بقول الإمام مالك في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر كما جاء في فتاواها رقم (٣/١٥/٢٠٠٠) ونصها:

«رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد لما مضى، لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم».

فالرجاء التكرم بإزالة هذا اللبس بين الفتوى الأولى والثانية.

الجواب: رأَت الهيئة الأخذ بمذهب المالكية بتزكية العقارات التي تشتري بنية التربص سنين معينة ثم بيعها بعد ارتفاع ثمنها عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد لما مضى، لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (الذي يقلب ماله كل فترة) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٧/٥)

(٢)

صدر عن الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فتوى تبين الشروط الخاصة بزكاة عروض التجارة وهي:

- ١- أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.
- ٢- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل الحول من دون قصد التحايل.

وفي الندوة الرابعة عشرة صدرت الفتوى التالية:

”لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها، وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية”.

السؤال : لو اشترى شخص أو ورث أحد العروض للاستخدام الشخصي أو للتأجير ولم ينو المتاجرة به عند دخوله في ملكه، ثم نوى المتاجرة به بعد ذلك. فهل تجب عليه زكاة عروض التجارة في هذا العرض أم أنه لا بد من توافر نية المتاجرة عند تملكه؟

الجواب: ما دامت نية التجارة غير متوفرة عند تملكه فلا تلزمه زكاته حتى يبيعه فيضم ثمنه إلى أمواله ويزكيها معها ولا يغير الحكم نيته عقب تملكه.

فإذا تملكه للتجارة ثم عدل عن هذه النية ونوى أن يكون للقنية سقطت عنه الزكاة من تاريخ هذه النية.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/٢)

(٣)

السؤال: الأراضي المملوكة للدولة كالثاليات والمزارع والاسطبلات والتي تؤجرها على المواطنين برسم سنوي، فإن البعض يقوم بأخذها ثم يقوم ببنائها وإصلاحها وبعد ذلك يبيعها بقيمة مالية كبيرة.

فهل تعتبر هذه من عروض التجارة، وإن كانت كذلك فهل يُقَوِّم البناء دون الأرض لأنها مملوكة للدولة، أم الأرض مع البناء وذلك لغرض الزكاة؟

الجواب: ما دام أنه ملكها بنية التجارة فيقَوِّمها بسعر السوق ويخرج الزكاة (٥, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٦/٢٠٠٦)

الفصل الثالث

زكاة الثروة الصناعية

مبادئ زكاة الثروة الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروة التجارية، ففي كليهما (تقوم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون^(١))، ثم يزكي الباقي)، إلا أنه عند تطبيق القاعدة نرى اختلافاً واحداً وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالباً ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها، مثل الآلات، والمعدات، والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تُعد أدوات إنتاج، ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة.

ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول، أو ضُمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة^(٢) تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حلّ موعد الزكاة فتؤخذ الزكاة منها بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

(١) أنظر زكاة الديون ص ٢٤.

(٢) مثل مصنع للملابس عنده أقمشة مضي عليها ستة أشهر، ثم صنعها ملابس، فإنه يزكيها بالحول السابق ولا يبدأ حساب حول جديد.

الفصل الرابع

زكاة الشركات

(أ) تربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية:

- ١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤- رضا المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة^(١) الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة، وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول^(٢).

والطريق الأفضل أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة في هذه النشرة، فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تلحق بميزانيتها السنوية بياناً بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة، تسهلاً على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

(ب) تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسب بها الشخص الطبيعي، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقوداً أو أنعاماً (مواشياً) أو زروعاً، أو عروضاً تجارية، أو غير ذلك.

(١) المراد بالخلطة النظر إلى أموال الشركات كأنها مال شخص واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة، ففي النصاب مثلاً: يعتبر النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم (١٥) شاة لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب (٤٠) شاة، فتجب فيها شاة واحدة، ولو نُظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب، ولما أخذ منهم زكاة.

(٢) عقد بدعوة من بيت الزكاة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤ م.

هذا ولا زكاة في الأسهم التي تخص مال الدولة (الخزانة العامة)، أو الأوقاف الخيرية، أو مؤسسات الزكاة، أو الجمعيات الخيرية.
(ج) عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة^(١).

الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية^(٢):

إن الشخصية الاعتبارية صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية. يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلزام والالتزام، ونظراً إلى أنها وصف مجرد فلا بد أن ينوب عنها من يمثلها، لذا يعتبر الأخذ بها أمراً مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية. وبناء على ذلك فإن المسئول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية، ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسئولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتمدة.

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦ م.
(٢) الندوة السابعة عشرة - القاهرة - ٢٠٠٨ م

الفصل الخامس

زكاة الأسهم

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يُعد شريكاً في الشركة، أي مالِكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويُحكم على الأسهم من حيث الحلّ والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمر والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيع العينة، وبيع الغرر.

كيفية تزكية الأسهم:

إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى على أسهمه منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، وأما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتُقوّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقلّ فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٥, ٢٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

١- إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪).

٢- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كمنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: اشترى رجل مجموعة من الأسهم لبعض البنوك الربوية وشركات التأمين بعضها بنية المتاجرة وبعضها بنية الاستثمار طويل الأجل، وعلم بعد ذلك بحرمة التعامل بهذه الأسهم ووجوب التخلص منها وعندما عرضها للبيع وجد أن أسعارها تقل كثيراً عن سعر شرائها. فهل يجب عليه التخلص منها على الفور بغض النظر عن خسارته أم أنه ينتظر قليلاً حتى تصل أسعارها إلى السعر الذي اشتراها به ويسلم على رأس ماله.

الجواب: علم هذا الرجل بحرمة التعامل بأسهم البنوك الربوية وشركات التأمين يوجب عليه التوقف فوراً عن شراء أسهم جديدة لهذه المؤسسة الربوية. مع الندم، ومعاهدة الله على عدم العودة إلى المتاجرة في هذه الأسهم.

أما ما في يده من الأسهم القديمة لهذه المؤسسات والتي تقل أسعارها كثيراً عن سعر شرائها، فلا يجب عليه التخلص منها فوراً إذا ترتب على التخلص منها ضرر كبير عليه يقل كثيراً عن رأس ماله، بناء على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ويجوز له الانتظار حتى ترتفع أسعارها ويتم بيعها فإخذ رأس ماله منها ويتخلص من الباقي بإنفاقه على المحتاجين لأنه مال حرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) وأما كيفية زكاة هذه الأسهم فيضم قيمتها الحالية إلى أمواله الأخرى من حيث الحول والنصاب ويزكيها بنسبة (٥, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٠)

(٢)

السؤال: ما هي طريقة إخراج الزكاة عن استثمار في شركة محاصة، غير مسجلة في سوق الأسهم، وتقع أنشطتها خارج الكويت، في مجال القرطاسية، ولم تحقق إيرادات حتى الآن، حيث سبق لنا، ولمدة ثلاث سنوات، إخراج قيمة

الزكاة عن أصل الاستثمار، وذلك من النقدية المتوفرة لدينا، ولسنا على بينة من قيمة هذا الأصل، أو إيراداته لعدم وضوح الصورة حتى الآن؟

الجواب: عليهم أن يقوموا بوجودات الشركة في آخر كل عام، ثم يدفعوا زكاة الأموال السائلة والسلع التجارية الموجودة فيها بنسبة (٥, ٢٪) ويستبعدوا الأموال الثابتة كالمباني والآلات المستخدمة في الشركة فإنها لا زكاة فيها، وإذا لم يستطيعوا معرفة ذلك بدقة فعليهم التحري على قدر الإمكان.

الهيئة الشرعية (١ / ٢٠٠٢)

(٣)

السؤال: تأسست عدة شركات مؤخراً مثل مصرف بويان، شركة محطة الوقود وغيرها، ولم تباشر أعمالها بعد ولم يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية رغم تداولها خارج السوق بأسعار لا تمثل قيمة هذه الأسهم الحقيقية. فكيف تتم تزكيتها؟

الجواب: الشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما دفعه ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه، وأما الشركات التي باشرت أعمالها ولم تدرج في سوق الأوراق المالية فينظر المساهم إلى ميزانياتها ويخرج ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة.

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٥)

(٤)

السؤال: بعض الأشخاص ممن يمتلكون أسهماً لبنوك ربوية وشركات تأمين تقليدية وقد عزموا على التوبة والتوقف عن المساهمة في هذه الشركات ويرغبون في التخلص من هذه الأسهم وأن يسلموا على رؤس أموالهم ويدفعوا ما زاد على ذلك إلى بيت الزكاة لصرفه في وجوه الخير حسب ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

فهل يجوز بيع هذه الأسهم لأشخاص مسلمين؟ أم لابد من بيعها على غير المسلمين الذين يعتقدون حلها ولا يرون حرماتها، وإن لم يجدوا من يشتريها منهم من غير المسلمين فماذا يفعلون للتخلص منها؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يملك أسهم بنوك ربوية أو شركات تأمين تقليدية، ومن يملك هذا النوع من الأسهم يجب عليه أن يتخلص منه، ولما كان بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية يتعذر فيه معرفة المشتري، فيجوز له أن يبيع أسهمه لمن يريد شراءها ويقوم بتنقية أمواله من الفوائد الربوية ويأخذ رأس ماله.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٥)

(٥)

السؤال: يرجى التكرم ببيان كيفية احتساب زكاة أسهم الشركات التي لا تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجواب: بالنسبة للشركات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي: قطاعات البنوك التقليدية، التأمين التقليدي والسينما والشركات المتخصصة بالتعامل بالديون، تكون الزكاة الواجبة على أسهم هذه الشركات (٥, ٢٪) من رأس المال المدفوع على أن يظهر في إعلانات بيت الزكاة الخاصة باحتساب زكاة الشركات العبارة التالية:

«الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تكون الزكاة الواجبة عليها (٥, ٢٪) من رأس المال المدفوع مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك وإنفاقه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف».

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٦)

(٦)

السؤال: كيف تتعامل الشركات مع قانون الزكاة الجديد عند احتساب زكاتها.

الجواب: باعتبار أن بيت الزكاة هو المؤسسة الحكومية المختصة بشؤون الزكاة في الكويت، جمعاً ممن وجبت عليهم، وصرفاً في مصارفها الشرعية، ونظراً لأن القانون الجديد للزكاة أجاز للشركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون بأن تعد الـ (١٪) المقتطع من أرباحها من زكاة أموالها، ليصرف في مصارفها الشرعية. فقد رأت الهيئة أن من واجب بيت الزكاة أن يقدم العون لهذه الشركات في

هذا الموضوع، ويسر عليها أمر حساب زكاتها المتبقية عليها بعد إخراجها لهذه النسبة من أرباحها، ليتبين لكل مساهم فيها مقدار الزكاة الباقية عليه بعد ذلك، ويصرفه في مصارفه الشرعية، تبرئة لدمته أمام الله تعالى في ذلك، وتحصيلاً للأجر والمثوبة، رأت من واجبها أن يكتب إلى هذه الشركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون بما يلي:

على كل شركة مساهمة خاضعة لقانون الزكاة الجديد أن تحسب مقدار زكاة سائر أموالها في آخر كل عام، وذلك وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة سابقاً، وللشركة أن تستعين بالمختصين في بيت الزكاة في ذلك عند الحاجة، ثم تحسم من هذا المبلغ نسبة الـ (١٪) التي دفعتها للدولة وفق قانون الزكاة الجديد، إذا شاءت أن تعد ذلك من الزكاة، ثم تقسم المبلغ الباقي من الزكاة وفق حسابها السابق على عدد أسهمها، فيتبين بذلك مقدار الزكاة المتبقي على كل سهم، ثم تخبر مالكي الأسهم بذلك، ليخرجوا ما بقي عليهم من الزكاة لمن يرونه من مستحقيها بمعرفتهم الخاصة، تبرئة لدمتهم من الزكاة عن هذه الأسهم، وطلباً للمثوبة من الله تعالى، وللتوضيح نضرب على ذلك المثال التالي افتراضياً:

المبلغ	البيان
١٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	مجموع كامل أموال الشركة في آخر العام مع الأرباح
١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	مقدار الربح المتحقق في هذا العام الخاضع لنسبة الـ ١٪
٧٠٪	نسبة رأس المال المتحرك الواجب الزكاة فيها
٧٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	كامل الوعاء الزكوي لأموال الشركة
١٧٥٠٠ د.ك	كامل مبلغ الزكاة الواجب على الشركة
١٠٠٠ د.ك	ما دفع بنية الزكاة وفقاً للقانون الجديد بنسبة ١٪
١٦٥٠٠ د.ك	مبلغ الزكاة المتبقي على الشركة بعد حسم الضريبة
١٦٥٠٠ سهما	عدد أسهم الشركة
١ د.ك	الزكاة المتبقية على السهم الواحد

وبذلك يتسنى لكل شركة خاضعة لأحكام قانون الزكاة الجديد، حساب الضريبة التي يوجبها عليها القانون، وحسمها من الزكاة - إن شاءت ذلك - وبيان ما بقي على كل مساهم من الزكاة، بطريقة بسيطة ميسرة، توصل إلى الغرض من تطبيق القانون المذكور، وتبين ما يجب على كل مساهم من الزكاة بعد إخراج الشركة هذه النسبة.

الهيئة الشرعية (٣/ ٢٠٠٧)

(٧)

السؤال: ما حكم من ساهم في بنوك ربوية منذ مدة طويلة مضت وقد تاب إلى الله ومن المعلوم أن القوة الشرائية للدينار قد تغيرت عما كانت عليه في السابق فما الذي يجب عليه في هذه الحالة.

الجواب: على المستفتي أن يصرف للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة كامل ما دخل عليه من عوائد هذه الأسهم سوى المبالغ التي دفعها في ثمنها، دون النظر إلى تعبير القيمة الشرائية لما دفعه في قيمتها.

الهيئة الشرعية (٣/ ٢٠٠٨)

(٨)

السؤال: هل تعتبر الأسهم التي تعطى كمنح على الأسهم الاستثمارية مبلغاً من المال يزكى على اعتبار أنه ريع؟ فإذا كان الجواب نعم فكيف تحسب قيمة هذا السهم الذي يعطى كمنحة، هل بحسب القيمة الاسمية للسهم أو بسعر السوق أو بسعر آخر؟

الجواب: تزكى أسهم المنحة زكاة الربيع، ثم إن نوى صاحبها المضاربة بها أضافها إلى موجوداته الزكوية بعد تزكيتها كربيع عن السنة الماضية.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٨)

(٩)

السؤال: بعض الناس يشتري أسهماً بغرض الاستثمار لفترة معينة قد تطول أحياناً وينوي بيعها بعد ذلك عندما تصل لسعر معين. فهل يزكي أسهمه في فترة الانتظار على أنها أسهم مضاربة أم استثمار؟
الجواب: يزكيها المساهم في فترة الانتظار زكاة أسهم الاستثمار.

الهيئة الشرعية (٨/ ٢٠٠٨)

(١٠)

السؤال: يقوم بعض المساهمين بشراء أسهم بغرض المتاجرة بها ونظراً لتذبذب حالة السوق والهبوط الحاد في أسعار الأسهم توقفوا عن عرضها للبيع مع بقاء نية البيع إذا ارتفعت الأسعار فما هي كيفية تزكية هذه الأسهم في مثل هذه الأحوال؟
الجواب: ترى الهيئة أنه بهذا التصرف تحول من تاجر مدير إلى تاجر محتكر، وعليه أن يزكي أسهمه زكاة أسهم الاستثمار، وإذا باعها يزكيها عند بيعها زكاة سنة واحدة ولا ينتظر حولان الحول.

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٩)

(١١)

السؤال: هل تعتبر الأسهم المنح على أسهم المضاربة في حسبة العام السابق أم تدخل لحساب العام اللاحق؟
الجواب: أسهم المنحة على أسهم المضاربة ريع يزكى كما تزكى أصولها بحسب قيمتها السوقية في العام نفسه.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٨)

(١٢)

السؤال: هل يلزم ممن يملك أسهم البنوك أن يأخذ رأس ماله علماً أن رأس المال الذي اشترى فيه كان قبل (٢٠) سنة (١٠٠) دينار وكانت القيمة الشرائية تعادل ألف دينار اليوم أليس في هذا بخس لرأس مال التائب؟

الجواب: لا يستحق أكثر من رأس ماله الذي دفعه لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَاللَّهُ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ﴾

﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨/٤)

(١٣)

السؤال: هل يعتد بسعر السهم في السوق الموازي.

الجواب: يعتبر السعر في السوق الموازي للأسهم ما لم يمنع من ذلك أمر ولي الأمر.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨/٤)

(١٤)

السؤال: إذا كانت الزكاة على أسهم البنوك الربوية في رأس المال فقط، فما حكم الفوائد الربوية المترتبة على هذه الأسهم.

الجواب: إخراج الزكاة على رأس المال فقط لا يعني من وجوب التصديق بكل الفوائد الزائدة بعد ذلك تخلصاً من الحرام.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨/٤)

الفصل السادس

زكاة السندات

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

كيفية تزكية السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - رأس المال - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحوال، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المرتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١)

زكاة السندات:

١ - السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات

(١) الندوة الثالثة عشرة - السودان ٢٠٠٤م.

المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

٢- السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: كيف يمكن حساب زكاة المؤسسات التي تحسب ميزانيتها على السنة الميلادية؟
الجواب: رأت الهيئة أنه لا بد في حساب الزكاة من مراعاة الحول القمري، وينبغي الحرص على ذلك إن أمكن، بأن يجري إعداد الميزانيات على أساسه لأنه هو الذي اعتبرته الشريعة بنص القرآن وعمل الرسول - ﷺ وخلفائه من بعده ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ...﴾ (سورة البقرة: ١٨٩) فإن تعسّر ذلك فيحسب الفرق بالطريقة المحققة للغرض، وتعتبر النسبة للسنة الشمسية بدلاً من (٥, ٢٪) نسبة زائدة هي (٥٧٧, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٠)

(٢)

السؤال: هناك نوع من السندات الحكومية تسمى سندات التثمين تقوم الحكومة بتسديدها لصاحب التثمين على مدة خمس سنوات. فمثلاً إذا كانت قيمة التثمين (٥٠٠٠٠٠ د.ك) تقوم الحكومة بتسديد (١٠٠٠٠٠ د.ك) عن كل سنة لمدة خمس سنوات. فهل على السندات الباقية التي لم تُسدّد بعد الزكاة؟

الجواب: ليس في سندات التثمين الحكومية التي لم تُسدّد زكاة حتى يحل أجلها فإذا قبضها زكاهها عن كل سنة واحدة ولو كان أجلها أكثر من سنة، وذلك لأنها دين مؤجل فلا يستطيع الدائن التصرف فيه ولا تنميته حقيقة ولا تقديراً، فأشبهه من هذه الناحية الدين الذي على المعسر.

وهذا إذا كانت سندات التثمين الحكومية غير قابلة للتداول في السوق بأن يمكن السداد بها عن أثمان مؤجلة، أما إذا كانت قابلة للتداول فيزيكها كل عام للتمكن من التصرف بها والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٨٨ / ٩)

(٣)

السؤال: اشترت مجموعة من السندات الحكومية، فكيف أحسب زكاتها؟

الجواب: يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب الزكاة على الأصل - رأس المال - كلما حال الحول، ولا زكاة في الربيع المتحصل منها لأنه فوائد ربوية، وكما هو مقرر شرعاً لا زكاة في المال الحرام وعلى صاحبه التخلص منه جميعه مباشرة بإنفاقه في وجوه الخير عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

الهيئة الشرعية (٣ / ٨٩)

الفصل السابع

زكاة الودائع وصناديق الاستثمار

- ١ -

السؤال: يتقدم لبيت الزكاة عدد كبير من الجمهور الكريم سائلين عن حكم الزكاة في الصناديق والمحافظ الخاصة ببيت التمويل الكويتي والشركات الاستثمارية الإسلامية الأخرى. فالرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

الجواب: إذا كانت الصناديق والمحافظ استثمارية، فإن الزكاة تجب في رأس المال والأرباح في نهاية كل عام بنسبة (٥, ٢٪). أما المحافظ العقارية، فإن كانت لشراء العقارات وتأجيرها فالزكاة تجب في الأرباح فقط دون رأس المال، وإذا كانت للمتاجرة بالعقارات بيعاً وشراءً فالزكاة تجب في كامل قيمة العقارات عند حولان الحول، وإذا كانت المحافظ تقوم بشراء العقارات وبيعها كما تقوم بشراء العقارات وإيجارها، فيجب النظر إلى نسبة كل من رأس مالها، فتجب الزكاة في كامل قيمة العقارات في القسم الأول، وعن الربح فقط في القسم الثاني كل بحسب نسبة قيمته من رأس المال.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠٠٤)

- ٢ -

السؤال: يرجى التكرم ببيان كيفية زكاة الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق الاستثمارية أو غيرها من مجالات الاستثمار وليس لدينا معرفة بالسعر الذي وصلت إليه استثماراتهم يوم وجوب الزكاة، ولكن تصل إليهم أحياناً إشعارات من تلك الجهات تبين أسعار استثماراتهم في أوقات محددة:

الجواب: تزكى هذه الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق الاستثمارية بناء على هذه الإشعارات التي وصلت إليهم كنوع من التحري إلا أن يتبين خلاف ذلك فيعمل بما تبين له كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعتمد من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة «إن المساهم يتحرى ما أمكنه إذا لم يعرف ما يخص السهم من الموجودات الزكوية».

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٧)

الفصل الثامن

زكاة المستغلات

المستغلات هي: الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، يبيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة التي تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات هو ما أتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر. فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

كيف تزكى المستغلات^(١):

الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٥, ٢٪) بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

(١) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥ م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل زكاة عمارات الإيجار على العين أم على الربيع؟

الجواب: إن العمارات المؤجرة إذا كانت عند شرائها قد قصد مشتريها المتاجرة بها فإن الزكاة في أعيانها، فتقدر قيمة أعيانها يوم وجوب الزكاة مضافاً إلى ذلك صافي إيرادها. ويؤخذ من ذلك كله المقدار الواجب وهو ربع العشر (٥, ٢٪).

أما إذا اشترت بغير قصد التجارة سواء أقصد المشتري الاستغلال بإيجارها أو السكنى الخاصة أولم يقصد شيئاً، فلا تكون الزكاة في أعيانها، وإنما تكون على صافي ريعها بإخراج ربع العشر، ويُطبق عليه ما يُطبق على المال المستفاد في أثناء الحول، والمختار للهيئة أن يُضم إلى سائر أموال المالك ويزكيه عند آخر الحول، الذي يُخرج فيه زكاته.


الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٤)

(٢)

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة من منفعة العقار؟

الجواب: ترى الهيئة أنه يجوز إخراج الزكاة الواجبة من منفعة العقار، لأن الزكاة تتعلق بذمة المزمكي لا بعين النقود.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٢)



الباب الرابع
زكاة الثروة الزراعية



زكاة الثروة الزراعية

أدلة وجوب زكاة الثروة الزراعية:

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالقرآن، والسنة، والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهَةٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ومن السنة قوله - ﷺ (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية - البعير الذي يُسقى به الماء من البئر - نصف العشر) (رواه مسلم).
وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل.

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقات ويُدخِر، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفسق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما يبس ويبقى ويكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنتب من الأرض، وهذا القول اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة واختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: (تجب الزكاة في كل ما يُستنتب مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها) وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، والآية المتقدمة حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ويدخر.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

جاء في الحديث الصحيح (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والخمسة أوسق تعادل ما وزنه (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه^(١)، وفي الحب والتمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

وقت وجوب زكاة الزروع:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

مقدار الواجب في زكاة الزروع:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

- في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة، أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).
- وفي حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٥، ٧٪).

مبادئ عامة:

- ١- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر.
- ٢- إذا تفاوتت الزرع رداءة وجودة أُخِذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط.
- ٣- يُضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

(١) هذا ما اختارته الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤- الأصل أن يُخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك أن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

زكاة الزروع والثمار^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاته في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشر أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول).

ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزمكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨م

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثابة مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تباع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً: (أ) مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (١٠ %) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه، ونصف العشر (٥ %) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

(ب) زكاة العسل العشر من الناتج.

ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار^(١)

تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضروات جنساً واحداً.

تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة^(٢):

تجب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلواً جراماً.

ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو العشر ويجوز دفع القيمة نقداً.

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة^(٣):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي:

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الندوة التاسعة - الأردن - ١٩٩٩م.

١- المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً.

٢- الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً.

٣- الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال، والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.

٤- المثقال بالأوزان المعاصرة يزن (٢٥, ٤) جرام تقريباً.

٥- الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٩٧٥, ٢) جرام تقريباً.

٦- المد والصاع أساس المكييل الشرعية.

٧- الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم

($\frac{٤}{٧} \times ١٢٨$) فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

$$٣٨٢,٥ \text{ جرام} = \frac{٢٦٧٧٥٠٠}{٧٠٠٠} = ٢,٩٧٥ \times ١٢٨ \frac{٤}{٧}$$

فيكون مقدار الصاع هكذا:

$$٢٠٤٠ \text{ جراماً من حبوب القمح} = ٥ \frac{١}{٣} \times ٣٨٢,٥$$

وهذا ما تراه الندوة، ويقدر الصاع باللتر هكذا: $٢٠٤٠ \div ٠,٧٩ = ٢,٥٨٢$ لتر.
والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق:

$٢,٥٨٢ \times ٦٠ = ١٥٤,٩٢$ لتر، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكييلة عند إخراجها وزناً.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: لدي مجموعة من الأراضي أزرع في بعضها الحبوب والآخر الفاكهة والخضروات، فهل عليّ زكاة في جميع ما أزرعه أم في الحبوب فقط؟ وإذا كانت الأرض تنتج في العام أكثر من محصول فكم مرة تجب عليّ الزكاة في هذه الحالة؟

الجواب: يزكي المزارع كل ما يستنبت من الأرض سواء أكان حبوباً أو خضروات إذا بلغ المحصول النصاب وهو خمسة أوسق - وهي تساوي من القمح ما وزنه (٦٥٣) كيلو جراماً (كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٧١) ويستثنى ما يزرع لحياطة الحقول من الأشجار غير المثمرة لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ولا يراعى الحول في زكاة الزروع بل يراعى الموسم والمحصول، فيزكي المزارع كل محصول ولو خرج أكثر من محصول واحد في السنة.

الهيئة الشرعية (٣/ ٨٩)

(٢)

السؤال: ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في زكاة العسل، وما هو نصابه بالموازين المعاصرة، وما هو القدر الواجب إخراجه؟

الجواب: ترى الهيئة الشرعية وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً، وبالموازين المعاصرة يساوي خمسة وسبعين كيلو جراماً تقريباً، وذلك بعد تصنيفه من الشمع والشوائب، والقدر الواجب هو عُشر الناتج، ويجوز إخراج القيمة.

الهيئة الشرعية (٦/ ٩٩)

(٣)

السؤال: ورد في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة القرار التالي:

«وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغت نصاباً».


وجاء في فتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي:

«تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان ذلك في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضراوات جنساً واحداً».

فما المقصود بالخضراوات التي تعتبر جنساً واحداً ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؟.

الجواب: الخضراوات التي تعتبر جنساً واحداً ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب هي ما يعتبره العرف فيها في كل بلد، كالحيار، القثاء، الثوم، البصل، البطيخ، الباذنجان، الورود، الرياحين، ونحوها.

الهيئة الشرعية (٢/٢٠٠٦)



الباب الخامس
زكاة الثروة الحيوانية



زكاة الثروة الحيوانية

الأنعام هي أعظم الحيوانات نفعاً للإنسان، والأنعام هي الإبل والبقر - ويشمل الجواميس -، والغنم - وتشمل الضان والماعز -، وقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم منافعتها لبني آدم فقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (يس: ٧١ - ٧٣). والله سبحانه يأمرنا بأن نقوم بواجب شكره على نعمته في تسخير الأنعام لنا، وأبرز مظاهر شكره جل وعلا على هذه النعمة إخراج الزكاة التي أوجبها فيها والتي بينت السنة النبوية المطهرة مقاديرها وحددت أنصبتها، كما ورهبت ترهيباً شديداً من منعها، فقال - ﷺ: (ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها، رُدت عليه أو لاها حتى يقضي بين الناس) (رواه البخاري).

شروط وجوب زكاة الأنعام:

لوجوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل استحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه. وهذه الشروط هي:

١- أن تبلغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة، ونصاب الإبل خمسة ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما أقل من ذلك زكاة.

٢- أن يحول عليها الحول:

بمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمضي الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

وأما أولاد الأنعام فتضم إلى أماتها وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن الماشية في الحول يبيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة، ولم يكن ذلك بقصد التهرب من الزكاة استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً من حول جديد للحديث السابق.

٣- ألا تكون عاملة:

والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث، أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة لحديث (ليس على العوامل شيء).

واشترط بعض العلماء في الأنعام التي فيها زكاة أن تكون سائمة، والسائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلاً المباح عن أن تعلق، فأما إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

وذهب آخرون إلى أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة وبهذا أخذت الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

١- نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ - ٤	لا شيء فيها
٥ - ٩	١ شاة
١٠ - ١٤	شأتان
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل).

بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)	٤٥ - ٣٦
حقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).	٦٠ - ٤٦
جدعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)	٧٥ - ٦١
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩ - ١٢١
حقه + بنتا لبون	١٣٩ - ١٣٠
حقتان + بنت لبون	١٤٩ - ١٤٠
ثلاث حقاق	١٥٩ - ١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩ - ١٦٠
ثلاث بنات لبون + حقه	١٧٩ - ١٧٠
بنتا لبون + حقتان	١٨٩ - ١٨٠
ثلاث حقاق + بنت لبون	١٩٩ - ١٩٠
أربع حقاق أو خمس بنات لبون	٢٠٩ - ٢٠٠

(ب) وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون.

ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من خمسة وعشرين من الإبل زكاة من الغنم، مع أنه تعالى فرض في سائر أموال الزكاة في كل مال من جنسه، ولكن بحكمته عز وجل فرض الغنم على مادون (٢٥) من الإبل رعاية للجانيين، الفقراء، والأغنياء، فمن عنده خمس من الإبل فهو غني، وفي إيجاب واحدة من الإبل إجحاف به، وفي عدم إخراج الزكاة تضييع لحقوق الفقراء، فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة.

٢- نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
٢٩-١	لا شيء فيها
٣٩-٣٠	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى).
٥٩-٤٠	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٩-٦٠	تبيعان أو تبيعتان
٧٩-٧٠	مسنة وتبيع
٨٩-٨٠	مستان
٩٩-٩٠	ثلاثة أتبعة
١٠٩-١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩-١١٠	مستان وتبيع
١٢٩-١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

٣- نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
٣٩-١	لا شيء فيها
١٢٠-٤٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
٢٠٠-١٢١	شاتان
٣٩٩-٢٠١	ثلاث شياه
٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.

الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (راجع شروط وجوب الزكاة) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكتها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪) متى ما استوفت شروط وجوب زكاة التجارة المبينة مسبقاً.

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة مسبقاً.

مبادئ عامة:

- ١- يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة، ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئة، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة، وتحسب الصغار مع الكبار.
 - ٢- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي أو إخراج القيمة.
 - ٣- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة، وتعامل معاملة عروض التجارة.
- إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة، كالنصاب مثلاً، فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، ويكون عليه من صدقة التطوع، وكذا إن أخرج في زكاة الأنعام سنناً أعلى من السن الواجبة.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

١- زكاة الأنعام^(١):

الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعها العراب

(١) الندوة الثانية عشرة - القاهرة - ٢٠٠٢م.

والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة.

وتداول المشاركون في أمر الحيوانات التي تؤدي وظائف الأنعام كالدر والنسل والاستفادة من لحومها وركوبها. هل تأخذ حكم الإبل والغنم والبقر في وجوب زكاتها وتقدير أنصبتها والمقادير الواجبة فيها؟.

٢- يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط:

(أ) بلوغ النصاب حسب أنصبة كل منها في الجداول الإرشادية المرفقة بالتوصيات
(ب) استكمال الحول ويتبع ما عليه العمل في كل بيئة من كونه قمرياً أو شمسياً إن لم تتخذ للتجارة، فإن اتخذت للتجارة قصر على الحول القمري.
(ج) أن لا تكون عاملة.

ولا يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام - على ما اختارته الندوة - السوم فتجري الزكاة في المعلوفة أيضاً وهو مذهب المالكية.

وكذلك لا يشترط الاستغناء عن الأمات. فتجب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل مستقلة عن أماتها وحولها حول أماتها.

٣- إخراج القيمة: الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة. وإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل للسن الأعلى مع إعطاء الجبران أو إلى السن الأدنى مع أخذ الجبران.

٤- يجب على المصدق (الساعي) تجنب الأخذ من نفائس الأموال ورديئها، فليس له أخذ الغالية كالحامل والابن وفحل الغنم ولا يأخذ المعيبة كالهزيلة والمریضة ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال.

٥- تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشتراك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب. وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أو من جهة.

٦- الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها.


٣- الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام^(١)

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.

(١) الندوة الثالثة عشرة: السودان ٢٠٠٤م.



الباب السادس
زكاة المال الحرام



زكاة المال الحرام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١)؛

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالمتيئة والخمر، أم لحرمة لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغضب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢- (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

(ج) لا يُردّ المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مُصرّاً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

(د) إذا تعذر رد مال الحرام بعينه وجب على حائزه مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترك لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

(١) الندوة الرابعة - المنامة - ١٩٩٤م.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقى الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

٦- عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ماعدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة^(١).

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.



الباب السابع

زكاة المال العام



زكاة المال العام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة. وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعلق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحوالان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

رابعاً:

١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨م.



خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ربع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد .
سادساً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.
سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية ، فلا زكاة فيها ، أيا كان مصدرها.

ثامناً :

- ١- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة .
- ٢- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
- ٣- تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الخاصة والحكومية (١):

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

١- زكاة المال العام :

يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها :

١- المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح،

(١) الندوة الثالثة عشرة - السودان - ٢٠٠٤ م .

وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة .

٢- المال العام الذي يستثمر ليدير ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً ، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية ، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبى حنيفة .

٣- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص ، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة .

٢ - المعادن والركاز والنفط (البترو):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول ، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي :

الثروات المعدنية التي تُملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة .

كما أوصت الندوة بما يلي :

أ - توصى الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية .

ب - توصى الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام ، مثل مال التأمينات الاجتماعية ، والسندات والصكوك المالية بأنواعها .

٣ - زكاة الثروة المعدنية والبحرية (١):

١- إن الثروة المعدنية والبحرية هي : ما له قيمة مادية بين الناس ، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها .

(٢) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥ م .

٢- الثروة المعدنية بزية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٣- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للتصرف في المصالح العامة ، فلا زكاة فيها ، مع مراعاة ما جاء في قرارات الندوة الثالثة عشرة [البند ثالثاً - فقرة (أ)] .

٤- يجب إخراج الحق الواجب في - الثروة المعدنية والبحرية - عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربيع العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥- الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة أما إذا قام سبب آخر موجب للزكاة فيها ، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة .

(٢) الندوة الثامنة عشر بيروت - ٢٠٠٩م



الباب الثامن

الزكاة والضريبة



الزكاة والضريبة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١)؛

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية

٢- (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

(ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

(ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

(د) يجب أن تراعى العدالة بمعياريها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣- (أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

(ب) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

(١) الندوة الرابعة - المنامة - ١٩٩٤م.

٤- تؤكد الندوة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦- ٥) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة^(١).

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة^(٢).

أ- أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها و صرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب- أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند-٤): «توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة».


ج- معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:

لا بد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع إستراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.

د - توصى الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

(١) الندوة السادسة - المشاركة - ١٩٩٦ م.

(٢) الندوة الثالثة عشرة - السودان - ٢٠٠٤ م.



الباب التاسع

تقديم وتأخير الزكاة



تقديم وتأخير الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة:

يجوز اعتبار شروط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية فإذا اختلف شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨ م.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: شركة خدمات تقوم بشراء مواد معينة وتركيبها للعمامة مما يجعل حساباتها مع الموردين دائماً مكشوفة ومدينة، وعندما جاء حول الزكاة كانت الحسابات لازالت مدينة ومكشوفة، فهل الأولى تسديد الديون أو دفع الزكاة؟ وهل يمكن تجزئة الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول؟

الجواب: رأت الهيئة أنه في الأحوال العادية يُقدّم سداد ديون العباد على أداء الزكاة عند جمهور الفقهاء وذلك بالنسبة للمدين حال الحياة.

ولكن في الصورة المسؤول عنها حيث تبقى الشركة مدينة بصورة دائمة، مما قد يترتب عليه الإخلال بأداء الزكاة مدة خارجة عن العادة، لذا يصار إلى طريقة المقاسمة (المحاصة) بأداء نسبة من ديون الناس، ونسبة من الزكاة المترتبة، ولا مانع من أن يترتب على هذه المقاسمة تجزئة أداء الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول، على أنه ينبغي ألا يتجاوز ذلك حولان حول جديد لخصر حالة الضرورة بالقدر الكافي لها.

الهيئة الشرعية (٢٠ / ٨٣)

(٢)

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية أثناء الحول؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه الذي رواه الحاكم: أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه : (إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام).

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة والحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه، ويجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة، وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

الهيئة الشرعية (٦ / ٩٥)

(٣)

السؤال: استكمالاً لموضوع تعجيل إخراج الزكاة يرجى بيان الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد على المقدار الواجب عليه و كذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب ؟

الجواب: إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً ولم يُصرف ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة، وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجل زكاتها.

الهيئة الشرعية (٧ / ٩٥)

(٤)

السؤال: يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقيم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية ؟

الجواب: ترى الهيئة أنه إذا لم يقيم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، فإن استلم كل واحد نصيبه أو جزء منه زكاه كل واحد من نصيبه عن السنوات الماضية، إن لم يكن زكاه متى توافرت شروط الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٨)

(٥)

السؤال: يودع بعض الأشخاص أموالهم كودائع في بيت التمويل أو غيره، وإذا حلَّ موعد الزكاة لا تتوافر لديه السيولة اللازمة لهذا الأمر إلا بفك تلك الوديعة وربما ترتب عليه ضرر بذلك، فما هو العمل المشروع للمزكي في هذه الحالة والذي يرفع عنه الإثم والخرج؟

الجواب: الأصل إخراج الزكاة على الفور فإن لم يجد من وجبت عليه الزكاة سيولة، أو عرضاً زائداً عن حاجته (سلعة أو بضاعة) أو من يقرضه، فإنه يجوز له أن يؤخر إخراج الزكاة لأيام يسيرة، بشرط ألا يبلغ ذلك شهراً، وإلا وجب عليه تسيل الوديعة وإخراج الزكاة الواجبة عليه.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٩)

(٦)

السؤال: رجل يخرج زكاة ماله في مواعدها المحدد، ولكنه لا يدفعها للفقراء في الوقت نفسه بل يضعها في خزينته ليوزعها على الفقراء والمحتاجين طوال العام إلى الحول القادم، فما مدى جواز هذا العمل في حالة ما إذا كان هو الذي يبحث عن الفقراء والمحتاجين وفي حالة جلوسه في مكانه وكلما جاءه محتاج دفع إليه من هذه الزكاة؟

الجواب: الأصل إخراج الزكاة على الفور، ويجوز للسائل بعد أن يعزل زكاته أن يؤجل ما دعت الحاجة إلى تأخيرها لانتظار قريب، أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يُقصد لطلب الزكاة بشرط ألا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فوراً.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٩)



الباب العاشر

حساب وإخراج الزكاة



حساب وإخراج الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

الزكاة في مال الصبي والمجنون^(١)

١. تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة.
٢. يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما.
٣. إذا لم يخرج الولي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها.

زكاة المال الموروث^(٢)

١. إذا توفي مسلم وتبين لورثته أن عليه زكاة مال قد وجبت عليه قبل وفاته لسنة فأكثر لم يخرجها لمستحقيها وجب على ورثته إخراج هذه الزكاة التي وجبت عليه إلى مصارفها الشرعية من تركته ولو استغرقت كل التركة، أو وصى بها أو لم يوص.
٢. إذا ضاقت تركة المتوفى عن استيعاب زكاته وديونه الأخرى، سواء كانت من ديون الله تعالى أو ديون العباد غير الموثقة بالرهن قسمت التركة بين هذه الديون بالمحاصة.
٣. إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.

(١) الندوة السابعة عشرة - القاهرة - ٢٠٠٨ م .

(٢) المرجع السابق .

٤. إذا تمكن الورثة من قبض التركة ولم يقتسموها وأبقوها مشاعة بينهم وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها وجب عليهم زكاتها مهما كان نوعها.

٥. إذا اقتسم الورثة حصصهم في التركة، فإن كان لدى كل منهم أو بعضهم نصاب من جنس الحصة زكوها زكاة المال المستفاد.

الإقراض من أموال الزكاة^(١)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي :
عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة ، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة و صرفها على مستحقيها.

ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها .

وتوصي الندوة بما يلي :

١- دعوة اللجان والجمعيات المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها بإنشاء صناديق للإقراض ، لتجمع الأموال لها من غير أموال الزكاة ، والقيام بإقراضها .

٢- الدعوة لوقف النقود للإقراض .

دفع المنافع في الزكاة^(٢)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي :
يمكن تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها : حاجة المستحق للزكاة المريض لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها ، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة

(١) الندوة الثامنة عشرة - بيروت - ٢٠٠٩ م .

(٢) المرجع السابق .

، فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة ، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة ، وهكذا ... وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول : جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال ، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم ، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها ، لمستحقي الزكاة ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة ، أي يباح الانتفاع بها شرعاً .
- ٢- أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها .
- ٣- أن تُقوّم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل) .

الاتجاه الثاني : عدم جواز تقديم المنفعة زكاة .

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية .

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال : هل يجوز قبول الزكاة العينية وبيعها في السوق الخيري؟

الجواب : يجوز للمزكى إخراج زكاة ماله عيناً ، كما يجوز له إخراجها بالقيمة ، ولا يجوز له أن يخرج من المال رديته بل يخرج أوسطه أو أجوده لقوله تعالى :

﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه﴾
ويجوز لبيت الزكاة قبول الزكاة العينية من أخرجها عيناً، وإذا قبلها فله تملكها كما هي للمستحقين وله أن يبيعها ويجعل ثمنها في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٣)

(٢)

السؤال : شخص لديه حساب توفير لكن رصيده يتغير مع مرور الوقت ، فعلى أى مبلغ يقوم بحساب الزكاة ؟

الجواب : ينبغي (أولاً) مراعاة العام القمري في حسابات الحول ، أو احتساب الفرق . و(ثانياً) إن هذا المثال هو تطبيقات قضية المال المستفاد ، وحساب الحول للمال المستفاد في أثناء الحول كالتالي : متى وُجد للشخص نصاب فقد بدأ الحول بالنسبة إليه . أما الزيادة على ما كان لديه أول الحول فإن كان بطريق النماء من المال نفسه كربح التجارة ونتاج الماشية ، فالإجماع على ضمها للمال الأصلي واعتبار حولهما واحداً ، أما ما أُستفيد من غير هذا الطريق ، كالهبات والميراث والمرتبات، فإن الحنفية يرون ضمه للمال الأصلي واعتبار حول واحد لهما وتزكية جميع ما عنده في نهاية الحول ، وعلى هذا يُنظر في نهاية الحول ، فإن كان عند الشخص نصاب أو أكثر زكاهُ ، وإن كان ما عنده أقل من النصاب فليس عليه زكاة إلى أن يكتمل حول جديد

ولديه نصاب ، أما إذا نفذ جميع المبلغ الذي بُدئ به الحول فإنه ينظر إلى أول وقت يكتمل فيه نصاب فيُعتبر مبدأً للحول .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يُحسب حول مستقل لكل مبلغ من مبالغ المال المستفاد (من غير طريق النماء والنتاج) والمالكية كذلك إلا في الماشية فيُضم المستفاد منها .

وترى الهيئة أن الأخذ بمذهب الحنفية أحوط ، لأنه أحظ للفقير ، وأيسر على أصحاب الأموال في الحساب . على أنه لا حرج في الأخذ بالرأي الآخر .

الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٢)

(٣)

السؤال : رجل لديه مكتبة تجارية لبيع الكتب قدرت زكاة ماله بـ (٩٠٠) دينار فقام وأنشأ معرضاً خيراً لصالح المجاهدين وعرض به كتب تقدر قيمتها بـ (٩٠٠) دينار ، فباعها في العرض وحصل قيمتها . هل يجوز أن يُخرج هذا المبلغ المحصل من قيمة الكتب زكاة ماله ؟

الجواب : يجوز أن يُقدر ما قيمته (٩٠٠) دينار من الكتب ثم يبيعه مع الإعلان بأنها للمجاهدين ، فإن تحصل المبلغ فيها ، وإذا زاد المبلغ فيدفع مبلغ الزكاة الزائد لصالح المجاهدين ، وإن نقص ثمنها عن مبلغ الزكاة يكمله من ماله ، لأن الغالب أن الزيادة إنما تحصلت بسبب رغبة المشتريين في معاونة المجاهدين .

الهيئة الشرعية (٨٧ / ٧)

(٤)

السؤال : موظف يوفر من مرتبه مبلغاً متفاوتاً من المال شهرياً ، وفي نهاية الحول يكون لديه مبلغ من المال بعضه حال عليه الحول والآخر لم يمض عليه الحول ، فكيف يحسب زكاة ماله ؟

الجواب : تجب الزكاة في مال الموظف إذا اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب وغيرهما من الشروط وهي أن يزكي جميع ما

لديه من المال عندما يحول الحول على أول نصاب ملكه وإن لم يمض الحول على المبالغ الأخرى لديه .

الهيئة الشرعية (٣ / ١٩)

(٥)

السؤال : هل يجوز للفرد المزكي إخراج زكاته عيناً ، ولبيت الزكاة كمؤسسة قائمة على جمع و صرف الزكاة ؟

الجواب : الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من جنس المال المزكى إلا في عروض التجارة فالأصل إخراجها نقداً ، ويجوز إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض) إذا كان في ذلك مصلحة للفقير أو يدفع حرجاً عن المزكي في حالة عدم توفر السيولة عنده ، وعلى ذلك يجوز لبيت الزكاة قبولها .

الهيئة الشرعية (١ / ٩٢)

(٦)

السؤال : هل على المال المرهون في البنك على شكل ودیعة تدر ربحاً سنوياً زكاة ؟
مثال: تفرض الجهة المختصة على من يرغب بفتح مكتب استخدام أيدي عاملة أن يضع تأميناً في البنك قدره (٥٠٠٠٠ د.ك) لا يحق له التصرف فيه إلى أن تنتهي أعمال المكتب ، فيقوم صاحب المكتب برهنها على شكل ودیعة حتى يستفيد من ربحها السنوي ، فالمال مرهون ولا يمكنه التصرف به من جانب ، ومن جانب آخر يدر عليه ربحاً سنوياً .

الجواب : يعتبر هذا المال مالاً محجوزاً لا يحق لصاحبه التصرف فيه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فعلاً فيزيكه عن سنة واحدة فقط ، أما الأرباح الناشئة عن هذا التأمين فيضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ويزكيه بزكاته .

الهيئة الشرعية (٦ / ٩٦)

(٧)

السؤال : ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم ؟
الجواب : ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم ،
فملكهم ناقص ، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات .
الهيئة الشرعية (٩٨ / ٢)

(٨)

السؤال : يرجى بيان مدى جواز إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها على الورثة ، وإذا
علم أن المتوفى لم يكن يخرج الزكاة ؟ وكذلك لو علم أن المتوفى كان يخرج
الزكاة ، لكنه ونظراً لمرضه لم يخرج زكاة العام الذي توفي فيه . فهل يجب
على الورثة في كلتا الحالتين إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها ، أم لا ؟
و إذا كانت الإجابة بالوجوب ، فكيف يتم تقدير السنوات في الحالة الأولى ؟
الجواب : إذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط
بموته ، ولو لم يوصى بها ، لأنها حق واجب للفقراء فلم تسقط بالموت ، لقوله
عليه السلام : (فدين الله أحق بالوفاء) فيخرجها وارث وغيره ، أما إذا لم
يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على ورثته إخراجها .
و أما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فيها
الزكاة فتقدر بما يغلب على الظن .

الهيئة الشرعية (٩٨ / ٨)

(٩)

السؤال : رجلان أحدهما مدين للأخر بمبلغ من المال ، وهناك رجل ثالث وكيل عن
الاثنين الدائن والمدين ، وحيث إن الدائن رجل غني فقد وكل الشخص الثالث
بإخراج الزكاة نيابة عنه ، فهل يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة ، من الدائن
واستلامها نيابة عن المدين باعتباره وكيلاً عنه ثم يردّها للدائن وفاء لدينه دون
أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ ؟

الجواب : ترى الهيئة الشرعية أنه يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة ، من الدائن واستلامها نيابة عن المدين باعتباره وكيلاً عنه ثم يردها للدائن وفاء لدينه دون أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ على ألا يكون هناك اتفاق .

الهيئة الشرعية (١٢ / ٩٨)

(١٠)

السؤال : تقدم شخص لم يخرج زكاة أمواله لسنوات مضت ، وأراد أن يخرج ما عليه من زكاة عن جميع السنوات السابقة ، وبالرجوع إلى كشف حسابه استطاع معرفة أرصده في نهاية كل حول من تلك السنوات ، فهل يخرج زكاة ماله على كل رصيد في نهاية الحول ؟ أم أنه يخصم من السنة الثانية زكاة السنة الأولى ويزكى الباقي ، وهكذا ؟

الجواب : يجب على السائل إخراج الزكاة عن السنوات الماضية ، بأن يحسب زكاة السنة الأولى من السنوات الفائتة ، ثم يحسم مقدار زكاتها في السنة الثانية ، وهكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات الفائتة جميعاً ، وهو مشروط بأن يبلغ رصيد كل سنة النصاب فأكثر مع مراعاة سائر الشروط الأخرى لوجوب الزكاة .

الهيئة الشرعية (٣ / ٩٩)

(١١)

السؤال : شخص قام بكفالة شخص آخر في شراء سيارة ، ثم سافر المشتري إلى بلده نهائياً ، وامتنع عن دفع الأقساط المستحقة متعللاً بظروفه المادية الصعبة ، فهل يجوز للكفيل دفع الأقساط المتأخرة من زكاته ؟

الجواب : ترى الهيئة بأنه لا يجوز لمن قام بكفالة آخر ، ثم امتنع المكفول عن السداد ، أن يحسب ما التزمه بكفالته من زكاته .

الهيئة الشرعية (٣ / ٩٩)

(١٢)

السؤال : هل يجوز للأفراد إخراج زكاة أموالهم عيناً مما يملكون من عروض قنية خاصة بهم زائدة عن حاجاتهم ، أو شراء مواد غذائية أو ملابس وتمليكها للمستحقين بدل إخراج الزكاة نقداً ؟

الجواب : الأصل أن تخرج زكاة المال من جنس المال الذي وجبت فيه ، سوى أموال التجارة ، حيث تخرج أموالها نقداً .

ولا بأس بإخراج المزكي زكاة ماله تجارياً كان أو غيره ، عروضاً استهلاكية ، أو مواد غذائية أو ملابس ، أو غير ذلك مما يحتاجه الفقير وينتفع به في حياته ومعاشه ، سواء كانت هذه الأعيان في ملكه ، أو يشتريها ليخرجها للفقير عن الزكاة ، وذلك بحسب قيمتها في السوق يوم إخراجها للفقير في حالتها الراهنة يوم الإخراج بما يغطي ما وجب عليه من الزكاة .

الهيئة الشرعية (٩ / ٢٠٠٠)

(١٣)

السؤال : الرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في زكاة مال الأسير والمفقود حيث إنه مودع في البنك على شكل ودائع استثمارية ، أو أرصدة أخرى في حساب التوفير ، ولها أرباح سنوية ؟

الجواب : يجب على ذوي الأسير والمفقود رفع أمره إلى القاضي ليعين وصياً على أمواله في مدة أسره وفقده ، وتجري عليه أحكام ولي اليتيم ، فيحفظ له أمواله وينميها له ويؤدي منها ما وجب فيها من نفقة واجبة وزكاة مفروضة ، وتقوم نية الوصي مقام نية الأسير والمفقود ، هذا إذا لم يترك وكيلاً وكّله بإخراج الزكاة ، فإن ترك وكيلاً بذلك جاز للوكيل إخراج الزكاة من أموال الأسير أو المفقود .

فإذا حكم القاضي بوفاته فتقسم أمواله قسمة ميراث بين ورثته .

الهيئة الشرعية (١ / ٢٠٠٢)

(١٤)

السؤال : تاجر عليه قرض مدته سنة وليس في نيته السداد لأنه إذا سدد القرض سوف يقوم بتسييل الاستثمارات الموجودة لديه ويقوم بجدولة القرض مع البنك لمدة سنة أخرى ، هل يعتبر في هذه الحالة القرض قصير الأجل ويخصم من الموجودات الزكوية على اعتبار أنه سدد القرض القديم وأخذ قرصاً جديداً ، أو اعتباره قرصاً طويلاً الأجل ولا يخصم من الموجودات الزكوية ؟ .

الجواب : يحسم من الوعاء الزكوي باعتباره مديناً فيما يقابل السنة مع تحمل إثم جدولة الدين على اعتباره ديناً ربوياً لا يجوز الدخول فيه أصلاً .

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٣)

(١٥)

السؤال : هل يجوز لبيت الزكاة قبول الزكوات العينية التي يصعب بيعها ؟
الجواب : إذا رأى بيت الزكاة أنها لا تباع ولا ينتفع الفقير بها فإنه لا يقبلها .

الهيئة الشرعية (٧ / ٢٠٠٦)

(١٦)

السؤال : كثرت الأسئلة في الآونة الأخيرة عن حكم الزكاة في المال المرصد للحاجات الأصلية مثل الزواج - شراء البيت أو غير ذلك ، حيث أفاد بعض السائلين بأن هناك عدة فتاوى من بعض العلماء تفيد بأنه لا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية ، وهو مخالف لما أقرته الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من وجوب الزكاة في هذه الأموال ، فالرجاء التكرم ببيان رأي الهيئة الشرعية في هذا الموضوع .

الجواب : تؤكد الهيئة على قرار الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع زكاة الأموال المرصدة للحاجات الأصلية ونصه :

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال عليه الحول وهو عند مالكة وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات

الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية .

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصود لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه .

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨ / ٨)

(١٧)

السؤال : توفي رجل وترك ثروة قسمت بين أولاده القسمة الشرعية ولكنهم لم يعلموا بوديعة من الودائع الاستثمارية إلا بعد مرور عشرين عاماً ، وتم تنضيضها واقتسامها بين الورثة .

والسؤال : هل يجب على الورثة أن يزكي كل واحد منهم نصيبه عن العشرين عاماً الماضية ، أم أنه تكفي زكاة سنة واحدة لعدم علمهم بها في المدة الماضية ؟ مع العلم أنها كانت تستثمر لدى المصرف وتدر أرباحاً سنوية في تلك الفترة .

الجواب : تؤكد الهيئة على ما جاء في فتاوى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يخص موضوع زكاة المال الموروث الفقرة (٣) ونصها كالتالي :

٣- إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنا من قبضها زكوها عن سنة واحدة .

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩ / ٢)



الباب الحادي عشر

مصارف الزكاة



مصارف الزكاة

١ - مصرف (الفقراء والمساكين) (١)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقِعاً من كفايته، والمساكين هو الذي يملك ما يقع موقِعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- ١ - من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.
- ٢ - طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.
- ٣ - العاجزون عن التكسب.
- ٤ - من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.
- ٥ - العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.
- ٦ - آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.
- ٧ - الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) ما يلي:

- ١ - من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإفناق منه.
- ٢ - من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.
- ٣ - من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.
- ٤ - من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.
- ٥ - من لها حلي تزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨م.

- ٦- من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.
- ٧- من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.
- ٨- من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.
- رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفریق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

- ١- الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.
- ٢- الأقوياء المكتسبون الذين يقدرّون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.
- ٣- آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.
- ٤- غير المسلمين.

٢- مصرف (العاملين على الزكاة)^(١):

١- العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١) الندوة الرابعة - المنامة - ١٩٩٤م.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيما يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣- (أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو كانوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة. ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

(ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤- تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي - ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

٧- يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزنة العامة للدولة مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة^(١)

٣- مصرف (المؤلفة قلوبهم)^(٢):

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (المؤلفة قلوبهم)، وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يأتي:

١- تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

٢- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

٣- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

٤- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

١- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.

(٢) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢م.

٢- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

٤- مصرف (في الرقاب) (١):

نظراً إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة (٢).

٥- مصرف الغارمين (٣):

١- الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

الثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢- الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٣- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

(١) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩م.

(٢) أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة فكاك الأسرى من هذا المصرف في محضرها رقم (٩٧/١٠).

(٣) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥م.

- ٤- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.
- ٥- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها يمكنه السداد منه.
- ٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرامه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.
- ٧- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.
- ٨- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.
- ٩- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصلح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.
- ١٠- لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.
- ١١- يعطى ذو قرابة الرسول - ﷺ - الغارمون من هذا المصروف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين) (١):

أولاً: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول
أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

- (أ) مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.
- (ب) إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.
- (ج) تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف. وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

٦- مصرف (في سبيل الله) (٢):

إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

(١) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩م.

(٢) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨م.

(أ) تمويل مراكز الدعوة للإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية .
(ب) تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذيب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

٧- مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهوا إلى ما يلي:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يُظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يساهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١- ابن السبيل: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنياً في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

(أ) أن لا يكون سفره سفر معصية.

(ب) أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

٤- لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

(١) الندوة التاسعة - عمان - ١٩٩٩م.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

أ- الحجاج والعمار

ب- طلبة العلم والعلاج

ج- الدعاة إلى الله تعالى.

د - الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ- المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز - المرحلون عن أماكن إقامتهم.

ح - المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

التملك والمصلحة فيه ونتائجه^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: التملك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١- التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة: ٦٠) شرط في أجزاء الزكاة، والتملك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة إنتاج،

(١) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢م.

- كالات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكيها للمستحق القادر على العمل.
- ٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.
- ٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:
- (أ) يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
- (ب) يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.
- (ج) إذا بيع المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال زكاة.

إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة^(١):

- لا يعطى المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقتهم (شريعاً أو قضاءً) من الأصول والفروع والزوجة والأقارب بسبب الفقر أو المسكنة.
- ويجوز إعطاءهم من الزكاة لسبب آخر (كالغارمين).
- ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير ما تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إعطاءهم أولى من إعطاء غيرهم

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق^(٢)

- الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥ م.
(٢) المرجع السابق

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يتقدم إلى البيت الكثير من الأفراد لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة؟

الجواب: يجوز الصرف من الزكاة على الأفراد المتقدمين للبيت لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج بالشروط التالية:

- ١- أن يكون العلاج ضرورياً، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية (التجميلية).
- ٢- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده.
- ٣- ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.

الهيئة الشرعية (٥ / ٩٩)

(٢)

السؤال: ترد علينا بعض الاستفسارات الشرعية حول صرف الأموال التي عندنا في مشاريع خيرية داخل الكويت وخارجها، ونود معرفة بند الصرف هل هو من الزكاة أم من الخيرات للمشاريع التالية:

- ١- بناء أو دعم مسجد خارج الكويت.
- ٢- بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين.
- ٣- بناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي.
- ٤- بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.
- ٥- استثمار بعض الأموال في مصانع حرفية خارج الكويت، يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.
- ٦- بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس اللاجئيين الأريتريين في السودان.
- ٧- بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨- بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

٩- إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

١٠- دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

١١- توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.

١٢- إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

١٣- توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

١٤- طباعة مصاحف للتوزيع.

الجواب: إن الصرف على المشاريع المذكورة من أموال الخيرات جائز، لأنها جميعها من وجوه الخير والنفع العام للمسلمين، وقد أشير إليها في لائحة توزيع الزكاة والخيرات.

أما الصرف من أموال الزكاة فقد رأت الهيئة الإجابة على الأسئلة كلاً على حدة على النحو التالي:

(١) بناء أو دعم مسجد خارج الكويت:

إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين، أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد فإن الصرف على ذلك من الزكاة مشروع (كما في اللائحة مادة ١١ فقرة ٣)^(١). أما غير ذلك من المساجد فلا يُدعم من الزكاة، ولذا لم تتضمنه اللائحة.

(٢) بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين:

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع منها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في اللائحة مادة (٦) فقرة (١)^(٢).

(١) مراكز نشر الإسلام في البلاد الإسلامية، وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

(٢) ونصها: الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ- وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.

ب- ألا يتجاوز سنه ١٨ سنة.

ج- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات.

د- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، وأُستُخدمت وسيلة لحفظ أيتام المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم (مادة ١١ فقرة ٣، مادة ٨ فقرة ٢)^(١). ويجب على بيت الزكاة اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لبيت الزكاة، أو لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد تعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغنى عنها الأيتام أو تم تصفيته لا تصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل يؤول إلى بيت الزكاة، أو لمصرف من مصارف الزكاة.

(٣) بناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي:

يُطبق عليه ما سبق في بند (٢) من اللائحة مادة (٦) فقرة (٦)^(٢) مع الإجراء المطلوب في جواب السؤال رقم (٢).

(٤) بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة:

يجوز من الزكاة (اللائحة مادة ١١ فقرة ٣) بنفس الإجراء المشار إليه في السؤال الثاني.

(٥) استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك:

رأت الهيئة أن موضوع استثمار أموال الزكاة سبق لها الإجابة عنها في محضرها (١٩ / ٨٣) وعليه: يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية، إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يُرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

(١) ونص المادة (٨) فقرة (٢) المرغوبون في الإسلام ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

(٢) ونصها:

أ - أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة.

ب - أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.

ج - أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونات وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر مجاناً.

- (٦) بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس اللاجئين الأريتريين في السودان.
 (٧) بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.
 (٨) بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.
 (٩) إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة:

رأت الهيئة أنه إذا كان مجال عمل هؤلاء بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمولات التنصير والإلحاد، فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة، على أنه من سبيل الله.

- أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.
 (١٠) دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها:
 رأَت الهيئة أنه يجوز، ويعتبر توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف.

- (١١) توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت:

رأت الهيئة أنه جائز

- (١٢) إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية:

رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين: إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

وإما أن تطبع ما يُعرض عليها من كتب يجوز طبعتها شرعاً ويوزع الربح عن التكاليف، أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة، ويُشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يُصرف ثمنها في الزكاة.

- (١٣) توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة فيما سبق بيانه في السؤال العاشر.

- (١٤) طباعة مصاحف للتوزيع:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف في المجالين المشار إليهما في السؤال العاشر، وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

الهيئة الشرعية (٢٩ / ٨٣، ٣٠ / ٨٤)

(٣)

لقد ورد في اللائحة المنظمة لمصارف الزكاة وفي أحد الشروط المتكررة (ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة)

السؤال: إذا كان العائل الملزم شرعاً بإعالتة غير ملزم قانوناً بالإعالة أو كان ابناً عاقاً لوالديه مثلاً ولا ينفق عليهم الإنفاق الملزم به شرعاً. فما هو الرأي الشرعي حينئذ؟ وهل يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء مع وجود عائل ملزم شرعاً بإعالتهم إلا أنه لا ينفق عليهم لأسباب مختلفة؟

الجواب: إذا كان عدم تحقق الإنفاق من العائل الملزم شرعاً بالإعالة لعدم تمكن المستحق من تحصيل النفقة الواجبة له شرعاً بالرغم من اتخاذه الإجراءات القضائية أو الإدارية (أو تحقق عجز المستحق عن القيام بتلك الإجراءات لأسباب قاهرة..) فإنه يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء مادام العذر المشار إليه قائماً، وينقطع الاستحقاق بمجرد تمكن المستحق من إلزام العائل قانوناً بما هو واجب عليه شرعاً.

الهيئة الشرعية (٨٥ / ٤٥)

(٤)

السؤال: ما مدى جواز ومشروعية صرف أموال من الزكاة في إعداد وتنفيذ توعية إعلامية حول فريضة الزكاة، تهدف إلى إرشاد المواطنين وتوعيتهم وحثهم لإدراك عظم هذا الركن الركين وتعميق هذه الشعيرة في نفوسهم وإشعارهم بأهمية فريضتها وأحقية صرفها في مصارفها المحددة كما بينها التشريع الإسلامي، ولتشجيعهم على دفعها إلى الجهات المختصة بذلك؟

الجواب: يجوز الصرف من أموال الزكاة في هذا المجال، مع الاقتصار على القدر الضروري، ويفضل الإنفاق على ذلك من المخصصات الحكومية التي يصرف منها على الرواتب ونحوها، أو من المعونة أو من الخيرات، وذلك لتوفير موارد الزكاة لأمر أشد حاجة.

الهيئة الشرعية (٨٥ / ٤٥)

(٥)

السؤال: رجل تزوج امرأة ثانية وزوجته الأولى في عصمته، مما اضطره إلى توفير سكن ومصروف ومواصلات لأزواجه، وهو قد يكون من ذوي الدخل المحدود مما يضطره أيضاً إلى أن يستدين من الناس. أو يشتري من الشركات بالأقساط وتتراكم عليه الديون. هل تجوز مساعدته؟ ومن أي بند يُصرف له؟

الجواب: يجوز الصرف على صاحب هذه الحالة من بند الفقراء إذا كانت تنطبق عليه الشروط المبينة لذلك الصنف في اللائحة. ولا عبء لكونه لديه زوجتان أو أكثر ولا يُقال إنه لو لم يتزوج ثالثة لما افتقر. على أنه إذا تزوج الثانية وهو فقير فإنه يُنصح بعدم زيادة أعبائه العائلية في المستقبل، ويُرغب في زيادة التكسب إن كان قادراً على ذلك، ولبيت الزكاة أن يُفضل الصرف إلى من هو أحوج منه.

الهيئة الشرعية (٥ / ٨٦)

(٦)

السؤال: إذا كان راتب الأب ضعيفاً ولديه أولاد يعملون وهم في حالة العزوبة مما يجعل الأولاد ينفقون على الأب وهذا لا يجعلهم يدخرون أموالاً لحياتهم المعيشية كالزواج وغيره. فهل يُساعد الأب لضعف دخله من بيت الزكاة؟ أو لا يعطى لكون الأب ممن تجب النفقة عليه من الأبناء؟

الجواب: نصت لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (٧) بند (د) على أن ذوي الدخل الضعيفة يستحقون الصرف لهم من الزكاة بشرط ألا يوجد للشخص منهم عائل ملزم بإعالتهم شرعاً. ومن المقرر شرعاً أن الشخص لا يلزم بإعالة من تجب عليه إعالتهم إلا بعد أن يُسد حاجته الأساسية ويفضل عن ذلك ما ينفقه على غيره ففي هذه الحالة المعروضة إن كانت حالة الأولاد إلى الزواج ونحوه ملحة، وإذا ادخروا لسد هذه الحاجة الملحة ولم يبق ما ينفقونه على الأب، تحقق الشرط للصرف من الزكاة على هذه الحالة.

أما إذا كان بعض الأولاد قادراً على الإنفاق وليست الحاجة الملحة إلى

الزواج ونحوه قائمة في حقه فإن نفقة أبيه تلزمه ولا يُعطى الأب الزكاة لتخلف الشرط وهذا الجواب مراعى فيه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٢٠٠): بحصر نفقة الأقارب في الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٨٦ / ٩)

(٧)

السؤال: يتقدم إلى البيت لطلب المساعدة أفراد قد دخلوا السجن لقضايا متفرقة، منها مخلة بالشرف ومنها غير ذلك (هتك عرض - تزوير - شرف - خمر... الخ) وفي حالة دخوله السجن تصرف وزارة الشؤون مساعدة لأسرته إذا كان كويتياً، وبيت الزكاة يصرف للأسر الغير كويتية التي في مثل هذه الحالة، ثم بعد خروج العائل من السجن قد لا يستطيع العمل في الدوائر الحكومية والشركات لفترة معينة قد تستمر إلى خمس سنوات، ولكنه يمكن له أن يشتغل في الأعمال الحرة لكسب معيشته، فهل يجوز صرف مساعدات شهرية من أموال الزكاة لمثل هذه الحالة؟

الجواب: لا يعطى من الزكاة من كان يستطيع التكسب بعمل غير محرم لا يخل بمروءته، ولا ينظر إلى كون الحرفة مناسبة له أو غير مناسبة لظروفه الاجتماعية وهذا بخلاف الحرف الدنيئة إذا امتنع منها الفقير لكونها تُخل بمروءته ولم يجد غيرها فلا يمنعه ذلك حقه من الزكاة.

والتكسب من هذا السبيل أي العمل بحرفة غير مناسبة للشخص إذا كانت غير مخلة بالمروءة خير من مد اليد إلى الصدقات وذلك لقول النبي ﷺ (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) وفي رواية (ولا لقوي مكتسب) (رواه أبو داود عن حديث عبدالله بن عمرو)، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (رواه البخاري في كتاب الزكاة).

الهيئة الشرعية (٨٦ / ٩)

(٨)

السؤال: جاءنا أحد المزمكين يريد أن يدفع مبلغاً كبيراً من أموال زكاته على أن تصرف في الآتي:

(١) بناء مساجد في الخارج.

(٢) بناء مراكز إسلامية مكونة من:

(أ) مسجد.

(ب) مستوصف + صيدلية.

(ج) دار تحفيظ للقرآن.

(د) محلات تجارية للصرف على المشروع ذاتياً.

(٣) مشاريع بيت الزكاة النموذجية مثل:

(أ) ترميم مدارس إسلامية في تركيا.

(ب) تمويل مشروع زراعي في أفريقيا ومشروعات خيرية أخرى.

علماً بأن أموال الزكاة لدى البيت لا تكفي حاجة الحالات الفقيرة التي يصرف لها بيت الزكاة مساعدات شهرية. وإن لمثل هذا المبلغ الزكوي مصارف مهمة داخل الكويت. فهل يجوز لهذا المزمكي أن يصرف أموال زكاته على مثل هذه المشاريع الخيرية؟ وهل يجوز لبيت الزكاة قبول ذلك مع وجود عجز عنده في إيراد الزكاة؟

الجواب: النوع الأول المراد صرف الزكاة فيه وهو: بناء مساجد في الخارج. جاء جوابه في الحضر (٢٩ / ٨٣) للهيئة ونصه:

إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصية المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، فإن الصرف على ذلك من الزكاة مشروع.... الخ.
أما النوع الثاني وهو: بناء مراكز إسلامية، مسجد، مستوصف + صيدلية، دار تحفيظ القرآن، فإنه يعرف جوابه من اللائحة الشرعية من المادة (١١) مصرف في سبيل الله بند (٣) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة

الموافقة للكتاب والسنة والجماعة. أما بناء محلات تجارية من مال الزكاة للصرف على المراكز الإسلامية ذاتياً، فإن كانت ضمن المركز الإسلامي بحيث يصعب بيعها عند اللزوم خاصة إذا كانت ملحقة بالمسجد كجزء منه لصرف قيمتها لمصارف الزكاة فلا يجوز.

أما إذا كانت تبنى منفصلة عنه بحيث يمكن بيعها عند اللزوم وصرف قيمتها في مصارف الزكاة فهو جائز بالشروط المذكورة في آخر هذا المحضر. (راجع فصل استثمار أموال الزكاة).

أما النوع الثالث الفقرة (أ) (ترميم مدارس إسلامية). فإن الأصل عدم صرف الزكاة في بناء مدارس داخل البلاد الإسلامية ومنها تركيا لما في أهلها الغير الإسلامية وكثرة الأوقاف فيها. وأما الفقرة (ب) تمويل مشاريع صناعية وزراعية فيعرف جوابه مما جاء في المحضر (٣٠ / ٨٤) ونصه: يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية مع التقيد بالشروط الشرعية لجواز استثمار أموال الزكاة الموضحة في إجابة السؤال الأخير في هذا المحضر. (راجع فصل استثمار أموال الزكاة). وبما أن هذه الأنواع يصرف عليها من بند في سبيل الله وهو بطبيعته يكون خارج بلد المزكي غالباً، فإن إخراج الزكاة في هذه المصارف جائز لأن الفقر في هذه البلاد التي ورد ذكرها في الإفادة الشفهية أشد من الفقر في داخل الكويت.

الهيئة الشرعية (٣١ / ٨٦)

(٩)

السؤال: هل يجوز حفر آبار في السودان في منطقة كل أهلها فقراء وتعاني من نقص حاد في المياه، وذلك من أموال الزكاة؟

الجواب: الأصل في الزكاة أن تصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء على أن تبقى عين المشروع مالاً زكواً قابلاً للبيع عند الحاجة

ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك. وذلك لا يتحقق في حفر بئر في منطقة غير داخلية في ملك أحد ويردها الغني والفقير، لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تملك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها ولغيرهم

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٨)

(١٠)

السؤال: هل يجوز مساعدة الأفراد الذين يمتنع العائل الشرعي القادر مادياً على مساعدتهم؟ مثال ذلك عائل قادر مادياً على الصرف على من يعولهم لكنه يمتنع عن ذلك بسبب البخل. أو يكون منحرفاً ويبدد ماله في أمور مخالفة لنهج الإسلام وفي نفس الوقت يمتنع هؤلاء عن رفع قضية بسبب عدم توفر المادة لديهم أو ابتعاداً عن الإساءة إليه. وهل يجوز للبيت مساعدتهم في الوصول إلى حقهم عن طريق توكيل محامي وهناك فترة طويلة بين رفع القضية على العائل وبين صدور الحكم. فهل يجوز الصرف عليهم أثناء هذا الوقت؟

الجواب: لا يجوز مساعدة الأفراد الذين لهم عائل قادر على إعالتهم ولكنه يمتنع من ذلك إذا كان مستحقو النفقة متساهلين في تحصيل حقهم بالطرق الممكنة ومنها الرجوع إلى القضاء.

وإن رفع قضية على العائل الممتنع من الإنفاق لا يعتبر إساءة إليه لأنه مطالبة بحق.

أما إن لم يتساهلوا فيجوز إعطائهم من الزكاة على سبيل المعونة، أو من غير الزكاة على سبيل المعونة أو القرض إلى أن يحصلوا على النفقة وتكاليف رفع القضية، وينبغي ضرب أجل معقول لانتهاه هذه المساعدات لئلا يحصل التراخي عن متابعة حقهم لدى العائل.

الهيئة الشرعية (١٣ / ٨٨)

(١١)

- السؤال: هل يجوز مساعدة الأشخاص المترتبة عليهم غرامات مالية لإخلالهم بالقانون ولا يستطيعون سدادها مثل :-
- غرامات التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.
 - غرامات التأخير في عمل الإقامة.
 - غرامات مخالفة قوانين الإقامة، وخاصة للأزواج الذين تنجب زوجاتهم وهم على المادة (٢٠) من قانون الإقامة.
 - غرامات التأخير في بطاقة الزيارة عن المدة المحددة قانونياً.

الجواب: إذا كان التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لسبب مقبول شرعاً كأن يغلب على ظنه الوقوع في ترك بعض الواجبات أو تضييع من يعوله لكونه لا مورد له سوى عمله، فيجوز إعطاؤه من الزكاة أو الصدقات ما يسدده به الغرامة إن لم يكن لديه قدرة على سدادها على ما ورد في بند الغارمين في لائحة توزيع الزكاة، أما إن كان تخلفه عن الخدمة العسكرية لسبب غير مقبول شرعاً كأن يكون إيثاراً للراحة والدعة فلا يجوز مساعدته لأنها إعانة على ترك واجب.

أما الحالات الثلاث الأخيرة فإجابتها كالاتي:

إذا كانت الغرامات المترتبة بسبب مخالفة قوانين الإقامة قد نشأت لأسباب يعذر فيها الإنسان ككونه معسراً أو لتعسر الإجراءات أو لغير ذلك من الأمور الخارجة عن إرادته فيكون من الغارمين ويعطى من بند الغارمين إذا تحققت باقي الشروط، أما إن كان لغير عذر فلا يعطى لأن الدين يكون قد نشأ بتقصيره. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (١٦ / ٨٨)

(١٢)

السؤال: بعد النظر في لائحة توزيع الزكاة مادة (١٢) وهي تتعلق بابن السبيل، لدينا بعض الحالات التي تقدمت للبيت، نرجو الإفادة فيما إذا كانت تندرج تحت

هذه الفئة وهي كالآتي:

- (١) أسرة أقامت في الكويت فترة من الزمن لطلب الرزق ثم بعد ذلك أرادت السفر ونقصت نفقتها للسفر.
- (٢) الطلاب الذين يدرسون في الخارج ويرغبون بزيارة أهليهم أو يخشون انتهاء الإقامة.
- (٣) المشردون واللاجئون.
- (٤) المرضى الذين يأتون من الخارج للعلاج في الكويت ثم ينقصهم النفقة، وقد يكون مع المريض مرافق.
- (٥) المتسولون من أجل جمع الدية وهم يأتون من خارج الكويت.

الجواب: (١) إذا كانت الأسرة المقيمة في الكويت للتكسب قد عزمت عزمًا أكيداً

على السفر إلى بلد آخر أو إلى البلد الأصلي لها أو اضطرت للسفر بسبب انتهاء الإقامة أو انتهاء العمل الوظيفي ولم يكن لديها ما يفي بتكاليف السفر، فإن هذه الحالة تدرج في بند ابن السبيل طبقاً للفقرة (أ)، لأن انتهاء الإقامة أو انتهاء العمل لمن هو مقيم في الكويت يجعل الكويت ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافراً.

ولكن لا يعطى إلا عند شروعه في السفر وذلك بإعطائه تكاليف السفر المعتادة، وإذا أعطى تذاكر سفر جوية تكون غير قابلة لرد القيمة فربما تتغير نيته أو تتغير ظروفه فيعدل عن السفر.

(٢) الطلاب الذين يدرسون في الخارج ويريدون السفر لمجرد زيارة أهليهم لا يعتبرون عند إنشاء السفر من أبناء السبيل، ولكن لو انتهت دراستهم وأرادوا العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة للتكسب فيعتبرون من أبناء السبيل.

على أنه إذا كانت لهم حاجة أساسية للسفر لرعاية أبوين مريضين مثلاً أو رعاية أسرته فيما لا يقوم به غيره فإنه يجوز إعطاؤهم باسم الفقراء.

(٣) المشردون واللاجئون الذين حيل بينهم وبين أموالهم وأملاكهم

ويحتاجون بسبب ظروفهم للتنقل من بلد إلى آخر يعتبرون من أبناء السبيل. أما إن أقاموا ببلد واستقروا فيها فيعطون بصفة الفقر إن توافرت فيهم الشروط المعتبرة.

(٤) يعتبر من أبناء السبيل المرضى الذين يأتون من الخارج للعلاج في الكويت ثم تنقصهم النفقة، كذلك المرافقون، مع مراعاة انطباق الشروط في المادة (١٢) ^(١) من لائحة الصرف.

(٥) الذين يجمعون الدية تطبق عليهم الشروط المذكورة في بند الغارمين وليسوا من أبناء السبيل.

الهيئة الشرعية (٢ / ٨٩)

(١٣)

السؤال: (١) هل يجوز شراء سيارة لأسرة تحتاجها كوسيلة مواصلات من أموال الزكاة؟

(٢) هل يجوز شراء سيارة أو تصليحها لمن تكون له وسيلة كسب ومعيشة من أموال الزكاة؟

الجواب: ١- إن وسيلة المواصلات بالرغم من أنها من الحاجات الأساسية للشخص فإنه من الممكن سد هذه الحاجات بطرق غير تملك الوسيلة وذلك عن طريق تأمين المنفعة بإعطاء المحتاج من الزكاة ما يتمكن به من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة.

ولذا لا يجوز شراء سيارات من أموال الزكاة وتمليكها للفقير تملكها خاصاً للاستعمال الخاص، وهذا هو القاعدة العامة، ومع ذلك يجوز أن يشتري من الزكاة سيارة كوسيلة مواصلات في حالات خاصة لا يمكن فيها استخدام وسائل النقل العام، كحالات المعوقين ونحوهم.

(١) ونصها: ابن السبيل هو من تحقق فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.
ب- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.
ج- ألا يكون معه نفقات سفره إلى بلده.

٢- يجوز شراء سيارة أو تصليحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له، وذلك لما في هذا من إغناؤه عن الزكاة بكسبه الخاص، وقد مضى كثير من الفقهاء على أن يعطى من الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف.

الهيئة الشرعية (٤ / ٨٩)

(١٤)

السؤال: نرجو التكرم بالإجابة على الاستفسار التالي المتعلق بمدى مشروعية توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي، وتشمل مشاريع التأهيل الإنتاجي التدريب على أعمال الخياطة، النجارة، الميكانيكا وغيرها من الحرف المهنية، إلى جانب شراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتشمل أيضاً صرف مكافآت تشجيعية للمشاركين في برنامج التدريب، وتوفير وسائل النقل لهم.

الجواب: ترى الهيئة أنه لا مانع من توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي بأن يصرف منها على عملية التدريب وشراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتوفير وسائل النقل للمتدربين، وهذا مادام المتدربون من مستحقي الزكاة، وأما صرف المكافأة التشجيعية للمتدربين فإن كانوا يأخذون من المعونات ما يكفي حاجاتهم الأساسية فلا يجوز أن يصرف من الزكاة مكافأة تشجيعية لهم لأنها تكون زائدة عن قدر الحاجة وإن كانت المعونات غير كافية لسداد الحاجات الأساسية فلا بأس من صرف المكافآت التشجيعية لهم من الزكاة والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٩)

(١٥)

السؤال: يتقدم أشخاص مرضى إلى بيت الزكاة طالبين المعونة لشراء أعضاء مثل (الكلية وغيرها) من أشخاص آخرين. فهل يجوز لنا إعطاؤهم من الزكاة أم من المعونة على سبيل الاقتراض؟ علماً بأن مثل هذه العمليات تكلف آلاف الدنانير.

الجواب: أطلعت الهيئة على التوصية رقم (٨) من توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ونصها (لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز وهو من المحظور الذي يباح في حال الضرورة)، وقد أخذت الهيئة بهذا.

وبناء عليه ترى الهيئة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة أو إقراضه من المعونة إن كان فقيراً لا يقدر على التكاليف اللازمة ولم يمكن الحصول على العضو المطلوب بالتبرع وكانت حاجته إلى العضو لإنقاذ حياته وإلا فلا يجوز.

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٩)

(١٦)

السؤال: هل يجوز المساعدة في أتعاب المحامين من أموال الزكاة سواء مساعدة الموقوفين على ذمة القضايا، أو غيرهم ممن اضطرتهم الظروف للاستعانة بالمحامين للوصول إلى حقوقهم؟

الجواب: العاجزون عن الوصول إلى حقوقهم والموقوفون على ذمة القضايا، واضطرتهم الظروف للاستعانة بمحامين بمقابل، يجوز إعطاؤهم من الزكاة إذا تعين وصولهم إلى البراءة أو الوصول إلى حقوقهم على دفع أتعاب المحاماة ولم يمكن تحصيل المبلغ من طريق آخر، وغلب على الظن البراءة أو إمكان الوصول للحق. ويعطون في هذه الحالة باعتبارهم غارمين بعد تعاقدهم مع المحامين أو باعتبارهم فقراء.

الهيئة الشرعية (٨ / ٩٥)

(١٧)

السؤال: هل المنع من إعطاء الأصول والفروع من الزكاة وكذلك الزوج لزوجته يشمل جميع المصارف أم أن المنع خاص بسهمي الفقراء والمساكين فقط؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة لأصول المزمكي وفروعه وزوجته من غير سهمي الفقراء والمساكين كالغارمين والعاملين عليها وغيرهما.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٧)

(١٨)

السؤال: هل يجوز أن تعطى الزكاة للطلبة الذين يشاركون في الدورات وفي حفظ القرآن وفي العمل الدعوي من قبيل تشجيعهم وعدم تعريضهم لذل السؤال وطلب المساعدة، وكذلك للاستفادة من حضورهم هذه الدورات والأنشطة؟

الجواب: تعطى الزكاة لطلبة العلم أو غيرهم إذا تحققت فيهم أوصاف المستحقين لها كالفقر ولا يجوز اشتراط المشاركة في الأنشطة لاستحقاق الزكاة، ولا تعطى على سبيل الأجرة على عمل يقومون به.

الهيئة الشرعية (٤ / ٩٧)

(١٩)

السؤال: يقوم بعض الأباء والأمهات بفتح حسابات خاصة بأولادهم ويقومون بعمل تحويلات شهرية لهذه الحسابات ليستفيد الأولاد منها عند كبرهم ولتأمين مستقبلهم.

فهل تعامل هذه الأموال بصفة مستقلة عند إخراج الزكاة باعتبارها ملك للولد فيراعى فيها النصاب والحول والشروط الأخرى، أم أنها تعامل هذه الأموال مع أموال آبائهم كمال واحد في نصابه وحوله، وهل لو احتاج الوالد لهذه الأموال في المستقبل له الحق في أخذها؟

الجواب: ما يدفعه الأب أو الأم أو غيرهما من المال في المصرف باسم الولد يعد هبة له من تاريخ الإيداع، وعليه فإن زكاته من تاريخ الإيداع تكون على الولد بشروطها الشرعية من حيث النصاب والحول ويخرجها عنه وليه، فإذا رغب الأب أو الأم في الرجوع بشيء مما وهبها للإبن بعد ذلك جاز لهما الرجوع فيه وإنفاقه في مصالحهما، فإذا فعلا ذلك سقطت زكاته عن الولد من تاريخ الرجوع.

وأما ما يهبه غير الأب والأم للولد بعد ذلك فلا يجوز للأب والأم إنفاقه في مصالح نفسيهما، إلا إذا احتاجا إليه لنفقتهما الواجبة على هذا الإبن، وعندها يأخذان منه ما يكفيهما من النفقة الواجبة لهما عليه.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٥)

(٢٠)

السؤال: يرجى التكرم ببيان حكم إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها إذا كان من مستحقي الزكاة؟ وهل يجوز له أن يستعين بهذا المال على نفقتها؟

الجواب: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان مستوفياً شروط استحقاق الزكاة، ولا بأس بأن يستعين الزوج بهذا المال على نفقتها ونفقة غيرها.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٥)

(٢١)

السؤال: هل يجوز فكاك الأسرى من مال الزكاة؟

الجواب: يجوز فكاك الأسرى من أموال الزكاة من مصرف (وفي الرقاب) وهذا مذهب الحنابلة وابن رجب، وابن عبد الحكم من المالكية.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ١٠)

(٢٢)

السؤال: يرجى التكرم ببيان مدى جواز أن يعطى المزكي زكاته لخدمة، أو صاحب الشركة التجارية لموظفيه؟

الجواب: ترى الهيئة الشرعية بأنه يجوز أن يعطى المزكي زكاته لخدمه أو صاحب الشركة التجارية لموظفيه، إذا كانوا من المستحقين للزكاة، على ألا يعتبر أجره أو جزء منها أو مكافأة.

الهيئة الشرعية (٩٨ / ١٢)

(٢٣)

السؤال: امرأة دفعت زكاتها إلى موظفة بيت الزكاة وسألت عن أفقر البلاد وأشدّها حاجة فأشارت عليها الموظفة بأن تجعل هذه الأموال في الآبار في تلك البلاد ولم تسألها الموظفة هل هي أموال زكاة أم صدقات وفي ظن المتبرعة أن الموظفة تعلم بأنها أموال زكاة.

فما حكم هذه الأموال التي دفعتها، وهل يمكن إعادة تسويق هذه الآبار على متبرعين آخرين وإعادة قيمتها إلى حساب الزكاة؟

الجواب: ما دام أن هذا المبلغ قد سلم لبيت الزكاة بنية الزكاة فقد برأت ذمة المزكي، ويجوز لبيت الزكاة أن يضع هذا المال في آبار يخصص ريعها أو نفعها للفقراء على أن يبقى عين المشروع مالاً زكويّاً قابل للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٦)

(٢٤)

السؤال: من يملك نصاباً من الأنعام للانتفاع منها، أو أسهماً قد هبط سعرها كثيراً، وأصبح غير قادر على سد حاجاته الأصلية.

فهل يكلف بيعها وسد حاجاته الأصلية مؤقتاً، أم أنه يحتفظ بها ويأخذ من الزكاة؟

الجواب: يكلف بيع بعض هذه الأموال بما يكفي لسد حاجاته الأساسية، فإن بقي عنده ما يقل عن النصاب ولا يفي لحوائجه فيحل له أخذ الزكاة من غيره، وإن كان عنده ما يساوي نصاباً أو يزيد فتجب فيه الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٧)

(٢٥)

السؤال: هل يجوز إدراج الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين ضمن الجهات المستفيدة من الزكاة المحصلة بموجب قانون الزكاة رقم (٤٦ / ٢٠٠٦).

الجواب: مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة (٦٠) من سورة التوبة فإذا وافق المعاق واحدة من هذه الصفات جاز له أخذ الزكاة بها وإلا فلا، لأن الإعاقة المجردة ليست من مصارف الزكاة.

وعليه فلا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للجمعيات التي ترعى المعاقين صرفها على المعاقين المستحقين للزكاة على وجه التملك لهم نقداً أو طعاماً أو كساءً أو علاجاً أو غير ذلك مما يحتاجون إليه من الحاجات الأساسية، ولا يجوز صرفها لغير هؤلاء كما لا يجوز صرفها على رعاية الفقراء منهم كترميم البناء أو رواتب المدرسين أو غير ذلك.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨/٤)

(٢٦)

السؤال: يتقدم عدد من الأشخاص لطلب مساعدة من بيت الزكاة لغرض العلاج في الخارج أو لسداد ديون صدرت فيها أحكام قضائية وهم يمتلكون أموالاً تزيد عن النصاب وتوافرت فيها شروط وجوب الزكاة ولكنها لا تفي بتكاليف العلاج ولا تكفي لسداد الدين.

فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة في مثل هذه الأحوال؟

الجواب: إذا كانت أمواله الزائدة عن النصاب لا تفي بديونه التي ثبتت عليه في أحكام قضائية أو بأدلة شرعية فيجوز أن يدفع له من الزكاة ما يفي بديونه، أما المحتاج للعلاج فيعطى من الزكاة ما يفي بتكاليف علاجه بالضوابط التالية:-

١- أن يكون العلاج ضرورياً، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية (التجميلي).

٢- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله.

٣- ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/١)



الباب الثاني عشر

نقل الزكاة



نقل الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها^(١):

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥ هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينه أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقتة.

نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه^(٢):

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل - استثناء - لمن هو أحوج، أو للقرابة.

انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع المزكي - ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨م.

(٢) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩م.

عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات و الكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(د) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزائها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطي إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون المسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

(أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

(ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ما رأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد، وهل هناك توجهات شرعية عامة حول نسبة توزيع الزكاة في داخل الكويت و خارجها، وخاصة أن مجال المساعدات في الخارج رحب واسع؟

الجواب: إن الأصل شرعاً عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الموجود فيه المال، ويُستثنى من ذلك حالات، منها:

١- وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال.

٢- وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

٣- إعطاؤها لطلبة العلم.

٤- إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال، كمصرف الجهاد في سبيل الله و ما هو بمعناه، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام وكذلك مصرف (وفي الرقاب) أي في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة والخيرات^(١).

أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصلحي يُرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة، و يختلف بين عام و آخر و تبعاً للظروف الطارئة، وليس هناك ضابط شرعي محدد.

الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٩)

(١) نصت المادة (٩) من لائحة الزكاة والخيرات الخاصة بمصرف (وفي الرقاب) يقتصر الصرف في هذا المجال حالياً على فكاك الأسرى المسلمين.



الباب الثالث عشر

استثمار أموال الزكاة



استثمار أموال الزكاة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

استثمار أموال الزكاة^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ((٣) د ٣٠٧ / ٠٧ / ٨٦) بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- ٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- ٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
- ٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

(١) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: إذا كان هناك مبلغ من متبرعين خُصص لصالح المتضررين من المجاعة فهل يجوز للإدارة إنفاقه لصالح مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين والمتضررين من المجاعة، علماً بأن هذه المشاريع تخضع لمبدأ الربح والخسارة، علماً بأن الإدارة تتفق مع جهات موثوقة وهذه الجهات تقوم على إدارة تلك المشاريع؟

الجواب: وضع المبالغ المتبرع بها للمجاعات في مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين نوع من الاستثمار لهذه المبالغ، والاستثمار في هذه الأموال جائز شرعاً بشرط أن لا يخل بدواعي التوزيع الدوري والطارئ، بحيث لا يترتب على هذا التصرف تأخير الصرف إلى المستحقين بمجرد وجودهم، فلا يجوز تأخير الصرف إليهم لمجرد قصد الاستثمار، بل يُقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف التي لم تحل مواعيدها بعد، ولا يمتنع من هذا الاستثمار كون هذه المشاريع معرضة للربح والخسارة، ولو حصلت خسارة فلا ضمان على أحد قياساً على تصرفات ولي اليتيم. على أنه ينبغي تحري المشاريع التي يغلب عليها السلامة، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة الجدوى الاقتصادية منها، على أن هذا لا يمنع من أن يكون التبرع بطريقة أخرى وهي أن يعطي المتبرع المال إلى بيت الزكاة ويجعل للبيت الخيار في استثماره في مشروعات ثابتة وإنفاق ريعه في أبواب الخير. فاستثمار هذه الأموال المتبرع بها على هذا الوجه جائز، وللبيت أن يبيع المشروع - إذا رأى المصلحة في بيعه ويُنفق ثمنه في أبواب الخير.

أما إن اشترط المتبرع أن يُنشأ بالمبلغ المتبرع به مشروع ثابت يُنفق من ريعه في أبواب الخير ولم يجعل الخيار للبيت في التصرف بعينه، فيكون من قبيل الوقف لا يجوز بيعه إلا حيث يجوز الاستبدال بشروطه المقررة في باب الوقف من كتب الفقه

الهيئة الشرعية (٢٩ / ٨٣)

(٢)

- السؤال: ١- ما مدى جواز شراء عقارات أو منشآت صناعية من أموال الزكاة لتظل أصولها باسم الزكاة ويصرف الربح كله في مصارف الزكاة، كما يتم بيع هذه الأصول كلها أو بعضها إذا لزم للصرف منها على المستحقين.
- ٢- هل يوجد ما يمنع من الاحتفاظ ببعض أموال الزكاة لمواجهة العجز في السنوات القادمة.

الجواب: بالنسبة للفقرة (١) اطلعت الهيئة على جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بخصوص هذا الأمر ووافقت على الأخذ به كما يلي:
وأما توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة فيجوز بالشروط التالية:

- ١- أن يقتصر الانتفاع ببيع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.
- ٢- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة. ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.
- ٣- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد الأمرين، إما تملك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.
- ٤- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.
- ٥- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.



وأما بالنسبة للفقرة رقم (٢)، رأت الهيئة أنه لا يجوز استقطاع جزء من أموال الزكاة لمواجهة الخسارة المحتملة في العقار، وذلك أن الواجب في الزكاة الصرف على المستحقين عند توفرهم، وفي حالة الادخار منها لمواجهة الخسارة في العقار الذي يملكه القَصْرُ فسيؤدي هذا إلى رجوع مال الزكاة إلى صاحبه وإنفاقه في منفعه، وهو ممنوع شرعاً. على أنه يجوز تأخير صرف بعض أموال الزكاة في حالة عدم وجود المستحق وذلك إلى أن يوجد، فإذا توافق هذا مع سد الحاجة المحتملة في حالة الكوارث فيها، أما تأخير جزء بهذا القصد مع وجود المستحق فلا يجوز.

الهيئة الشرعية (١٣/٨٦)

(٣)

السؤال: هل يجوز لنا صرف الأرباح الناتجة عن إيداع مبالغ مخصصة لمشاريع خيرية في ترميم المساجد والمدارس والمستشفيات أو جميع الأعمال الخاصة بالبناء؟ مع العلم بأننا نقوم باستلام المبلغ كاملاً من المتبرع وننفقه على أقساط في المشروع مما ينتج عنه هذه الأرباح.

الجواب: إذا كان التبرع مطلقاً فهو تفويض بالتصرف فيه، فيجوز الاستفادة من الأرباح في أبواب الخير.

أما إذا كان التبرع مخصصاً لمشروع محدد، فينبغي التقيد برأس المال وريعه لذات المشروع.

فإذا زاد رأس المال المتبرع به عن المشروع فيصرف في جهة مماثلة ما أمكن، هذا ما لم يأذن المتبرع بالتصرف في الزائد والريع حسب المصلحة.

الهيئة الشرعية (١٤/٨٨)

(٤)

السؤال: هل يجوز وضع أموال الزكاة في حساب التوفير؟ وإذا كانت الإجابة بالجواز فما حكم الأرباح الناتجة: هل تصرف في مصارف الزكاة أم للبيت الحق في صرفها كيفما يشاء؟

الجواب: يجوز وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك إسلامي وذلك إلى أن يحين موعد صرفها إذا كان للصرف مواعيد، أما إذا وجد المستحق فلا يجوز تأخير صرفها بقصد الاستثمار، وهذا بمثابة استثمار أموال الزكاة بوسيلة مشروعة مع سهولة استردادها، وتُعامل الأرباح الناتجة عن ذلك معاملة الأصل في مصارف الزكاة لأنها نماء الأصل الزكوي كأولاد ماشية الزكاة ونحوها.

أما وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك ربوي فلا يجوز إلا للضرورة وينبغي أن توضع في حساب جار أو حساب توفير ليس عليه فوائد، إذا كان ذلك ممكناً، فإن لم يوجد ووضعت في حساب توفير عليه فائدة فإن ما ينتج عنه من فوائد يصرف في وجوه الخير التي يراها بيت الزكاة كسائر الأموال المشبوهة، لأن هذه الفوائد لا تعتبر نماءً مشروعاً للزكاة.

الهيئة الشرعية (٤ / ٨٩)



الباب الرابع عشر
زكاة الفطر
وفدية الإفطار في رمضان



زكاة الفطر

وفدية الإفطار في رمضان

تعريف زكاة الفطر وحكمة مشروعيتهما:

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، فيطلق عليها زكاة الفطر، وتسمى زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال، ولأنها تزكي الصائم وتطهر صومه، ومن حكمة تشريعها أنها تشيع الفرح والسرور في المجتمع يوم العيد وخاصة بين الفقراء والمساكين.

حكمها:

زكاة الفطر واجبة عن كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، لما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما (فرض رسول الله -ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد، الحر، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين) (رواه البخاري).

شروط وجوبها:

لا تجب زكاة الفطر إلا على مسلم يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم، وزائدة عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية ليلية العيد ويومه، ولا يمنع الدين من وجوبها ما لم يكن دين حال يستغرق ماله كله، والمطالبة به قائمة.

من يلزم المزكي إخراجها عنهم:

يلزم المزكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن زوجته، وعن كل من تلزمه نفقتهم من أولاده، ووالديه إذا كان يعولهما، ولا تلزمه الفطرة عن خدمه، وإن تبرع بفطرة خدمه أو بعض من يعمل عنده أو غيرهم مع الإذن منهم جاز، ولا تلزمه فطرة الجنين، ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

مقدار الفطرة:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يتقوت به. فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات الأخرى كالقمح والتمر والذرة والدقيق والإقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجن واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة، حسب تعدد أصناف المقيمين في الدولة وتعدد أغراضهم. والصاع مكيال يتسع لما مقداره (٥, ٢) كيلو جرام من الأرز تقريباً، ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات، وحيث إن الأصل هو الكيل فيراعى عند تقديرها كثافة مادتها.

إخراج القيمة تقدماً:

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بمقدار قيمة الفطرة العينية، وتقدر القيمة في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد. وقد أخذت الهيئة الشرعية بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، إلا أن تقديرها بدينار ليس تقديراً ثابتاً بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد بحسب غلاء الأقوات ورخصها.

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

والسنة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله -ﷺ- أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (رواه الجماعة).

ويجوز تعجيل إخراجها من أول أيام رمضان ولاسيما إذا سلمت لمؤسسة خيرية، حتى يتسنى لها الوقت الكافي لتوزيعها بحيث تصل مستحقيها في وقتها المشروع.

وتأخيرها عن صلاة العيد مكروه، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقراء في هذا اليوم، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر طهرة للصائم للغو والرقت، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (رواه أبو داود)، فلو أخرها عن صلاة العيد

وأداها في يومه لم يَأْتُمْ، فإن لم يخرجها حتى غابت الشمس يَأْتُمْ وتبقى في ذمته ديناً
لله عز وجل عليه قضاؤها.

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة
في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ (التوبة: ٦٠)، لأنها صدقة فتدخل
في عموم الآية، إلا أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها لأن المقصود إغناؤهم
بها في ذلك اليوم خاصة.

ولا يجزئ إعطاء زكاة الفطر وغيرها من الزكوات إلى الأبناء والأمهات وإن علوا،
ولا إلى الأبناء وإن نزلوا، ولا الزوجات.

ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلى صنف ممن لا يجوز صرف زكاة المال إليهم، كأهل
البيت، والأغنياء، والقادرين على الكسب، ولا تصرف لكافر.

نقلها:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في هذا
البلد من هم أحوج إليها من البلد الذي فيه المزكي، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة
عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل أو فاضت عن حاجة فقراء البلد، فإن لم يكن هناك
عذر من هذه الأعدار المذكورة فإنه يجوز نقل زكاة الفطر من البلد الذي فيه المزكي لكن
مع الكراهة، بشرط أن تعطى لأحد المستحقين من الأصناف الثمانية وهذا ما أخذت به
الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

١- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته
فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين
لا مال لهم ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.

أو من تبرع بمؤنته أو كفله يتيماً كان أو طالب علم أو فقيراً أو غير ذلك.

٢- الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر أو شعيراً أو زبيب أو صاع من بر «القمح»، والصاع مكيال يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وأربعين جراماً تقريباً من القمح^(١).

٣- الأصل إخراج الزكاة من الأجناس المنصوص عليها في الحديث كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب المجفف.

ويعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليه، فيقدر في اللحم مثلاً ما قيمته صاع من بر وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً.

٤- الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها، كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.

٥- يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.

٦- يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

٧- يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد الذي وجبت فيه على المزكي إلى من هو أقرب أو أحوج.

كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

٨- لا بد من النية لإخراج صدقة الفطر ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.

٩- إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

١٠- الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.

(٢) راجع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ص ٠٨.

فدية الإفطار في رمضان

تعريفها:

هي مبلغ من المال يؤديه العاجز عن الصوم للفقراء بدلاً عن الصيام.

مشروعيتها:

حكم الفدية الوجوب على من وجد منه سببها إذا أفطر به، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

سبب وجوبها:

تجب الفدية على من فقد القدرة على الصوم أبداً، ويحصل ذلك بكل من الأسباب التالية:

- ١- الشيخوخة، فالشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا كان يجهدا الصيام ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً.
- ٢- المرض الذي لا يرجى برؤه، فالمرضى مرضاً مزمناً يجوز له أن يفطر إن كان يجهد الصوم، أو يشق عليه، أو يخشى منه زيادة المرض، فإن أفطر لم يجب عليه القضاء بل عليه عن كل يوم فدية طعام مسكين.
- أما المرض الذي يرجى برؤه فلا تصلح فيه الفدية أصلاً، بل إذا أفطر المريض لمرضه يجب عليه القضاء متى ما زال المرض لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)
- ٣- الحامل والمرضع، ذهب بعض العلماء إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما تجب عليهما الفدية مع القضاء، أما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء فقط دون الفدية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴿١﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-، الحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

و الراجح أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو خافتا على أنفسهما ليس عليهما الفدية بحال من الأحوال، ولكن عليهما القضاء فقط.

٤- وتجب الفدية أيضاً على من فرط في قضاء رمضان فترك القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان التالي، فعليه أن يصوم رمضان وعليه الفدية بسبب التأخير بغير عذر.

مقدار الفدية:

الأصل في الفدية أن تكون بإطعام فقير واحد عن كل يوم، فمن أراد الفدية فإنه يطعم فقيراً واحداً طعاماً جاهزاً وجبتين مشبعتين عن كل يوم أفطره، ويجوز أن يخرج الطعام عيناً بأن يخرج صاعاً من قوت أهل البلد وهو (٥, ٢) كيلو جرام من الأرز ونحوه على ما سبق بيانه في زكاة الفطر، وله أن يخرج قيمة الطعام نقداً، وتقدر في هذا العام بدينار كويتي واحد عن كل يوم كحد أدنى.

وقت إخراجها:

الأصل أن من عجز عن الصوم يفطر ثم يخرج الفدية بعدئذ، لكن من علم من نفسه العجز عن الصيام قبل دخول رمضان وهم الشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً، جاز له أن يخرج الفدية من أول شهر رمضان عن جميع أيامه دفعة واحدة للأثر الوارد (ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم) رواه البخاري تعليقاً، رواه أبو يعلي، ورجاله رجال الصحيح.

(١) انظر تفسير ابن كثير على هذه الآية (البقرة: ١٨٤).

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى المتضررين من المسلمين في اليمن وأفغانستان ولبنان وخاصة إذا علمنا أن جزءاً كبيراً منها قد يتأخر دفعه إلى المستحقين إلى ما بعد العيد؟.

الجواب: إذا كان الضرر الذي لحق بهؤلاء المسلمين المتضررين قد جعلهم فقراء، أي ليس لهم من المال أو الموارد ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية فإنه يجوز إعطاؤهم زكاة الفطر.

أما إذا تأخر دفعها إليهم إلى ما بعد العيد، فبالنسبة للمزكي تبرأ ذمته بأدائها في الوقت المحدد (قبل صلاة العيد) لأنه يكون كمن سلمها للفقير بمجرد تسليمها إلى بيت الزكاة المفوض إليه في ذلك من ولي الأمر، فبيت الزكاة وكيل عن المستحقين.

أما بالنسبة للبيت فإنه ينبغي الحرص على تعجيل إيصالها ويغتفر التأخير إذا كان لضرورة أو مصلحة.

ويحسن دعوة الناس إلى تعجيل إخراجها وتوعيتهم لإمكانية إخراج زكاة الفطر من أول رمضان. مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الخروج للصلاة.

الهيئة الشرعية (٣٢ - ٣٣ / ٨٤)

(٢)

السؤال: ما هو المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر في دولة الكويت مثلاً، وخاصة أن هناك الكثير من الفئات التي تتنوع عاداتهم الغذائية وأنواع طعامهم؟ وهل نستطيع أن نعتبر الأرز والسكر والدقيق والدهن والمعلبات الغذائية والخبز هي من غالب قوت أهل البلد؟

الجواب: المقصود بقوت أهل البلد شرعاً كل غذاء يصلح أن يكون طعاماً تتغذي به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواماً للأجسام لا على الدوام،

كالخضروات والفواكه فإنه تصلح بصورة مؤقتة، ولا يمكن الاكتفاء بها وحدها دائماً، وكذلك لا يعتبر قوتاً ما اكتفي به حال الاضطرار. ويجوز إخراج ما يعتبر قوتاً في نظر المعطي أو قوت أهل البلد. والأرجح في حال اختلاف عرف المعطي عن الآخذ مراعاة عرف الآخذ.

وبالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم، يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها الأرز، والقمح، والدقيق، والخبز، والتمر، والحليب المجفف، والجبن، واللحوم معلبة أم غير معلبة، أما السكر والدهن فلا يجوزان لأنهما ليسا قوتاً بل هما لتطيب الطعام. على أنه يراعى الوزن في المواد التي توزن ولا تكال. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٣٢-٣٣ / ٨٤)

(٣)

السؤال: ورد في فتوى سابقة في محضر (٣٣ / ٨٤) بخصوص قوت أهل البلد وكانت الفتوى بالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها الأرز والقمح والدقيق والخبز والتمر والحليب المجفف والجبن واللحوم معلبة أم غير معلبة.

فهل يجوز إخراج المعكرونة واعتبارها من منتجات الدقيق علماً بأن حاجة الفقراء لها أكثر من الدقيق نفسه، وهي قوت يمكن ادخاره؟

الجواب: يجوز إخراج المعكرونة في زكاة الفطر لأنها قوت يمكن ادخاره، وهي مشتقة من الدقيق.

الهيئة الشرعية (٤ / ٨٩)



الباب الخامس عشر

الندور والكفارات



الندور والكفارات

أولاً: الندور

حكم الندور: ثبتت مشروعية الندور بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقد قال الله عز وجل: ﴿يوفون بالندور﴾ (الإنسان: ٧)، وقال:
﴿وليوفوا ندورهم﴾ (الحج: ٢٩)

وأما السنة فقد قال النبي -ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-). وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالندور.

والندور مكروه كراهة تنزيهية لقول النبي -ﷺ: (إن الندور لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج بالندور من البخيل) (رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ولو كان مستحباً لفعله النبي -ﷺ وأفاضل الصحابة.

لكن لا يمنع كون الندور مكروهاً من وجوب الوفاء به، فمن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به.

صيغة الندور:

لا ينعقد الندور إلا بالتلفظ به، بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو علي نذر كذا، أما لو حدث الإنسان نفسه بفعل شيء دون تلفظ، فلا يلزمه الوفاء، لقول النبي -ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به)، (رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنها-). وكذا إذا قال الناذر: إن شاء الله سأفعل كذا، فلا يجب الوفاء لوجود التعليق بمشيئة الله تعالى.

شروط الندور:

- يشترط كون الناذر عاقلاً بالغاً، فلا نذر على مجنون أو صبي، ولو نذر أحدهما شيئاً فلا يجب عليه الوفاء به بعد الإفاقة والبلوغ.
- أن يكون المنذور مقدوراً عليه عقلاً وشرعاً، فلا ينعقد نذر المستحيل، ولا بما لا يُتصور وجوده شرعاً، كقوله: لله علي أن أصوم ليلاً، لأن الليل ليس بمحل للصوم.

- وأن يكون قربة كصيام وصلاة وصدقة، لقول النبي - ﷺ: (لا نذر إلا ما يُبتغى به وجه الله) (رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)، وقوله أيضاً: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها).

- أن لا يكون فرضاً أو واجباً، فلا ينعقد النذر بشيء من الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ولا الواجبات مثل صدقة الفطر ورد السلام.

نذر المباح ونذر المعصية:

إذا نذر إنسان فعل مباح، كقوله: لله عليّ أن أمشي إلى بيتي، أو نذر ترك مباح، كقوله: لله عليّ أن لا أكل اللحم، لم يلزمه الفعل ولا الترك، لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله - ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، قال: (مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه).

ومن نذر معصية، كقوله: لله عليّ أن أشرب الخمر، وجب عليه مخالفة نذره، ولا كفارة عليه لقوله - ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها-).

وقت ثبوت حكم النذر ومكانه:

- إذا كان النذر مطلقاً، أي غير معلق بشرط ولا مقيد بزمان، ولا مكان، مثل قوله لله عليّ أن أصوم أسبوعاً، فينعقد نذره ويمكنه الوفاء به مطلقاً عن الشرط، أو الزمان، أو المكان، لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً. فيثبت الوجوب مطلقاً، لكن يندب التعجيل.

- إذا كان النذر معلقاً بشرط، مثل قوله: إذا شفى الله فلاناً، فله عليّ صوم أسبوع، فعليه الوفاء إذا وجد الشرط، ولو فعل المشروط قبل حدوث الشرط يكون نفلاً، وعليه الوفاء بعد حدوث الشرط.

- إذا كان النذر مقيداً بمكان، مثل قوله: لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا، فإن كان نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ، والمسجد الأقصى، لزم التقيد بالوفاء فيها، لقول النبي - ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) (متفق عليه). فإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره، وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لأنهما أفضل. أما إن نذر الصلاة بغير المساجد الثلاثة، فلا يلزمه التقيد، ويصلي حيث شاء فيها.

- وإن نذر الصدقة والنحر في بلد معين، وكان في المكان ما لا يجوز النذر له، كصنم، أو قبر، أو حجر مما جرت عادة بعض الأقسام بتعظيمه، لم يجز الوفاء به، فإن لم يكن شئ من ذلك لزم التقيد بالوفاء بالصدقة أو النحر بذلك المكان، لحديث ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله - ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله - ﷺ فقال: (هل كان فيها من وثن يعبد؟) قال: لا، قال: (فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟) فقال: لا، فقال: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم) (رواه أبو داود).

كفارة النذر:

قال - ﷺ في الحديث: (كفارة النذر كفارة اليمين) (رواه مسلم)، دلّ هذا الحديث أن من ألزم نفسه بنذر ولم يستطع الوفاء به فعليه كفارة يمين - يأتي بيانها وعند بعضهم من نذر معصية كشرب الخمر مثلاً يكفر عن نذره كفارة يمين، وقال آخرون إن الحديث محمول على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان إن كلمت فلاناً فعليّ كذلك، فهو مخير هنا بين كفارة اليمين وبين ما ألزم به نفسه من النذر.

ثانياً: الكفارات

الكفارات مشتقة من الكفر - بفتح الكاف - أي الستر، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها وتمحيها.

والكفارات أربعة أنواع هي:

النوع الأول كفارة اليمين:

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩)

ومن السنة، قول النبي - ﷺ : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك) (رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة).
وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة عند الحنث باليمين.

سبب وجوبها:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين، ويجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم الحالف عليه.

أنواع الواجب في كفارة اليمين (خصال الكفارة):

الكفارة واجب مطلق من حيث الزمان، أي ليس له وقت محدد لأدائه، والأولى القيام به عقب الحنث مباشرة، ويجوز بعده في أثناء العمر.

والواجب في الكفارة واجب مخير، بمعنى أن الحانث مخير بين أمور ثلاثة، وهي الإطعام، والكسوة، وعتق رقبة.

فإن عجز الإنسان عن الأمور الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام، وذلك لقوله عز وجل:

﴿..... لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.....﴾ وحرف العطف (أو) في الآية يفيد التخيير بين الأمور الثلاثة. فإذا عجز عنها لزم صوم ثلاثة أيام. والمراد بالعجز أن لا يكون لديه ما يصرفه في الكفارة فائضاً عن حاجته الأساسية.

الإطعام:

ويكون بتمليك الطعام للفقراء، ومقدار ما يملك للمسكين الواحد صاع من غالب قوت أهل البلد من الأرز، والصاع مكيال يتسع لما مقداره (٥, ٢) كيلو جرام من الأرز،

ويجوز تقديم طعاماً جاهز للمساكين ليأكلوه، ويكون الطعام كما في الآية من أوسط ما يُطعمه الإنسان أهله فما فوق ولا يجوز دون ذلك.

والإطعام وجبتان مشبعتان، غداء وعشاء، أو فطور وسحور في رمضان. ولا بد من إطعام عشرة مساكين في يوم واحد، أو في أيام مختلفة، بعضهم في يوم، وبعضهم في يوم آخر، حتى يكمل إطعام عشرة مساكين. فإن تعسر عليه وجود العدد أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام. ولا يجوز أن يُطعم في الكفارة إلا مسلماً.

الكسوة:

وهي تملك المسكين ما يستر عامة بدنه، وقيل تملكه، ما تجزئ الصلاة فيه، ولا تجزئ القلنسوة والخفان والقفازان وغيرهما مما لا يعد كسوة.

عتق رقبة:

لا يمكن التكفير بهذا النوع في عصرنا الحاضر لانتفاء الرق، ويظل الخيار للحاثة محصوراً بين الإطعام والكسوة.

إخراج القيمة في كفارة اليمين:

يجوز للحاثة أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام أو الكسوة نقداً، ويقدر في هذه الأيام بالنسبة لعامة الناس بما لا يقل عن دينار لكل مسكين، ويتغير هذا التقدير حسب غلاء المعيشة، وحسب اختلاف المستوى المعيشي للشخص الحاثة.

الصوم:

إذا لم يجد الحاثة طعاماً ولا كسوة فعليه صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾.

ولا يشترط تتابع الأيام الثلاثة، بل يجزئ صيامها متفرقة.

النوع الثاني كفارة الظهر:

مشروعيتها:

ثبت مشروعية كفارة الظهر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤ - ٣).

و أما السنة فما روى أبو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله - ﷺ أشكو إليه، ورسول الله - ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برح حتى نزل القرآن: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ (المجادلة: ١) فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتى بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله إنني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، إذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك.

سبب وجوبها:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ومثل ذلك أن يجعلها على نفسه كظهر أخته أو غيرها من محارمه، وأيضاً أن يجعل من أعضائها على نفسه كعضو إحدى محارمه.

واختلف فيما لو قال لزوجته: أنت عليّ حرام، هل هو ظهار، أو طلاق، أو يمين، والمختار أن ذلك يمين وعليه كفارة يمين إن حنث.

وقت وجوب كفارة الظهار:

لا تجب كفارة الظهار قبل العود، فلو مات الزوج أو الزوجة قبل العود، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ....﴾، ولا يحل للمظاهر أن يطأ زوجته قبل التفكير لقوله تعالى: (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا...).

تعدد الكفارات بتعدد الزوجات المظاهر منهن به أو بتعدد الظهار:

إذا ظاهر الرجل من أكثر من زوجة لديه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة، فإن ظاهر كل واحدة منهن بلفظ خاص فعليه عن كل واحدة منهن كفارة، فإن كُنَّ اثنتين فعليه كفارتان، وإن كُنَّ ثلاثاً فعليه ثلاث كفارات، وهكذا.

أنواع الواجب في كفارة الظهار (خصال الكفارة):

الكفارات في الظهار أنواع ثلاثة، وهي واجبة على الترتيب كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ وليست على التخيير كما هو الحال في كفارة اليمين. وترتيبها على ما جاء في القرآن والسنة كما يلي:

عتق رقبة:

ولا يمكن هذا الآن لعدم وجود الرقيق فينتقل المكفر إلى الصيام.

صيام شهرين متتابعين:

والتتابع واجب في صيام كفارة الظهار، فمن صام بعض شهر ثم قطعه لغير عذر أفطر فعليه استئناف شهرين جديدين، ومعنى التابع الموالاتة بين صيام أيام الشهرين، فلا يُفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة. فإن أفطر يوماً بغير عذر انقطع التابع وعليه استئناف الشهرين.

ولا ينقطع التابع بالفطر بسبب السفر، أو المرض، أو الحيض، أو النفاس، أو تخلل أيام العيد المحرم صومها، وهي عيد الفطر، وهو يوم واحد، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة بعده.

وإن وطئ المظاهر امرأته المظاهر منها عامداً في النهار يَأثم وينقطع التابع لكونه أفطر قبل الإتمام، أما إن كان الوطء ليلاً فيَأثم ولا ينقطع التابع.

إطعام ستين مسكيناً:

إذا لم يستطع المظاهر عتق رقبة، أو الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً. والأسباب التي ينتقل بها المظاهر من الصيام إلى الإطعام هي الهرم، أو المرض الذي

يخاف بالصوم زيادته أو تباطؤ الشفاء منه، أو الشبق الذي لا يصبر بسببه عن الجماع لحديث سلمة بن صخر عندما أمره النبي -ﷺ بالصيام للظهار فقال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، فقال: (فأطعم). وما عدا هذا فعليه أن يصوم (رواه أبو داود من حديث سلمه بن صخر).

أما الإطعام فهو لستين مسكيناً على النحو المبين في كفارة اليمين.

مستحق الإطعام:

مستحق طعام الكفارة هو الفقير المسلم، فلا يجوز إعطاء الكفارة لغير المسلم، ولا يجوز للمكفر أن يعطي الكفارة لأحد من أصوله أو فروعه ولو كانوا فقراء.

شروط التكفير:

النية شرط لصحة الكفارة، وذلك بأن ينوى الصيام أو الإطعام الواجب عليه عن الظهار، إما بنية مقارنة للتكفير أو قبله بيسير.

من وطء قبل أن يكفر:

من وطء امرأته قبل أن يكفر عصى ربه وأثم لمخالفة أمره عز وجل، وتجب الكفارة في ذمته فلا تسقط بعدئذ لا بموت ولا بفراق.

انتهاء حكم الظهار:

إن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة، ينتهي بانتهاء الوقت الذي حدده ولا كفارة عليه إذا وطء بعد ذلك. وإن كان ظهاراً مطلقاً، فينتهي إما بالكفارة، أو بموت أحد الزوجين، ولو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه، لكن إن بانت منه زوجته، ثم أراد الزواج بها ثانية فلا يحل له وطئها حتى يكفر.

النوع الثالث: كفارة الفطر في رمضان:

مشروعيتها:

الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في رمضان من

طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وفي الصوم يترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته طلباً لرضوان الله عز وجل وعظيم ثوابه. والإفطار في رمضان عمداً من غير عذر من كبائر الذنوب، ولا يجوز الإقدام عليه.

ودليل وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع في نهار رمضان حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: (هل تجد ما تعتق به رقة؟) قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وقال: لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال ثم جلس، فأتى النبي -ﷺ بعرق فيه تمر، قال: (تصدق بهذا) قال: فهل على أفقر منا، فما بين لأبئها أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبي -ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: (اذهب فأطعمه أهلك) (رواه الجماعة).

سبب وجوبها:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي فلا تجب عليه، وكذا المستكره والجاهل الذي غم عليه الشهر، فأما المرأة إن كانت مستكرهه فلا كفارة عليها بالاتفاق، وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة تجب أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً، قياساً على الفطر بالجماع.

أنواع الواجب في الكفارة:

أوضح الحديث السابق أن كفارة الفطر في نهار رمضان ثلاثة أنواع على الترتيب وهي:

- العتق

- صيام شهرين متتابعين.

- إطعام ستين مسكيناً.

وينظر تفصيل القول في كل منهما فيما سبق من الكلام في كفارة الظهر.

هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم التخيير؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة الإفطار بالوطة في نهار رمضان على الترتيب، فلا ينتقل عن تحرير الرقبة إلى الصيام إلا حيث لا يجد رقبة، ولا ينتقل عن الصيام إلى الإطعام إلا حيث لا يتمكن من الصيام، وذلك للأعذار المتقدم بيانها. وذهب بعض العلماء وهم المالكية إلى أن كفارة الوطة في رمضان على التخيير بين الأنواع الثلاثة بناء على أنه ليس في الحديث المذكور ما يوجب الترتيب، والذي تراه الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أن الأخذ بمذهب الجمهور أحوط، ومن أخذ برأي المالكية فلا حرج عليه^(١).

النوع الرابع: كفارة القتل:

تجب الكفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

وتجب في القتل شبه العمد، قياساً على القتل الخطأ. وأما القتل العمد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة فيه لعظيم الذنب فلا تؤثر فيه الكفارة.

وقد انحصرت الكفارة بعد زوال العتق الآن في صيام شهرين متتابعين على النحو المبين في كفارة الظهار. أما الإطعام فلا يجزئ في كفارة القتل بحال من الأحوال لأنه غير مذكور في الآية، والله أعلم.

(١) (الهيئة الشرعية ٦/٢٠٠٦).

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يستقبل بيت الزكاة من المسلمين الكفارات (كفارة اليمين، كفارة الصيام، وغيرها) وإعطائها لمستحقيها كما أن هناك ولائم إفطار خلال شهر رمضان المبارك ينظمها ويشرف عليها بيت الزكاة، وعدد المستفيدين من المشروع (٥٨٠٠٠) فرد، ويوجد من بين هذا العدد الكبير من الفقراء والمحترجين.

فهل يجوز لبيت الزكاة صرف مبلغ الكفارات في مشروع ولائم الإفطار؟

الجواب: يجوز الصرف في ولائم الإفطار من أموال الكفارات ومن فدية الإفطار في رمضان لكبير السن ونحوه، على شرط أن يكون القائمون على المشروع مطمئنين إلى أنه قد أكل من الولائم المذكورة العدد المطلوب من الفقراء. على أنه ينبغي أن يلاحظ المطلوب من إطعام المساكين في الكفارات ونحوها أن يأكل كل المساكين وجبتين مشبعتين، غداء وعشاء أو غدائين، أو عشائين وليس وجبة واحدة فقط.

وعلى هذا فكفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين لا بد أن يحضر لها في وليمة الإفطار عشرون مسكيناً على الأقل. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٦)

(٢)

السؤال: هل يجوز للبيت شراء مواد غذائية مثل (أرز - لحم - حليب مجفف - دجاج سمن - دقيق ... الخ) من أموال النذور والكفارات التي ترد إليه وتوزيعها على المستحقين؟ وهل هناك مواد معينة يجب الالتزام بها في حالة الجواز؟

الجواب: الكفارات: يجوز أن يوزع مبلغ الكفارات نقداً، ويجوز أن تُشترى به مواد غذائية من هذه الأنواع (أرز - حليب مجفف - دجاج - سمن - دقيق) وأمثالها مما هو قوت ويمكن ادخاره. ويوزع عيناً على المستحقين.

و يجوز أيضاً أن يقدم للمساكين في الكفارة طعام مطبوخ جاهز للأكل . فإن لم يكن كذلك كالفواكه والحلويات فلا يجزئ إذا أخرج مفرداً . ولا يمنع ذلك تقديمه للمساكين ضمن الأطعمة الأخرى إذا أطعمهم طعاماً جاهزاً . ويلاحظ أن كفارة اليمين خاصة يجوز إخراجها بشكل ثياب جاهزة .

النذر: إذا كان الناذر قد نذر طعاماً لمساكين فهذا يأخذ فيما يخرج فيه من الطعام مثل حكم طعام الكفارات تماماً كما تقدم بيانه .

وإن نذر غير ذلك فيجب الالتزام بما في صيغة الناذر تماماً . فلو نذر أن يذبح ذبيحة ويطعم المساكين وجب ذلك ، ولو نذر صنفاً بعينه من الطعام وجب عليه الالتزام بالصنف الذي التزم به ، ولو نذر إطعام مساكين معينين وجب الالتزام بنذره بإطعامهم بأعيانهم ، ولذا يجب في أموال النذور أن يُستفسر من الناذر عن صيغة النذر التي صدرت منه حتى تكون معلومة بصورة دقيقة ويثبت ذلك بإيصالات أو بأي طريقة تكفل معرفة شروط الناذر لكي يلتزم البيت بها .

وترى الهيئة أنه ينبغي المبادرة في صرف كل شيء من هذه الأموال في وقته ما دام المستحقون موجودين ، ولا ينبغي التأخير إلا لحاجات ملحة ينتظر تحقيقها في المستقبل .

مع ملاحظة أنه يجوز إعطاء الأسرة الواحدة من كفارتين أو أكثر في وقت واحد وأوقات متفاوتة ، وإنما الذي ينبغي الالتزام به عدم إعطاء الكفارة الواحدة لعدد من المساكين أقل من العدد المشروع ، فكفارة اليمين مثلاً يجب إعطاؤها لعشرة مساكين ولا يجوز لأقل من ذلك .

الهيئة الشرعية (١٧ / ٨٧)

(٣)

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى بشأن الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَا لِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٤٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسْتِثْنَاءُ
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا... ﴿٤١﴾ (المجادلة ٣، ٤)

فإذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً. فهل بمجرد تسليم مبلغ الكفارة لبيت الزكاة أو أحد اللجان الخيرية ينتهي أثر الظهار؟ أم لا بد أن يتأكد من إطعام العدد المذكور من قبل أن يتماساً؟

الجواب: إذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً، فتبرأ ذمته بمجرد تسليم الكفارة لبيت الزكاة باعتباره وكيلاً عن المعطي والمستحق، أو إحدى اللجان الخيرية المأذون لها من ولي الأمر.

وتوصي الهيئة الشرعية بيت الزكاة بالاستعجال بصرف أموال كفارة الظهار، وأن يقدموها على غيرها من الكفارات.

الهيئة الشرعية (٣/ ٢٠٠٠)

(٤)

السؤال: إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين، وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصلاً، كمن نذر صدقة إذا شفي الله مريضه، ثم تبين له أن هذا الشخص غير مريض أصلاً، وأن الخبر نقل له بطريق الخطأ. فما حكم نذره في هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

الجواب: إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصلاً كان نذره لغواً باطلاً ولا يلزمه شيء.

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٢)

(٥)

السؤال: تقدم شخص لبيت الزكاة قاصداً دفع كفارة يمين، وقال ما الحكم لو أقسم شخص على شخص آخر أن يفعل شيئاً الآن، ولكن هذا الشخص المحلوف عليه لديه مانع شرعي يمنعه من القيام بهذا العمل في الوقت الحاضر، كالحيض بالنسبة للمنع من الصلاة.

وهل تلزم الكفارة للحالف في هذه الحال؟

الجواب: يندب للمحلوف عليه أن يبر بيمين الحالف ما لم يكن معصية، فإذا بر به لم يجب على الحالف كفارة: وإلا لزمه التكفير.

وفي هذا السؤال بالذات للمحلوف عليها أن تبر بيمين الحالف بعد زوال عذرها.

فإذا برت به فلا كفارة على الحالف.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٢)

(٦)

السؤال: هل يجوز شراء المواد التالية (حليب بودرة ، ذبائح ، دجاج) من بند كفارات الصيام وما هي حصص كل فرد من هذه المواد؟ خاصة أن الأسر محتاجة لهذه المواد من ناحية ومن ناحية أخرى توافر مادة الأرز بكميات كبيرة في قسم التبرعات العينية.

الجواب: مادام أنها قدمت لبيت الزكاة نقداً فيفضل أن توزع نقداً ، ويمكن شراء المواد المذكورة على أن يضبط العدد المطلوب في صرف الكفارات.

الهيئة الشرعية (٦ / ٢٠٠٥)

(٧)

السؤال: ترد إلينا أحياناً بعض الأسئلة من الجمهور تتعلق ببعض التجاوزات الشرعية، ومنها جماع الحائض.

والسؤال: هل تجب على من فعل هذا كفارة بالإضافة إلى التوبة والاستغفار، وما هو مقدارها في الوقت الحاضر؟ برجاء إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك.

الجواب: وطء الحائض في الفرج حرام من العائد المختار العالم بالتحريم وعلى من يتورط في ذلك الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود لمثله في المستقبل. ويستحب له إنفاق ما قيمته (١٢٥، ٢) جرام من الذهب الخاص وهو ما يعادل نصف دينار ذهبي.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٦/٦)

(٨)

السؤال: ورد في كتاب «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات» والمعتمد من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة رأيان للفقهاء في مسألة كفارة الفطر في رمضان ونصها كالتالي:

« اتفق الفقهاء على أن من وطء في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي فلا تجب عليه، وكذا المستكره والجاهل الذي غم عليه الشهر، فأما المرأة إن كانت مستكرهه فلا كفارة عليها بالاتفاق، وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة تجب أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً، قياساً على الفطر بالجماع.

فالرجاء التكرم ببيان ما ترجحه الهيئة الشرعية في هذا الموضوع للأخذ به عند الرد على أسئلة الجمهور.

الجواب: اتفق الفقهاء على من وطء في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي والمستكره فلا كفارة عليه عند الجمهور.

وقال الحنفية والشافعية لا قضاء عليه ولا كفارة قياساً على من شرب أو أكل ناسياً. وتجب الكفارة أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً (قياساً على الفطر بالجماع) ، وهو قول الحنفية والمالكية.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٦/٦)

(٩)

السؤال: رجل قال إن فعلت هذا الشيء - وهو ذنب تكرر الوقوع فيه - سأدفع مائة دينار ، وقد وقع فيه فعلاً ودفع المائة دينار ، وبعد مدة من دفع هذا المبلغ وقع فيه مرة أخرى فهل يجب عليه أن يدفع مائة أخرى؟
وقد سألناه ماذا تقصد عندما قلت إن حصل مني هذا الشيء سأدفع هذا المبلغ ، هل تقصد كلما وقعت في هذا الذنب سأدفع مائة دينار؟ قال: لا أذكر ولكن القصد من قولي هذا شد عزمي لعدم الوقوع في هذا الذنب. فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: يكفيه ما دفعه ما دام لم يقل (كلما...) فإذا شك في أنه قال كلما أو لم يقله ، فإن ترجح عنده أنه قالها لزمه ما نذر كلما كرره ، وإذا لم يترجح عنده ذلك لم يلزمه شيء بتكرار الذنب.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/٢)

(١٠)

السؤال: هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟
الجواب: إذا اشترط عند النذر الأكل منها جاز له ذلك، وإلا فعليه التصديق بها كلها على الفقراء والمساكين سوى أصوله وفروعه ومن تجب نفقته عليه .

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/٥)



الباب السادس عشر

الوصايا والأوقاف



الوصايا والأوقاف

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١)

- ١ - لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.
- ٢ - تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.
- ٣ - لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.
- ٤ - إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.
- ٥ - ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيا كان مصدرها.

حكم وقف أموال الزكاة (٢)

- لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منهما (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.
- فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسهيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

(١) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - (قطر ١٩٩٨)

(٢) الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة البحرين - (٢٠٠٥)

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: أولاً: شخص يريد أن يوصي بحدود الثلث في حياته ويخرج هذا المبلغ من المال مقدماً قبل موته، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أراد الشخص إخراجه من المال مقدماً قبل موته لا يعتبر وصية، لأن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، على أن الصدقة قبل الموت أفضل وذلك لقول النبي - ﷺ : (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان) (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).

الهيئة الشرعية (٨٦ / ١٠)

(٢)

السؤال: هناك مكتبة تجارية موقوفة خيرياً على إحدى جمعيات النفع العام، هل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: من المقرر شرعاً أن المال الموقوف على الخيرات لا زكاة فيه، لأنه كله بصدد الصرف لمصارف الزكاة وشبهها من وجوه الخير والبر العام.

الهيئة الشرعية (٨٧ / ٢)

(٣)

السؤال: أوصت إحدى المتبرعات بجميع تركتها لصالح بيت الزكاة ينفقه في وجوه البر والإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليها بعد وفاتها. وقد جاء في الوصية أن المذكورة ليس لها أي وارث يرثها. فهل لها أن توصي بجميع تركتها؟ وهل يجوز للبيت قبول هذه التركة؟

الجواب: (أ) تجوز الوصية بجميع التركة إذا لم يكن للوصي وارث، لأن التقيد

بالثالث في حديث (الثلث والثلث كثير) الغرض منه رعاية الورثة.
لذا جاء فيه (لأن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس).

(ب) لا تحتاج الوصية إلى قبول جهة من جهات البر والخير، وعليه يجوز
لبيت الزكاة أن ينهض بتنفيذ هذه الوصية، على أنه لا عبرة للقبول أو
الرد أو عدم الوارث إلا عند الوفاة.

الهيئة الشرعية (٣ / ٨٨)

(٤)

السؤال: امرأة أوصت بحليها بعد وفاتها لبنات أخيها، على أن تُدفع لهن حين بلوغهن
سناً معيناً، فما هو حكم الزكاة في هذه الحلي قبل دفعها إليهن، وقد تطول المدة
عدة سنوات ؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذه الوصية تدخل في ملك الموصى له بقبول الولي عنه، على
أن تكون في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث ينفذ بإجازة الورثة وتجب
الزكاة على هذه الحلي أخذاً بما جاء في فتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة
المعاصرة، وتنصح الهيئة ولي الصغير إذا رأى مصلحة في بيع هذه الحلي أن
يبيعها ويستثمر ثمنها حتى لا تأكلها الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٨ ، ٧ / ٢٠٠١)

(٥)

السؤال: أوقف شخص وديعة استثمارية لمدة ثلاث سنوات، يُنْفَق ريعها بكامله في
وجوه الخير، وبعد المدة تعود هذه الوديعة إلى ما كانت عليه قبل ذلك. فهل
تجب الزكاة في هذه الوديعة وأرباحها خلال سنوات الوقف الثلاث ؟

الجواب: رأت الهيئة في هذه المسألة اختيار مذهب المالكية الذي ينص على ما يلي: إنه
من أوقف مبلغاً من النقود لمدة معينة (وديعة استثمارية)، على أن ينفق ريعه

في وجوه الخير فإن الزكاة واجبة في هذا المال، وذلك لأن الوقف لا يخرج المال من ملك الواقف، على المشهور من مذهب المالكية، وقد سُئِلَ الإمام مالك - رحمه الله - : « فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها زكاة » (المدونة ١ / ٣٨٠).

فإن كان هذا وقف النقود غير المؤقت، ففي المؤقت من باب أولى. وورد في المقدمات لابن رشد: (وأما زكاة الثمرة المتصدق بها والمرهونة المتبولة لعام واحد أو أعوام معلومة، فإن كانت على المساكين فلا اختلاف أنها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها، إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة، إلا أنه إذا أضافه إلى ما تبقى في ماله وجبت فيه الزكاة).

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠٠٠)

(٦)

السؤال: رجل أعمال يريد بناء مجمع يوقفه على بعض النشاطات الثقافية والعلمية، ومن بينها مشاريع خيرية كبناء المساجد وتعليم العلوم الشرعية، وتمثل هذه المشاريع الخيرية نسبة (٢٥٪) من ريع هذا الوقف. فهل يستطيع أن يقدم زكاة أمواله لمدة أربع سنوات مع ما رصده من أموال لبناء هذا المجمع؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذا سيؤول إلى وقف أموال الزكاة، وللهيئة رأي في هذا الموضوع كما جاء في محضرها رقم (٩٦/٥) ونص الفتوى كالتالي: "المشروع الوقفي لا يجوز إنفاق أموال الزكاة فيه، لأن من شرط الزكاة تمليك عينها للمستحق، بينما الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة".

الهيئة الشرعية (١١ / ٢٠٠٢)



الباب السابع عشر

الصدقة الجارية



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال : هناك مشروع يود بيت الزكاة القيام به، تقوم فكرته على أساس قبول الصدقات الواردة إليه من قبل المتصدقين وجعلها بمثابة أصول ثابتة تدر دخولاً نقدية سنوية تصرف على أنشطة الصندوق، والتي تشمل وجوه النفع العام ومجالات الصرف في وجوه الخير كبناء مستشفيات ومدارس لفقراء المسلمين، والصرف منها على طلبة العلم والأيتام وغيرها من مجالات الصرف والإنفاق الكثيرة والتي حث عليها ديننا الإسلامي الحنيف. فهل يُعتبر ذلك داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية؟

الجواب : إن مشروع (الصدقة الجارية) المطروح فكرته والقائم على أساس تحويل الصدقات إلى أصول ثابتة تدر دخولاً نقدية سنوية للصرف في وجوه الخير العامة يعتبر داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية، لأن تحويل هذه الصدقات من مبالغ نقدية إلى أصول ثابتة كالعقارات وأسهم الشركات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأمد من شأنه بقاء أصولها واستمرار ريعها فتكون صدقة جارية يدوم ثوابها ما دام الانتفاع متحققاً. وينبغي وضع الصورة التي توضح كيف يتم هذا المشروع من حيث التصور والشروط ليكون إقدامهم على التصديق لأجله واضحاً، ويمكن التنفيذ وفق قصدهم، وينبغي ملاحظة الفرق بين هذا المشروع وبين الوقف، فإن الوقف مع أنه نوع من الصدقة الجارية يختلف من حيث الماهية والشروط والأحكام، إذ لا يجوز في الوقف بيعه أو استبداله أو التصديق بعينه إلا عند الضرورة بقيود مفصلة في كتب الفقه، أما هذا المشروع فيجوز فيه التصرفات التي يُقصد بها المصلحة فيما لو رأى القائمون عليه أن يغيروا وجه الانتفاع أو كفيته أو يبيعه للتصدق بعينه إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

هذا وإذا كان التوريد لهذا المشروع يشمل الزكاة، فينبغي أن يُراعى فيما يُحوّل من مبالغ الزكاة إلى أصول ثابتة ما يلي :

١- الانتفاع بتلك الأصول وريعتها يُقصر على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية.

٢- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخر صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

٣- إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن تُرد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو شراء بديل يُخصص لمثل ما كانت له. والأولى لضمان تحقيق هذه الضوابط وتحكم الالتزام بها أن يكون مشروع الصدقة الجارية مقسوماً إلى مشروعين، أحدهما مشروع (للصدقة الجارية الزكوية) والثاني مشروع (للصدقة الجارية الخيرية) أو نحو ذلك من التسميات المميزة بين النوعين لسهولة تطبيق الأحكام المشار إليها. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٣٨ / ٨٤)

(٢)

السؤال : أولاً: هل يجوز القيام بإنشاء مياه للسبيل، وذلك باستخدام مياه الحكومة الخاصة بالمساجد مع العلم بأنه قد تم أخذ الإذن المسبق على ذلك من الجهات المختصة؟

ثانياً: هل يجوز إنشاء مياه للسبيل وذلك باستخدام مياه القطاع الخاص كاستخدام مياه أحد المصانع مثلاً مع أخذ إذن مسبق من إدارة القطاع نفسه؟

الجواب : يجوز إنشاء مياه للسبيل بتبرع من أهل الخير بالمعدات واستخدام مياه الحكومة أو القطاع الخاص بعد الحصول على الإذن من الجهة الحكومية المختصة أو إدارة القطاع الخاص، ويُعتبر هذا إسهماً من الطرفين في فعل الخير وهو من التعاون المأمور به على البر والتقوى. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٣)

السؤال : يرجى التكرم ببيان مدى جواز تصرف بيت الزكاة بالمبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت، وذلك بشراء مواد غذائية وصرفها على حالات بيت الزكاة.

الجواب : يجوز إنفاق المبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت بشراء مواد غذائية وتوزيعها على الفقراء في رمضان، لأن المتبرع اشترط في نيته كسب أجر إفطار الصائم في رمضان.

الهيئة الشرعية (٩ / ٩١)

(٤)

السؤال : يتقدم إلى بيت الزكاة بعض المتبرعين للمساهمة في مشروع الصدقة الجارية عن أقربائهم المتوفين من غير الأصول أو الفروع أو عن أصدقائهم المتوفين. فيرجى بيان الحكم الشرعي في الصدقة عن المتوفى.

الجواب : تجوز الصدقة جارية أو غير جارية عن الأقرباء والغرباء ولا يلزم أن تكون عن الأصول أو الفروع لأنها تبرع بيتي فيها مرضاة الله سبحانه وتعالى.

الهيئة الشرعية (١ / ٩٢)

(٥)

السؤال : من المعلوم أنه يجوز للولد أن يتصدق صدقة يخرجها من ماله وينوى ثوابها لوالديه من باب بر الوالدين في حالة موتهما، ولكن هل يجوز أن يفعل هذا ووالداه على قيد الحياة ؟

الجواب : الصدقات وفعل الخيرات المختلفة من أنواع البر التي يثيب الله تعالى فاعلها، إن قدمها خالصة لله تعالى، فإذا أهدى ثوابها إلى أبويه أو أحدهما أو غيرهما من المسلمين جاز، وكان للمهدي إليه من الثواب مثل ما للمهدي، دون أن ينقص من أجر وثواب المهدي شيء، يستدل بما جاء من أن النبي - ﷺ (ضحى

بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته) وبما جاء عن النبي - ﷺ قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ولأنه لا فارق في المهدي إليه أن يكون حياً أو ميتاً، وهذا في حق وصول الثواب إليه، وهو من أعمال البر به.

الهيئة الشرعية (٦ / ٩٧)

(٦)

السؤال : امرأة دفعت زكاتها إلى موظفة بيت الزكاة وسألت عن أفقر البلاد وأشدّها حاجة فأشارت عليها الموظفة بأن تجعل هذه الأموال في الآبار في تلك البلاد ولم تسألها الموظفة هل هي أموال زكاة أم صدقات وفي ظن المتبرعة أن الموظفة تعلم بأنها أموال زكاة.

فما حكم هذه الأموال التي دفعتها ، وهل يمكن إعادة تسويق هذه الآبار على متبرعين آخرين وإعادة قيمتها إلى حساب الزكاة ؟.

الجواب : ما دام أن هذا المبلغ قد سلّم لبيت الزكاة بنية الزكاة فقد برأت ذمة المزكي ، ويجوز لبيت الزكاة أن يضع هذا المال في آبار يخصص ريعها أو نفعها للفقراء على أن يبقى عين المشروع مالاً زكويّاً قابلاً للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٦)



الباب الثامن عشر

الأضحية



الأضحية

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء لا يحسن تركها من القادر عليها، فقد ورد عن البراء بن عازب - رضي الله عنه قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: (من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) (رواه أبو داود).

وقت التضحية:

وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى وتمام صلاة العيد والخطبتين، أو مضي زمن قدر ما يسع صلاة العيد والخطبتين.

ومن ذبح قبل ذلك فذبيحته ذبيحة لحم وليست بأضحية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) (رواه أبو داود).

ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

شروط الأضحية:

١- لا يجوز من الأضحية إلا بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ذكوراً وإناثاً.

٢- لا يجوز من الإبل إلا المسنة، وهي الكبيرة من الإبل التي أتمت خمس سنين، ويجزئ من البقر ما أتم سنتين، ومن الضأن والمعز ما أتم سنة، ويجوز عند التعسر ما أتم ستة أشهر من الضأن.

ويجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المذكورة في الحديث الآتي: عن البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي) (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح.



٣- ولا تُجزئ الأضحية إذا قطعت منها الأذن أو القرن أو الإلية، أو قطع من هذه الأعضاء النصف فما أكثر، فإن كان المقطوع أقل من نصف القرن أو الأذن، أو الذنب، أو الإلية، فلا بأس، وكذا ما قُطع منه عضو مقصود كاليد أو الرجل. أما الخُصْي فلا بأس بالتضحية به لأن لحمه يكون بعد الخضاء أطيب.

أحكام التضحية:

١- من دخلت عليه عشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي فيكره له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو يُقلم أظفاره حتى يُضحي لورود النهي عن ذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله - ﷺ أنه قال: (من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) (رواه النسائي).

٢- يُسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر من الثلث أو أقل جاز ولو تصدق بأكثر جاز، وذلك لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)

٣- المستحب أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه لما ورد عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله - ﷺ (ضحى بكبشين أملحين. ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر). (رواه البخاري).

٤- يجوز أن يذبح شاة واحدة عنه وعن أهل بيته، فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يُضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته، لما روى ابن ماجة والترمذي وصححه، أن أبا أيوب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجل في عهد رسول الله - ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى.

٥- يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتُجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أضاحي، لما ورد عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نحرنا بالحديبية مع النبي - ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (رواه مسلم)

٦- تجوز الإستبانة والتوكيل في ذبح الأضحية وتفويض النية إلى الوكيل، فإن النبي - ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة ناقة، قال جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي - ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة منها بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها. (رواه مسلم).

٧- لا يجب على المضحي أن يقول بلسانه عند الذبح عمّن يُضحي عنه، بل تكفي النية



في قلبه، لأن النية تُجزئ. وإن ذكر من يُضحّي عنه، كأن يقول: (اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، أو من فلان، فحسن وبه قال أكثر أهل العلم.

8- وينبغي أن يذبحها بنية صالحة، بقصد طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه، وإحياء سنة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، أن يطيب بها نفساً وأن تكون من طيب ماله، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ أتى بكبش ليذبحه، فأضجعه، ثم قال: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى) (رواه مسلم).

9- من نذر أن يُضحّي فله أن يأكل منها، إلا إذا نص في النذر أن لا يأكل منها، أو أنها للفقراء، أما إذا كان نذره بمطلق الذبح، أو التضحية، فيحل له أن يأكل منها هو وأهله.

التضحية على الميت:

تجب التضحية عن الميت إن كان قد أوصى بها وله مال. أو وقف وفقاً لذلك، أو وجبت عليه بنذر وله مال. ففي هذه الحالات يكون حكمها الوجوب.

أما في غير هذه الأحوال، فإن التضحية عن الميت جائزة عند جمهور الفقهاء ولا تكون واجبة.

وفي حال ذبحها عن الميت يُعمل بها كما يُعمل بالأضحية عن الحي من الأكل والتصدق والإهداء.

الذبح خارج الكويت:

الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحّي، لأن في ذبحها في البلد تحصيل سننها، ومنها ذبح الإنسان أضحيته بيده، أو حضوره ذبحها، وأكله هو وأهله منها، وإهداؤه للجار والصديق والضيف، بالإضافة إلى التصدق منها.

وهذه السنن لا تحصل إذا ذُبحت في الخارج، أما إذا دعت شدة الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبحها في الخارج، لأن فضل الصدقة على المسلمين عند شدة الحال يعادل أجر تلك السنن إن شاء الله، وقد يزيد عنها.

وكذلك أن كانت هناك قرابة للمُضحّي من أهل العوز والحاجة في غير البلد الذي فيه المضحّي.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ما مدى جواز نقل الأضاحي إلى الخارج، حيث يتم توزيعها إلى الدول الفقيرة؟ وهل يجوز ذبح أضحية عن الميت؟

الجواب: الأصل في مشروعية الأضحية أنها من شعائر يوم العيد للمسلمين كل في بيته وبين أهله، كما يشرع حضور صاحب الأضحية ذكاة أضحيته إن لم يتولها بنفسه، كما يُسن أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، وهذه السنن كلها تفوت في حال نقل الأضحية للخارج بتوكيل من يذبحها هناك بخلاف ما إذا ذُبحت في حضور المضحّي ثم أرسل ما شاء منها إلى الخارج. وعلى كل فإن التوكيل بذبحها في الخارج جائز، ولكنه خلاف الأولى خشية تعطيل هذه الشعيرة، لأن تحققها هو في ذبحها من المضحّي بمراى أهله وأولاده. وأما توزيعها من قبيل الصدقة، والأضحية ليست لمجرد الصدقة. وعلى أنه إذا دعت الحاجة الماسة لإغاثة المسلمين في البلاد الفقيرة فلا مانع إن شاء الله.

أما ذبح الأضاحي عن الميت فإن كان أوصى بها وله مال أو وقف وفقاً لذلك، أو وجبت عليه بنذر وله مال ففي هذه الحالات يكون حكمها الوجوب، أما في غير هذه الأحوال فإن التضحية على الميت جائزة عند جمهور الفقهاء - وهو ما تأخذ به الهيئة - خلافاً للشافعية. وفي حال ذبحها عن الميت يُعمل بها كما يُعمل في الأضحية للحَي من الأكل والتصدق والإهداء والله أعلم.

الهيئة الشرعية (١٤ / ٣٦)

(٢)

السؤال: عندما يتفاوت يوم النحر في بعض الدول التي يتم نقل الأضاحي إليها عن بقية البلاد الأخرى، بمعنى أنه لا يثبت عندها يوم العيد مع ثبوته في باقي الدول

وبالذات بلد الموكّل أو المضحّي الذي وُكِّلَ جهة معينة بالذبح عنه.

و السؤال المطروح هو: هل تتبع تلك الجهة الموكلة بالذبح عن المضحّي بلد المضحّي أم البلد الذي يتم فيه ذبح الأضحية؟ وفيما لو وقع الذبح تبعاً لبلد المضحّي فهل تقع الأضحية في موقعها الصحيح أم أنها لا تُقبل؟

وهناك سؤال آخر يتفرع من هذا السؤال وهو: متى يحل للمضحّي أن يتحلل من إحرامه (حلق الشعر وتقليم الأظافر) هل هو فيما يثبت عند البلد الذي ذُبح فيه الأضحية أو فيما ثبت عنده في بلده هو؟ وفيما لو اتفق البلدان في ثبوت يوم العيد عندهم، كيف يتسنى للمضحّي أن يعرف هل ذُبح أضحيته فيتحلل من إحرامه ذلك أم لم تذبح بعد، مع العلم أنه قد لا يتسنى للجهة الموكلة بالذبح عنه أن تذبح أضحيته في اليوم الأول، فقد تذبح عنه في اليوم الثاني مثلاً أو الثالث، فلا يعلم المضحّي متى ذُبح أضحيته، فكيف يتصرف في إحرامه عندئذ؟

الجواب: إن وقت التضحية في البلاد الإسلامية موحد عملياً في الغالب لارتباطه بيوم عرفة، لكن لو وقع اختلاف في تحديد يوم عيد الأضحى فالمعتبر توقيت مكان التضحية دون مكان الموكل.

أما بالنسبة لانتهاؤ الامتناع عن حلق الشعر وقص الظفر لمن أراد التضحية فإن حكم هذا الامتناع أنه سنة عند جمهور الفقهاء، وحتى من قال بوجوبه منهم فإنه لا أثر له على أجزاء الأضحية وعدمه، مع الملاحظة بأن هذا الامتناع ليس إحراماً ولا تترتب عليه أحكام الإحرام الأخرى.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٣)

السؤال: يقوم البيت بمشروع الأضاحي داخل وخارج الكويت والبعض من المضحّين يطلب من القائمين على المشروع أن يذكر اسمه واسم أمه فلان بن فلانة عند تأدية هذه الشعيرة عنه، فهل لابد من ذكر اسم المضحّي عن أضحيته أم أن النية تكفي بذلك؟

الجواب: لا يشترط ذكر الاسم عند التضحية بل تكفي النية وإن أمكن ذكر اسم المضحى فحسن لما ورد أن النبي - ﷺ أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى) (رواه مسلم)، والمراد بالاسم الذي يتعين به الشخص، أما ذكر اسم الأم فليس له أصل في الشرع.

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٦)

(٤)

السؤال: تبرع إلينا بعض الأشخاص بمبالغ مشروطة وذلك لشراء ذبائح وتوزيعها على الفقراء ولكن هناك مبالغ صغيرة بحيث أنها لا تفي بقيمة الذبيحة الواحدة وهناك مبالغ أكثر من قيمة الذبيحة. فهل يجوز ضم المبالغ الصغيرة إلى الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية؟

الجواب: إن كان التبرع لمطلق الذبح فيجوز ضم المبالغ الصغيرة إلى الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية، أما إن كان هناك ما يستدعي أن يكون لذبيحة كاملة فلا بد من الوفاء بذلك، وذلك كأن تكون عن عقيقة أو نذر، ولا بد من مراعاة السن المجزئة في الذبح، وينبغي لموظفي بيت الزكاة أن يستفسروا من المتبرع عن السبب الداعي إلى الذبح ليتمكنهم مراعاة أحكام الذبائح.

الهيئة الشرعية (١٠ / ٨٦)

(٥)

السؤال: يرجى التكرم ببيان جواز قيام البيت باستقبال لحوم الأضاحي أيام العيد وتغليفها وتبريدها، وإعادة توزيعها على المستحقين بعد العيد، وذلك لتنظيم عملية توزيع اللحوم، وتجنباً للازدحام الشديد الذي يحصل عادة أيام العيد؟

الجواب: الأصل أن يتم توزيع الأضاحي يوم العيد وأيام التشريق مع التنظيم لقول النبي - ﷺ: (كلوا وتزودوا وادخروا..) (رواه مسلم)، ولتعلق قلب الفقير بالأضحية ولإدخال الفرحة عليه وعلى أسرته.

ويجوز أن يقوم البيت بتغليف وتبريد الفائض من لحوم الأضاحي وتوزيعه على المستحقين بعد العيد للحديث السابق.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٥)

(٦)

السؤال: النظر في كتاب المدير العام والمتضمن فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن التضحية بمقطوع الذنب.

الجواب: تعتمد الهيئة فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ونصها:

(من شروط صحة الأضحية أن يكون الحيوان المضحى به سليماً من العيوب الفاحشة التي من شأنها أن تنقص اللحم أو الشحم مثل العرجاء والعوراء... أما العيوب القليلة مثل مشقوقة الأذن والحولاء أو التي تزيد في اللحم والشحم ولا تنقص منها مثل الخصاء فإنه لا يمنع من صحة التضحية وذلك لما ثبت عن النبي - ﷺ (أنه ضحى بكبشين أملحين موهَّبين أي مرضوضي الخصيتين...) (رواه أحمد).

وعليه فلا بأس بالتضحية بمقطوعة الذنب إذا أريد من قطع ذنبها التسمين وتحسين اللحم، فإن أريد لغير ذلك فلا يجوز، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية (٣ / ٩٨)

(٧)

السؤال: من ضحى خارج البلاد، ما هو الوقت المشروع لقص أظافره وحلق شعره إتباعاً للسنة، حيث إنه لا يعلم متى ستذبح أضحيته، وهل يستحب لمن أراد أن يضحى عن شخص آخر سواء كان حياً أو ميتاً التقيد بعدم الأخذ من شعره وظفره، أم يكون هذا في حق المضحى عنه فقط؟

الجواب: الوقت المشروع لقص أظافره وحلق شعره والأخذ من بشرته لمن يضحى خارج الكويت أو داخلها يبدأ من أول ذي الحجة وينتهي إذا تيقن أن أضحيته قد

ذبحت أو غلب على ظنه ذلك، وإلا فإن عليه أن ينتظر إلى نهاية اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الرابع بعد يوم الأضحى لأنه آخر أيام التضحية.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠٠١)

(٨)

السؤال: ما هو الوقت المعتبر شرعاً في صحة الأضحية هل هو وقت المؤكل أم وقت الوكيل؟ وهل ما يذبح في الخارج يعتبر أضحية أم صدقة؟

الجواب: إذا كان من عليه الأضحية مقيماً في مصر، ووكل من يضحي عنه في غيره أو العكس، فالعبرة بمكان الذبح لا بمكان المؤكل (المضحي) لأن الذبح هو القرية.

والذي تراه الهيئة أن الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحي، لأن في ذبحها في البلد تحصيل سننها.

أما إذا دعت الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبحها في الخارج وتعتبر أضحية.

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠٠٨)



الباب التاسع عشر

اليتم



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال : ما حكم الشرع في كفالة اللقيط ؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين اللقيط واليتيم شرعاً ؟ وهل يجوز أن يُعطى اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى ؟

الجواب : حث الشرع على كفالة من لا عائل له سواء أكان يتيماً، وهو من مات أبوه قبل البلوغ (قبل مجاوزة الثامنة عشر كما اختارت الهيئة في اللائحة) أو كان لقيطاً (مجهول الأبوين) أو كان مفقود الأب، أو مجهول إقامة الأب، وذلك لم يكن لأحد من هؤلاء دخل أو مال يسد حاجته، ولم يكن له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

أما الفرق بين اليتيم واللقيط، فهو أن اللقيط مجهول الأبوين، وقد لا يكون له أب يثبت نسبه منه شرعاً، كالمولود من الزنى.

أما إعطاء اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى. فتختار الهيئة جواز ذلك، مراعاة للمعنى الملحوظ في كفالة اليتيم. لأن اللقيط إما ليس له أب شرعي يُنسب إليه، وهو ولد الزنى، فهو أولى من اليتيم بالرعاية، وإما له أب غير معروف، فإن كان - في الواقع ونفس الأمر - متوفى، فالولد يتيم حقيقة، وإن كان حياً لكنه مجهول فهذا الولد ملحق باليتيم بجامع الحاجة واستحقاق الرعاية. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٤٣ / ٨٥)

(٢)

السؤال : المنصوص في لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (٦) بند رقم (١) الشروط التي يجب تحققها في الأيتام، منها فقرة (ب) ألا يتجاوز سنُّه عن (١٨) سنة. فما هو المستند الشرعي لتحديد سن اليتيم بهذه الصورة ؟ علماً بأنه يمكنه الاعتماد على نفسه قبل هذا السن. وأن سن البلوغ وسن التكليف أقل من سن (١٨) سنة؟

الجواب : الأصل أن اليتيم ينتهي بالبلوغ لقول النبي - ﷺ : (لا يتم بعد الاحتلام) (أخرجه أبو داود وحسنه النووي)، والمراد بالبلوغ الطبيعي ولو مبكراً ويكون ذلك بالعلامات الطبيعية كالاختلام والحبل والإحبال والحيض والإنبات وغير هذا من العلامات المعتبرة، فإن لم يظهر شيء من تلك العلامات فيعتبر البلوغ بالسن، وهو مختلف فيه بين أن يكون خمسة عشر سنة للذكر وسبعة عشرة للأُنثى وهو مذهب أبي حنيفة، أو يكون ثمانية عشر للذكر والأُنثى وهو مذهب مالك، والمادة المشار إليها راعت أن يكون التقدير بالسن ثمانية عشر للذكر والأُنثى مراعاة لظروف البلاد، حيث إن قوانين العمل في القطاع الأهلي وقانون الخدمة المدنية في القطاع الحكومي تمنع تشغيل الأحداث قبل بلوغ هذه السن، وبذلك يبقى الحدث عالة على أهله ولا يتمكن من الاستقلال بتحصيل كسبه إلا بعد بلوغ هذه السن، وفي تطبيق العلامات الطبيعية عسر ومشقة فاكتفى ببلوغ السن المذكور. علماً بأن استحقاق اليتيم ليس لذات اليتيم، بل لفقره وفقد عائلته، فإن كان غنياً بماله لم يستحق، وإذا بلغ ثمانية عشر واستمر فقره يستحق من الزكاة بوصف الفقر وينقل إلى فئة من الفئات الأخرى كفئة الطلبة أو فئة العاطلين عن العمل أو غيرها إذا أمكن.

الهيئة الشرعية (١٤ / ٨٦)

(٣)

السؤال : سافر رجل إلى بلد منذ سبعة أشهر، وفقد الرجل هناك وأبلغت الزوجة الجهات المسؤولة هناك ولم تعثر عليه إلى الآن، ولم يحكم القاضي بموت الرجل لعدم عرض المسألة على القضاء، فهل يُعد أولاد هذا الرجل في حكم الأيتام ويُصرف عليهم من الأموال المخصصة لليتامى ؟ علماً بأن بيت الزكاة لديه أموال وقف على اليتامى.

الجواب : لا يُعد أولاد هذا الرجل أيتاماً، ولا يصرف لهم ما لدى بيت الزكاة من أموال

موقوفة على اليتامى، لعدم الحكم بوفاة الأب، ويعطون حسب البند (١١) من المادة (٦) (١) الخاصة بأسر المفقودين المذكورين في لائحة توزيع الزكاة في لوائح وأنظمة بيت الزكاة - إن تحققت فيهم شرط الاستحقاق.

الهيئة الشرعية (٨٦ / ١٥)

(٤)

السؤال : لقد ورد ذكر تعريف اليتيم في نظام مشروع كافل اليتيم : هو كل من توفي والده أو فقد أو كان مجهول الإقامة ولا عائل له ملزم شرعاً بإعالتة.

كيف نستطيع أن نحدد مدة الفقد أو مجهول الإقامة، وشروط ذلك من الناحية الشرعية، وإذا رجع الأب بعد ذلك فماذا يكون الحكم حينئذ؟

الجواب : اليتيم هو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ، أو صدر حكم قضائي بموته بعد فقده، ويلحق به في مشروع (كافل اليتيم) من انقضت على فقد والده مدة لا تقل عن أربع سنوات إذا غاب في حال يغلب على الظن الهلاك فيها كالحرب ونحوها. وهذا التعريف هو لمشروع كافل اليتيم خاصة. أما ما ورد في لائحة توزيع الزكاة من إلحاق من كان والده مجهول الإقامة فلا يصلح في مشروع كافل اليتيم لأن الصغير الفقير يستحق من الزكاة بوصف الفقر سواء أكان يتيماً أم لم يكن إن كان عائلته مجهول الإقامة، بخلاف مشروع كافل اليتيم فهو للإيتام خاصة.

وإذا رجع الأب بعد أن اعتبر ابنه يتيماً يتبين سقوط وصف اليتيم عنه ويخرج من المشروع، ولا يُطالب بإرجاع ما مضى، إلا إذا كان أبوه غنياً وأدخله في مشروع كافل اليتيم بنوع من التدليس أو الإدلاء ببيانات كاذبة.

الهيئة الشرعية (٨٧ / ١٩)

(١) ونصها: اسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية:

أ - غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربع أشهر فأكثر.

ب - ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

(٥)

السؤال : يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي لأولاد المفقودين الذين ترد استثماراتهم من البوسنة والهرسك. هل يعتبرون أيتاماً يجوز لبيت الزكاة الإنفاق عليهم من الأموال المخصصة للأيتام؟

الجواب : بالنسبة لأبناء المفقودين في البوسنة والهرسك في حكم من يغلب عليهم الهلاك، خاصة إذا كانوا دون سن البلوغ فيأخذون حكم اليتيم ويصرف لهم من مشروع كافل اليتيم. وإن كانوا بالغين فيدخلون في صفة الفقر والحاجة ويصرف لهم من الزكاة والخيرات بهذا الوصف.

الهيئة الشرعية (٩٣ / ٥)

(٦)

السؤال : إذا كفل محسن برامج الأيتام الدعوية أو الطبية أو التعليمية دون تحديد يتيم بعينه، هل ينطبق عليه حديث الرسول - ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى) (رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما) ويكون له أجر كافل اليتيم؟

الجواب : ينطبق حديث الرسول - ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) (رواه البخاري من حديث بن عمر - رضي الله عنهما) على كل من يتكفل بالبرامج الدعوية والطبية والتعليمية وغيرها للأيتام سواء أحدد يتيماً بعينه أم لم يحدد.

الهيئة الشرعية (٩٥ / ٥)

(٧)

السؤال : يرجى التكرم ببيان حكم الاستمرار في كفالة اليتيم بعد تجاوزه (١٨) عاماً من عمره، حتى يتسنى له إكمال دراسته والبحث عن عمل يتكسب منه، حيث إن لائحة بيت الزكاة ذكرت من شروط اليتيم أن لا يتجاوز (١٨) عاماً من عمره.

الجواب : إذا بلغ اليتيم ثمانية عشر عاماً أنتهت كفالته لانتفاء صفة اليتيم عنه حسب ما ورد في لائحة توزيع الزكاة والخيرات لبيت الزكاة. وتقتصر الهيئة على إدارة مشروع

كافل اليتيم أن يكتب في استمارة الاشتراك في المشروع ما يلي: مبلغ الكفالة يغطي سن اليتيم ويمتد بعد ذلك إلى حصول تحقق مقدرته على الكسب.
الهيئة الشرعية (٩٥ / ٥)

(٨)

السؤال: هل يجوز التحويل بين بند الإيرادات المالية الخاصة ببند إيراد عام مشروع كافل اليتيم إلى بند صدقة جارية لمشروع كافل اليتيم ليتم استثمارها كوقفية الصدقة الجارية لمشروع كافل اليتيم؟

الجواب: إذا كان المتبرعون للأيتام المعينين وغير المعينين قد فوضوا بيت الزكاة بصرف ما يزيد من تبرعاتهم عن حاجة الأيتام المتبرع لهم من قبل المتبرعين بتحويل هذه الفوائض إلى جهة خيرية معينة أو أي جهة خيرية أخرى ، فلا مانع في هذه الحال من تحويل هذه الفوائض إلى الجهات الخيرية المفوض بها ، مع الإشارة إلى أن الهيئة قد سبق لها أن أشارت على القائمين على مشروع كافل اليتيم في بيت الزكاة بإضافة ملاحظة في استمارات التبرع للأيتام تتضمن تفويض البيت بصرف ما يزيد عن حاجة الأيتام المتبرع لهم بها إلى جهة خيرية معينة أو أي جهة خيرية أخرى يرى البيت حاجتها إليها.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٣ / ٨)

(٩)

السؤال: يرجى التكرم بالإفادة بشأن آلية التصرف في حالة عدم تحقيق المبلغ المتبرع به الربيع المطلوب لكفالة اليتيم حسب طلب المتبرع وحسب الأوضاع الاقتصادية.

الجواب: لا يلزم بيت الزكاة تكميل النقص في الربيع ، ويسلم للجهة القائمة على الأيتام ولو نقص عن المطلوب.
وترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً أن يتبرع البيت بإكمال النقص من الصدقات ، أو من معونة الدولة.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩ / ٤)



الباب العشرون

اللقطة والمصادر



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال : عرضت إحدى الشركات على بيت الزكاة استلام بعض المفقودات لديها، وهذه المفقودات ناتجة عن ضياعها من أصحابها في حال تواجدهم لقضاء الإجازات والنزهة في مرافقها. علماً بأن هذه الشركة تُعرّف بالمفقودات كل في المكان الذي فُقدت فيه، لكون مرافق الشركة في عدة مناطق بالكويت. وهذه المفقودات عبارة عن ساعات وذهب مصاغ وملابس وألعاب أطفال وغيرها، منها ما قد مضى عليه ثلاث سنوات، ومنها ما مضى عليه سنة، ومنها ما مضى عليه أشهر.

فما هو الحكم الشرعي تجاه قبول هذه المفقودات حتى يتسنى لنا مخاطبتهم في ذلك ؟

الجواب : حكم الأموال الملتقطة أن واجدها يلزمه أن يُعرّفها سنة كاملة في الأماكن العامة التي يظن أن أصحابها يطلبها فيها، فإن عرّفها كذلك ولم يظهر صاحبها طيلة السنة كان ملتقطها بالخيار بين أن يمتلكها ويتنفع بها باستهلاكها، أو أن يتصدق بها، أو يستمر في حفظها لصاحبها، فإن ظهر صاحبها بعد ذلك يلزم دفعها إليه أو قيمتها، فإن كان ملتقطها قد استهلكها فيرد قيمتها، وإن كان قد تصدق بها خيرٌ صاحبها بين ثوابها وبين أخذ قيمتها، فإن أخذ قيمتها فالثواب للملتقط. وعلى هذا فيجوز لبيت الزكاة قبول المفقودات التي مر على فقدها سنة إن كانت الشركة قد أعلنت عنها الإعلان الكافي، ويحسُن للشركة أن تتخذ بعض الوسائل الكافية في إشعار الناس عن مفقوداتهم بالوسائل المتاحة كالإذاعة الداخلية والملصقات التي تُعلق في الأماكن البارزة. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (١١ / ٨٧)

(٢)

السؤال : ما مدى إمكانية الحصول على الملابس والبطانيات من شركات التنظيف (المصبغة) التي مضى عليها أكثر من ستة شهور من الناحية الشرعية ؟.

الجواب : يجوز لبیت الزكاة تسلم الملابس والبطانيات من شركات التنظيف وغيرها التي مضى عليها ستة أشهر أو أكثر إذا تعذر معرفة أصحابها أو الوصول إليهم، و ما دام ذلك مشروطاً عليهم في العقد فليس لصاحبها الحق بالمطالبة بقيمتها بعد التصرف بها.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠٠٥)

الباب الحادي والعشرون
الأموال المشبوهة

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال : يرجى بيان مدى جواز قبول بيت الزكاة لأموال ترد إليه من جهات لها أغراض في أعمائها مخالفة للشرع كالاقتراض بالربا ونحوه.

الجواب : إن القواعد الشرعية تقضي إن كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة، تخلصاً من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف. وقد أشار بعض الفقهاء كالإمام الغزالي إلى أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعاً لا ينافي إعطاؤه من تحل له الصدقة، لاختلاف حاله عن المستغنى عنه. فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها.

واتفقت الهيئة على أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ، إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت سواء كان الشرط صريحاً أو عُرف بالقرائن وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط، وتقترح الهيئة أن يُخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص منفصل عن حسابي الزكاة والخيرات باسم (المشبهات) أو (موارد أخرى).


الهيئة الشرعية (١٨ / ٨٣)

(٢)

السؤال : يرجى التكرم بالإفادة عن مدى جواز قبول البيت مجموعة من كوبونات يانصيب على إحدى السيارات والتي قام أحد المتبرعين بتقديمها إلى بيت الزكاة؟

الجواب : لا يجوز لبيت الزكاة قبول كوبونات يانصيب على النحو الوارد في السؤال، لأنه من صور القمار المحرمة. وتدعو الهيئة بيت الزكاة إلى مخاطبة المدرسة (الجهة المصدرة للكوبون) وإبداء النصح إليها ببيع السيارة بيعاً مشروعاً.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٣)



أسماء الباحثين
والأبحاث المقدمة في ندوات قضايا
الزكاة المعاصرة
من الندوة الأولى - الثامنة عشرة
م ٢٠٠٩ - م ١٩٨٨



الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٢)	خواطر وتساؤلات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة.	١ - الشيخ/ صالح عبدالله كامل ٢ - الدكتور/ محمد عثمان شبير
	إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر.	١ - المستشار/ السيد عبدالعزيز هندي ٢ - الدكتور/ حامد محمود إسماعيل
	الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة.	١ - الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي ٢ - الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله
	إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان.	١ - الدكتور/ يوسف محمود عبدالمقصود ٢ - الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف
	محاسبة الزكاة للشركات بأنوارها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة.	١ - الدكتور/ شوقي إسماعيل شحاته ٢ - الأستاذ/ دحمان عوض دحمان
	زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والدينون الإسكانية الحكومية.	١ - الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان ٢ - الدكتور/ عمر سليمان الأشقر
	مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.	

الندوة الثانية تقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت؛ ١٤ - ١٦ يونيو ١٩٨٩

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٤) بحث	الغارمون ودفع الدييات من مال الزكاة.	١- الدكتور / حمد عبيد الكبيسي
		٢- الدكتور / علي محي الدين القرة داغي
		٣- الأستاذ / داتو محمود غنيم
	زكاة المال الحرام.	١- الشيخ / محمد المختار السلامي
		٢- الدكتور / حامد محمود إسماعيل
		٣- الأستاذ / عز الدين محمد توني
	زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية.	١- الدكتور / محمد عثمان شبير
		٢- الدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان
		٣- الدكتور / عيسى زكي شقرة
	مصرف «في الرقاب»	١- الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي
		٢- الدكتور / عبدالله محمد عبدالله
		٣- الدكتور / علي محيي الدين القرة داغي
نقل الزكاة من موضعها وضوابطه.	١- الدكتور / محمد عثمان شبير	
	٢- الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو	

الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت؛ ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) بحث	استثمار أموال الزكاة	١ - الدكتور / محمد عثمان شبير ٢ - الدكتور / عيسى زكي شقرة
	مصرف المؤلفة قلوبهم.	١ - الدكتور / عمر سليمان الأشقر ٢ - الدكتور / عبدالله بن سليمان المنيع ٣ - الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي
	التملك والمصلحة فيه ونتائجه.	١ - الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير ٢ - الأستاذ الدكتور / عبدالحميد محمود البعلي

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

البحرين: ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ م

العدد	اسم الباحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٢) بحث	١- الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي ٢- الدكتور / عبدالله محمد عبدالله ٣- الدكتور / عمر سليمان الأثقر ٣- الدكتور / حامد محمد إسماعيل	مصرف «العاملين عليها»
	١- الدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان ٢- الدكتور / محمد نعيم ياسين ٣- الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع ٤- الدكتور / محمد عبدالعفار الشريف	زكاة المال الحرام.
	١- الدكتور / عبدالستار أبو غدة ٢- الدكتور / محمد عثمان شبير ٣- الأستاذ الدكتور / عبدالحميد محمود البيعلي ٤- الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرّة داغي.	الزكاة والضريبة.

الندوة الخامسة لتضايا الزكاة المعاصرة

بنان: ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٥م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٨) أبحاث + (٤) أوراق عمل	زكاة نهاية الخدمة.	١ - الدكتور / محمد نعيم ياسين ٢ - الدكتور / عبدالستار أبو غدة
	مصرف «الغارمين».	١ - الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ٢ - الدكتور / عمر سليمان الأشقر
	مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث	١ - الدكتور / رفيق يونس المصري ٢ - الدكتور / محمد سليمان الأشقر
	زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة.	١ - الدكتور / منذر قحف ٢ - الدكتور / محمد عثمان شبير
	١ - زكاة المحلي. ٢ - الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها. ٣ - زكاة المدخرات التمتية. ٤ - صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.	(ورقة عمل) (ورقة عمل) (ورقة عمل) (ورقة عمل)

الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

دولة الإمارات: ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) بحث	تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة.	١- الدكتور / عيسى زكي شقرة ٢ - الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرة داغي
	زكاة عروض التجارة.	١ - الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان
	زكاة الفطر.	١ - الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٢ - الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد
	زكاة الحلبي.	١ - الدكتور / عمر سليمان الأشقر ٢ - الدكتور / محمد عثمان ششير

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت: ٢٩ أبريل - ١ مايو ١٩٩٥م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١١) بحث	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة	١ - الأستاذ الدكتور / حسين حسين شحاته
		٢ - الدكتور / محمد سليمان الأشقر
		٣ - الدكتور / منذر قحف
		١ - الأستاذ الدكتور / أحمد الحجي الكودي
أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة.	زكاة الحقوق المعنوية.	٢ - الأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي
		٣ - الدكتور / رفيق يونس المصري
		٤ - الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع
		١ - الأستاذ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي
زكاة الحقوق المعنوية.	زكاة الحقوق المعنوية.	٢ - الأستاذ والدكتور / عبدالحميد محمود البعلي
		٣ - الأستاذ الدكتور / عجيل جاسم النشمي
		٤ - الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرة داغي

الندوة الثامنة تقضايا الزكاة المعاصرة

قطر: ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
البحـث المقدمـة (٩) أبحاث + (٤) أوراق عمل	زكاة الزروع والثمار	١- الدكتور / ماجد أبو رخيبة ٢- الدكتور / محمد رأفت عثمان ٣- الدكتور / زكريا عبدالرزاق المصري
	مصرف " الفقراء والمساكين "	١- الدكتور / المرسي عبدالعزيز السماحي ٢- الدكتور / علي محمد المحمدي ٣- الأستاذ/ خالد شعيب
	زكاة المال العام	١- الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي ٢- الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٣- الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي
	السندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وأموال الشركات الأخرى غير المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ (ورقة عمل)	الدكتور / رفیق یونس المصري
	التكليف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة (ورقة عمل)	الدكتور / عبدالستار أبوغدة
	مفهوم النماء (ورق عمل)	الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين
	صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي / الغطاء التقدي لخطابات الضمان / التأمينات التقديية / الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات / الاحتياطات / المخصصات) (ورقة عمل)	الأستاذ الدكتور / علي السالوس

الندوة التاسعة قضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية؛ ٢٦-٢٩ أبريل ١٩٩٩ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٣) بحث	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة	١- الأستاذ الدكتور / أحمد الحججي الكردي ٢- الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع ٣- الدكتور / محمود الخطيب
	مفهوم النماء	١- الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين ٢- الأستاذ الدكتور / رفيق بنو نس المصري ٣- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف
	مناقشة مادة كتاب " دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات "	١- الأستاذ الدكتور / محمد سليمان الأثمقر ٢- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٣- الدكتور / عبدالستار أبو غدة ٤- الدكتور / أسامة شلتوت ٥- الأستاذ / محمد عبدالقادر شعيل
	مصرف " ابن السبيل " وتطبيقاته المعاصرة	١- الأستاذ الدكتور / عمر سليمان الأثمقر ٢- الأستاذ عز الدين التوني

الندوة العاشرة لفضايا الزكاة المعاصرة

سلطنة عمان؛ ٢-٣ أبريل ٢٠٠٠م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد

خصصت هذه الندوة لمناقشة واعتماد مواد كتاب
دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات
(لم تقدم فيها أبحاث)

الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت؛ ٢-٥ أبريل ٢٠٠١م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
	زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزائنة	١- الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الضيرير ٢- الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع ٣- الأستاذ الدكتور / حسين حسين شحاتة ٤- الأستاذ الدكتور / أحمد مجذوب أحمد ٥- الأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي
	خصصت هذه الندوة لاستكمال مناقشة مواد كتاب " دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات " المؤجلة من الندوة العاشرة، وتم اعتماد الكتاب كاملاً في هذه الندوة	
	الأبحاث المقدمة (٥) أبحاث	

الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٢م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٨) أبحاث	زكاة الأنعام	١- سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي ٢- الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ٣- الدكتور / الخضصر علي إدريس
	زكاة الدين	١- الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضربير ٢- الدكتور / رفيق يونس المصري ٣- الدكتور / أشرف أبو العزم العمراوي
	شرط النماء في الزكاة	١- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٢- الدكتور / رفيق يونس المصري

الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

السودان، ٢٩ مارس - الأول من أبريل ٢٠٠٤م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٦) أبحاث + (٤) أوراق عمل	فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة	١ - الدكتور / عبد الحميد محمود البعلبي ٢ - الدكتور / رفيق يونس المصري
	الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام.	١ - الأستاذ الدكتور / الخضر علي إدريس ٢ - الدكتور / يوسف الشراح
	حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنية والسندات الحكومية.	١ - الأستاذ الدكتور / وهبه مصطفى الزحيلي ٢ - الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير
	قانون الزكاة وفق ما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ورقة عمل)	الدكتور / عيسى زكي شقره
	تجربة السودان في مجال الزكاة (ورقة عمل)	الأستاذ الدكتور / أحمد مجذوب أحمد
	التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات التأمين، الثروة الزراعية، الحيوانية (ورقة عمل)	١ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة ٢ - الأستاذ / دحمان عوض دحمان

الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

مملكة البحرين: ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) أبحاث + (٦) أوراق عمل	زكاة الثروة المعدنية والبحرية.	١- أ.د/ علي محي الدين القرّة داخي ٢- أ.د/ محمد عثمان شبير
	صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	١- د.د/ عبدالستار عبدالكريم أبو غده ٢- أ.أ/ عصام عبدالهادي أبو النصر ٣- أ.أ/ شوقي أحمد دنيا
	أ. عروض التجارة - السندات الحكومي والخاصة - أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ ب - شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.	١- أ.أ/ محمد رأفت عثمان ٢- أ.أ/ أحمد الحججي الكردي
أوراق عمل في الموضوعات التالية: ١ - ضم المورسم في زكاة الزروع. ٢ - تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة. ٣ - إعطاء الزكاة للأصول والفروع والأقارب والزوج والزوجة. ٤ - إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق. ٥ - حكم وقف مال الزكاة. ٦ - زكاة الديون.	١- مكتب الشؤون الشرعية ٢- مكتب الشؤون الشرعية ٣- مكتب الشؤون الشرعية ٤- مكتب الشؤون الشرعية ٥- مكتب الشؤون الشرعية ٦- د/ عصام العنزي	

الندوة الخامسة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
الكويت؛ ٢٧-٢٩ صفر ١٤٢٧هـ ٢٧-٢٩ مارس ٢٠٠٦م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
	خصصت لمناقشة مشروع القانون النموذجي للزكاة واللائحة التنفيذية والمذكرة التفسيرية (لم تقدم فيها أبحاث)	



الندوة السادسة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
اليمن - صنعاء : ٢٢-٢٥ صفر ١٤٢٨ هـ ١٣-١٥- مارس ٢٠٠٧ م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
	خصصت لاستكمال مناقشة مشروع القانون النموذجي للزكاة ولائحته التنفيذية والمذكرة التفسيرية (لم تقدم فيها أبحاث)	

الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٤-٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٣) أبحاث + (٤) أوراق عمل	القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها وأثرها) معقب على البحث	١- دكتور / أسامة عمر سليمان الأشقر ٢- أ.د. / علي أحمد الندوي
	الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام، ويبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة	١- أ.د. / عبد الحميد محمود البعلبي ٢- أ.د. / علي محي الدين القرعة داغي ٣- أ.د. / محمد سعيد رمضان البوطي
	الزكاة في مال الصبي والمجنون	١- أ.د. / محمد عبد الغفار الشريف ٢- أ.د. / محمد مصطفى الزحيلي ٣- أ.د. / أحمد بن عبد الله بن حميد
	زكاة المال الموروث صورته وأحكامه (ورقة عمل)	١- أ.د. / أحمد الحججي الكردي ٢- د. / أحمد عبدالعزيز الحداد
	زكاة المال المجهول النوع والمقدار (ورقة عمل)	١- أ.د. / محمد عبدالرزاق الطبطبائي ٢- أ.د. / علي محمد حسين الصوا
	الإقراض من أموال الزكاة (ورقة عمل)	د. / نايف حجاج المعجمي
	تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة	أ.د. / محمد عثمان شبير

الندوة الثامنة عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة
بيروت: ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ٤-٦ مارس ٢٠٠٩ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٩) أبحاث + (٢) أوراق عمل	زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز	١-١-١ / محمد عثمان شبيب ٢-١-٢ / علي محي الدين القره داغي ٣-١-٣ / خالد جاسم الهولي
	الإفراض من أموال الزكاة	١-١-١ / نايف حجاج العجمي ٢-١-٢ / حمدي صبح طه
	دفع المنافع في الزكاة	١-١-١ / محمد عبدالغفار الشريف ٢-١-٢ / أحمد الحججي الكردي ٣-١-٣ / يوسف حسن الشراح
	الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رأس المال (ورقة عمل)	١-١-١ / محمد عبدالزاق الطبطبائي ٢-١-٢ / عبدالعزيز خليفة الجسار
	الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها (ورقة عمل)	١-١-١ / عبدالرحمن صالح الأظم ٢-١-٢ / عصام خلف العنزي

خدمة

الرد الشرعي

واحتساب زكاة الأسهم والشركات

هاتف: ٢٢٢٤١٨١٤ - ٢٢٢٤١٩٩٢

فاكس: ٢٢٢٤١٩١٤

بريد الكتروني: ho-osman@zakathouse.org.kw

بدالة: ٢٢٢٤٠٢٢٥

الاستفسار الآلي: ٢٥٧٤٥٠٠٠

مركز الاتصال Call Center

خدمة المتبرعين - خدمة المستفيدين ١٧٥

دولة الكويت - جنوب السرة - منطقة الوزارات

ص.ب: ٢٣٨٦٥ الصفاة ١٣٠٩٩

الإنترنت

عنوان بيت الزكاة: <http://www.zakathouse.org.kw>

المركز العلمي للزكاة: <http://www.info.zakathouse.org.kw>

العنوان البريدي: zakat@zakathouse.org.kw

طلب معلومات: info@zakathouse.org.kw

ملاحظة: يسر مكتب الشؤون الشرعية

تلقي أية ملاحظات حول هذا الكتاب

أرقام هواتف مراكز البيت

م	المنطقة	هاتف
١	صالة المتبرعين السامية	٢٢٢٤١٨٣٤
٢	صالة المتبرعين الرئيسية	٢٢٢٤١٩٩٤
٣	مجمع الوزارات	٢٢٤٨٥١٢٣
٤	عبدالله السالم	٢٢٥٤٣٠٤١ / ٢ / ٣
٥	النزهة	٢٢٥٢٨١١٢
٦	اليرموك	٢٥٣٣٩٦٩٦
٧	الفيحاء	٢٢٥١٩٥٢٩
٨	الشامية	٢٤٨١٨٣٧٧
٩	الخالدية	٢٤٨١٩٩٥١
١٠	العديلية	٢٢٥٤٤٧٥٥
١١	العارضية	٢٤٨٠٢٢٥٩
١٢	سلوى	٢٢٢٤٠٢٢٥ داخلي ٥٦٧٠
١٣	كيفان	٢٤٨٢٧٠٨٦
١٤	السرہ	٢٥٣١٧٤٢٤
١٥	الروضة	٢٢٥٤٤٧٩٩
١٦	القرين	٢٥٤١٥٦٣٩
١٧	الرميثية	٢٥٦٥٧٦٧٩
١٨	بيان	٢٥٣٨٤٨٥٨
١٩	القادسية	٢٢٥٤٣٠٧٨
٢٠	مشرف	٢٥٣٩٧١٩٨
٢١	العدان	٢٥٤٢٥٥٧٢
٢٢	فهد الأحمد	٢٣٩٦٤٩٢٣
٢٣	الفحيحيل	٢٣٩٢٧٨٥٣
٢٤	صباح السالم	٢٥٥٢٧٢٧٩
٢٥	قرطبة	٢٥٣٣٧٣١٥
٢٦	العمرية	٢٤٧٥٣٢٧٠
٢٧	الأندلس	٢٤٨٩٧٢٢٩
٢٨	الشعب	٢٢٦٣٨٥٤٢
٢٩	السلام	٢٢٢٤٠٢٢٥ داخلي ٥٦٧١
٣٠	اشبيلية	الكول ستر ١٧٥
٣١	الجھراء	٢٢٢٤١٩٨٨

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٧	تعريف الهيئة الشرعية لبيت الزكاة
٩	نبذة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
١١	الباب الأول : التعريف بالزكاة والترغيب فيها
١٧	الباب الثاني: شروط وجوب الزكاة
	الباب الثالث:
٢٥	الفصل الأول: زكاة النقود والحلي
٣٣	الفصل الثاني: زكاة الثروة التجارية
٥٣	الفصل الثالث: زكاة الثروة الصناعية
٥٥	الفصل الرابع: زكاة الشركات
٥٧	الفصل الخامس: زكاة الأسهم
٦٧	الفصل السادس: زكاة السندات
٧١	الفصل السابع: زكاة الودائع وصناديق الاستثمار
٧٣	الفصل الثامن: زكاة المستغلات
٧٥	الباب الرابع: زكاة الثروة الزراعية
٨٥	الباب الخامس: زكاة الثروة الحيوانية
٩٥	الباب السادس: زكاة المال الحرام
٩٩	الباب السابع: زكاة المال العام
١٠٥	الباب الثامن: الزكاة والضريبة
١٠٩	الباب التاسع: تقديم وتأخير الزكاة

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوعات
١١٥	الباب العاشر: حساب واخراج الزكاة
١٢٩	الباب الحادي عشر: مصارف الزكاة
١٦١	الباب الثاني عشر: نقل الزكاة
١٦٧	الباب الثالث عشر: استثمار أموال الزكاة
١٧٥	الباب الرابع عشر: زكاة الفطر وفدية الإفطار في رمضان
١٨٥	الباب الخامس عشر: النذور والكفارات
٢٠٣	الباب السادس عشر: الوصايا والأوقاف
٢٠٩	الباب السابع عشر: الصدقة الجارية
٢١٥	الباب الثامن عشر: الأضحية
٢٢٥	الباب التاسع عشر: اليتيم
٢٣٣	الباب العشرون: اللقطة والمصادر
٢٣٧	الباب الحادي والعشرون: الأموال المشبوهة
٢٤١	أسماء الباحثين: والأبحاث المقدمة في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة



*** تم بحمد الله ***

